الإنصاف والإصلاح في علاج نشوز الزوجة
في ضوء سورة النساء
دراسة موضوعية

إعداد الدكتورة
هبة حامد عطية عطية

مدرس التفسير وعلوم القرآن
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق
جامعة الأزهر – مصر

الإنصاف والإصلاح في علاج نشوز الزوجة في ضوء سورة النساء
دراسة موضوعية

هبة حامد عطية عطية
شعبة: أصول الدين، قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات الزقازيق، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية .
البريد الإلكتروني: Hebahamed80@azhar.edu.eg

الملخص:

يهدف البحث إلى خدمة المجتمع بالمحافظة على الأسرة من عوامل زعزعة استقرارها ببيان الإنصاف والإصلاح في علاج نشوز الزوجة، بذكر وسائل علاج نشوز الزوجة وذلك برصد المشكلة وبيان مظاهرها ودوافعها، وإظهار الإنصاف والإصلاح في علاج القرآن الكريم لهذه الظاهرة.وبدأ البحث بالتعريف بمصطلحات البحث ببيان معنى (الإنصاف – الإصلاح – النشوز)– ثم التعريف بسورة النساء – والحديث عن الأسرة ومكانتها في الإسلام ، وبيان حقوق الزوج على زوجته . **ثم تناول** دراسة تحليلية لآية نشوز الزوجة مع بيان أمارات النشوز، وأسبابه ودوافعه. كما تناول منهج القرآن في علاج نشوز الزوجة من حيث مشروعية تأديب الزوج زوجته الناشز وأدلته . **كما استعرض البحث** وسائل علاج النشوز، كما وردت في القرآن الكريم، وهى: الوعظ، والهجر في المضجع، والضرب غير المُبَرِّح، وفصل أقوال المفسرين فيها، وقارن بين الأدلة ، مع التعليق وبيان الراجح من هذه الأقوال.

ثم ذكر أهم الشبهات حول موضوع تأديب الزوجة الناشز بالضرب، والرد عليها ، وكذا تناول البحث رجوع الزوجة عن النشوز، وأنه يرفع عنها أي وسيلة من وسائل التأديب، ثم تحدث عن تأديب الزوجة الناشز وعلاقته بالناحية التربوية مع الحديث عن الإنصاف والإصلاح في علاج نشوز الزوجة .

الكلمات الافتتاحية : الإنصاف – الإصلاح ، نشوز ، الزوجة ، سورة النساء .

Fairness and reform in treating the wife's disobedience in light of Surah An-Nisa

objective stud

Division: Fundamentals of Religion, Department of Interpretation and Qur'anic Sciences, Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls, Zagazig, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.

Email: Hebahamed٨٠@ azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to serve society by protecting the family from factors destabilizing it by demonstrating fairness and reform in treating the wife's disobedience, by mentioning the means of treating the wife's disobedience by monitoring the problem and explaining its manifestations and motives, and demonstrating fairness and reform in the Holy Qur'an's treatment of this phenomenon.The research began by defining the search terms by explaining the meaning of (fairness - reform - disobedience) - then introducing Surat Al-Nisa - talking about the family and its place in Islam, and explaining the rights of the husband over his wife .Then he dealt with an analytical study of the verse about the wife's disobedience, explaining the signs of disobedience, its causes and motives.It also discussed the Qur'anic approach to treating a wife's disobedience in terms of the legitimacy of a husband disciplining his disobedient wife and its evidence .The research also reviewed the means of treating disobedience, as mentioned in the Holy Qur'an, which are: admonition, abandonment in the

bed, and non-extreme beating, and detailed the commentators' sayings regarding it, and compared the evidence, with a comment and a statement of the more correct of these sayings . Then he mentioned the most important suspicions about the subject of disciplining a disobedient wife by beating him, and responding to them.The research also dealt with the wife's refusal to commit adultery, and that any means of discipline is removed from her.

Then he talked about disciplining the disobedient wife and its relationship to the educational aspect, while talking about fairness and reform in treating the wife's disobedience.

key words: fairness, reform, disobedience, wife, Surah An-Nisa .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإن الله عز وجل شرع الزواج لبناء واحدة من أعظم المؤسسات ألا وهى مؤسسة الأسرة . وهذه المؤسسة التي نظم الله كل أمورها، وبين كل ما يصلحها، ووضع لها الحلول إذا أصابها أي مشكلة .

حيث شرع الله عز وجل أحكاماً لنظام هذه المؤسسة. وجعل لكل من الزوج والزوجة دوراً يؤديه، وعندما يخرج كل واحد عن وظيفته يحدث النزاع والخصام . فيؤدي ذلك إلى وقوع الفرقة بين الزوجين.

وبسبب الجهل في حقوق وواجبات كل من الزوجين على الآخر خرجت الحياة الزوجية عن مسارها الحقيقي ، فكثر الطلاق .

ومن الأحكام التي شرعها القرآن للمحافظة على الأسرة، والحد من إمكانية وقوع الطلاق بين الزوجين، أحكام النشوز، ومنها علاج نشوز الزوجة على زوجها ، وبيان الإنصاف والإصلاح في علاج القرآن لهذه الظاهرة، وهو موضوع هذا البحث الذي سميته ب " الإنصاف والإصلاح في علاج نشوز الزوجة في ضوء سورة النساء " دراسة تفسيرية " .

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث فيما يأتي :

١- دراسة قضية من القضايا المهمة في المجتمع، وهى نشوز الزوجة، وهذه القضية تعاني منها كثير من الأُسر، نظرا للجهل بالأحكام الشرعية المتعلقة بها، والقصور في وعي دور الأسرة .

٢- يذكر الأزواج بمنهج الله في الإصلاح. ويرد على من ادعى أن القرآن أهمل شأن المرأة.

٣- بين كيف عالج القرآن نشوز الزوجة؟ وكم كان التشريع القرآني تشريعاً واقعياً.

٤- بيان أثر نشوز الزوجة في فساد العشرة، وزرع الفتنة بين الزوجين، بل ربما زاد الأمر فأوصلها إلى هدم البيوت التي حث الإسلام على رعايتها وتعاهدها بالصلاح والإصلاح .

٥- أهمية الأسرة في المجتمع الإسلامي ، وتكوين نسيجه المترابط .

كما يقدم مفهوم النشوز ، والأسلوب الأمثل لعلاجه من خلال آيات القرآن الكريم .

٦- يعد موضوع الإنصاف والإصلاح في معالجة نشوز الزوجة من أهم وسائل التوفيق بين الزوجين ، ووقاية الأسرة من التفكك .

٧- خدمة المجتمع بالمحافظة على الأسرة من عوامل زعزعة استقرارها .

٨- تبرز أهمية الموضوع في زمن ازدادت فيه الهجمة على الإسلام ، في أحكامه وتشريعاته ، وخاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة ، حتى نال علاج نشوز الزوجة نصيباً من الطعن والتشكيك .

أسباب اختيار الموضوع :

١- بيان علاج القرآن الكريم لنشوز الزوجة .

٢- لنشوز الزوجة أثر كبير في زعزعة كيان الأسرة، وربما هدمها، حيث إن النشوز من أخطر الأمراض التي تصيب الأُسر ، فكان لا بد من تسليط الضوء عليه بياناً وإرشاداً .

٣- تقديم رؤية تفسيرية لعلاج نشوز الزوجة، وبيان العلاجات القرآنية لها ، من أجل المحافظة على دوام الأسرة واستقرارها .

٤- جهل كثير من الأزواج في كيفية علاج نشوز زوجاتهم، بسبب ابتعادهم عن القرآن الكريم.

٥- قصور الحلول الإنسانية من حل مشكلات الأزواج ، وإنقاذ البيوت والأُسر من الهدم.

٦- إن كثيراً ممن يزعمون التحضر، قد أساءوا فهم الإسلام لعلاج نشوز الزوجة ، ووصفه بأنه علاج جاف لا يتفق مع طبيعة التحضر القاضي بالمساواة ، يريدون من وراء ذلك أن يجعلوا من المرأة جسراً إلى الإسلام والتشكيك فيه .

فكان لابد من إظهار الإنصاف والإصلاح في علاج نشوز الزوجة .

٧-إظهار الإنصاف والإصلاح في معالجة نشوز الزوجة ، وإبراز القيم الإسلامية والإعجاز التشريعي والتربوي في علاج نشوز الزوجة.

الدراسات السابقة :

إن علاج نشوز الزوجة، مبحث قرآني فقهي معروف، تناولته كتب التفسير والفقه ، وتوجد بعض الدراسات القريبة من الموضوع منها :

- نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي ، علي محمد علي قاسم ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ م .

- الخلافات الزوجية وانعكاساتها على الأسرة لحاتم يوسف محمود بحث منشور في مجلة دراسات موصلية ، العدد ٣٠ ، لعام ١٤٣١ ه .

- النشوز بين الزوجين آثاره وطرق معالجته في الفقه والقانون دراسة مقارنة د/ أحمد إبراهيم، د/ بدر الدين عبدالله ، منشور بمجلة جامعة السلام العدد ٨، ٢٠١٩م.

- " أحكام تأديب الزوجة عند نشوزها في الفقه الإسلامي " رسالة ماجستير ، للباحثة : مروة بوقنة ، نوقشت رسالتها سنة ٢٠١٨ م ، بمعهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي .

- الوسائل القرآنية في علاج نشوز الزوجين وأقوال الفقهاء فيها ، د. عماد أموري جليل الزاهدي ، مجلة كلية العلوم الإسلامية ، جامعة ديالي العدد (١٥/٢) المجلد الثامن ، ١٤٣٥ ه م ٢٠١٤ م . وكانت دراسته تميل إلى الفقه أكثر من التفسير .

- النشوز بين الزوجين، عايد بن عبد الله الحربي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٢٥ هـ .

- معالجة القرآن لظاهرة النشوز بين الزوجين، الدكتور محمد الطيب عثمان الأزرق، مجلة جامعة القضارف للعلوم والآداب، العدد الثاني ، ٢٠١٤م السودان .

- نشوز الزوجة والأحكام المتعلقة به وأثره على النفقة في الفقه الإسلامي، د. عبد العزيز يوسف الكندري .

وهذه الدراسات بعضها فقهي وبعضها قانوني ، وهى دراسات غير مباشرة في موضوع البحث ، ولا تتعلق بكتب التفسير تفصيلا ، وهذه الدراسة استكمالات لتلك الدراسات السابقة من خلال كتب التفسير ، وتتميز بكونها دراسة تفسيرية .

منهج البحث:

اعتمد البحث على ثلاثة مناهج رئيسية هى :

١- المنهج الاستقرائي[١]: حيث أستقريء ما ورد في كتب التفسير حول مفهوم وسائل معالجة نشوز الزوجة .

٢- المنهج التحليلي[٢] : بتحليل الأسباب لمشكلة نشوز الزوجة .

٣- المنهج الاستنباطي[٣]: وذلك بالخلوص إلى وسائل المعالجة القرآنية لنشوز الزوجة ، وإظهار الإنصاف والإصلاح في هذه الوسائل .

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة .

أما **المقدمة** فتتضمن أهمية الموضوع،وأسباب اختياري له، ومنهج البحث، وخطة البحث.

وأما التمهيد : فيتضمن الحديث عن التعريف بمصطلحات العنوان: ببيان(معنى الإنصاف – الإصلاح – النشوز) – وبيان أهمية الأسرة في القرآن – حقوق الزوج على زوجته.

وأما المبحث الأول : (نشوز الزوجة) ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دراسة آية نشوز الزوجة .

المطلب الثاني: أمارات نشوز الزوجة .

---

(١) هو عملية ملاحظة الظواهر وتجميع البيانات عنها للتوصل إلى مبادئ عامة وعلاقات كلية.فالباحث في المنهج الاستقرائي ينتقل من الجزء إلى الكل ، حيث يبدأ بالتعرف على الجزئيات ثم يقوم بتعميم النتائج على الكل. ينظر: مناهج البحث العلمي، د/ محمد سرحان المحمودي ، ص ٧٣ ، مكتبة الواسطية للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ١٤٤١ ه / ٢٠١٩م .

(٢) هو دراسة الأقوال وتحليليها ومناقشتها. ينظر: أبجديات البحث في العلوم الشرعية للدكتور/ فريد الأنصاري ص ٩٦ ، طبعة الدار البيضاء ١٩٩٧ م .

(٣) هو استخراج نتيجة من مقدمات . ينظر: مناهج البحث والتفكير العلمي للدكتور / محمد الشرقاوي ص ٥٨، طبعة دار الثقافة ١٩٧٧ م .

المطلب الثالث: دوافع النشوز وأسبابه .

المبحث الثاني: (تأديب الزوج لزوجته الناشز)، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: منهج القرآن في علاج نشوز الزوجة .

المطلب الثاني: مشروعية تأديب الزوج زوجته الناشز وأدلته.

المبحث الثالث :(وسائل علاج نشوز الزوجة) ، وضمنته المطالب التالية :

المطلب الأول: مرحلة الوعظ .

المطلب الثاني: مرحلة الهجر في المضجع .

المطلب الثالث : مرحلة الضرب .

المطلب الرابع: شبهات ورودود حول الضرب .

المطلب الخامس: الترتيب بين وسائل علاج نشوز الزوجة .

المطلب السادس: رجوع الزوجة عن النشوز .

المطلب السابع: تأديب الزوجة الناشز وعلاقته بالناحية التربوية .

أما **الخاتمة** ، فقد بينت فيها أهم نتائج البحث والتوصيات . ثم المصادر والمراجع .

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد .

التمهيد

ويشتمل على:

١ –التعريف بمصلحات البحث ببيان معنى **{ الإنصاف – الإصلاح – النشوز }**

٢– التعريف بسورة النساء .

٣– أهمية الأسرة في الإسلام .

٤– حقوق الزوج على زوجته .

أولاً: التعريف بمصلحات البحث :

١–تعريف الإنصاف لغة واصطلاحاً:

الإنصاف لغة : مصدر أنصف ينصف، وهو مأخوذ من مادة :(ن ص ف) ، وهي تدل على معنيين:أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى شَطْرِ الشَّيْءِ، وَالْأُخْرَى عَلَى جِنْسٍ مِنَ الْخِدْمَةِ وَالِاسْتِعْمَالِ .

فَالْأَوَّلُ نِصْفُ الشَّيْءِ وَنَصِيفُهُ: شَطْرُهُ. وَالْإِنْصَافُ فِي الْمُعَامَلَةِ، كَأَنَّهُ الرِّضَا بِالنِّصْفِ. وَالنِّصْفُ: الْإِنْصَافُ أَيْضًا[١] .

وقال ابن منظور : والإِنْصَاف: إِعْطَاءُ الْحَقِّ، وَقَد انْتَصَفَ مِنْهُ، وأَنْصَفَ الرجلُ صَاحِبَهُ إِنْصَافاً، وَقَدْ أَعطاه النَّصَفَةَ. ابْنُ الأَعرابِي: أَنْصَفَ إِذَا أَخذ الحق وأَعطى الحق.والنَّصَفَة: اسْمُ الإِنْصَاف، وتَفْسِيرُهُ أَن تُعْطِيَهُ مِنْ نَفْسِكَ النَّصَفَ أَي تُعْطيه مِنَ الْحَقِّ كَالَّذِي تَسْتَحِقُّ لِنَفْسِك[٢] .

وقال المناوي: "الإنصاف: في المعاملة العدل بأن لا يأخذ من صاحبه من المنافع إلا مثل ما يعطيه ولا ينيله من المضار إلا كما ينيله، وقيل هو استيفاء الحقوق لأربابها واستخراجها بالأيدي العادلة والسياسات الفاضلة"[٣] .

والخلاصة: أن (أنصف) من الجذر (ن ص ف) الذي يدل على النصف والعدل والقسط والاستواء ، يقال : أنصفت الرجل إنصافاً : عاملته بالعدل والقسط .

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٣١/٥ ، ٤٣٢ ، الناشر: دار الفكر، النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) ينظر : لسان العرب لابن منظور ٣٣٢/٩ ، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ٦٥/١، الناشر: عالم الكتب -القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

الإنصاف اصطلاحاً:

قال الرازي: " حقيقة الإنصاف: إعطاء النُّصْف، فإن الواجب في العقول ترك الظلم على النفس وعلى الغير، وذلك لا يحصل إلا بإعطاء النُّصْف، فإذا أَنْصَفَ وترك ظُلْمَهُ أعطاه النُّصْفَ فقد سوى بين نفسه وبين غيره وحصل الاعتدال" [١].

٢- تعريف الإصلاح لغة واصطلاحاً :

الإصلاحُ لغة: مأخوذ من الفعل (صلُحَ) ، فالصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد ، يقال : صلَح يصلُحُ ويَصلَحُ صلاحاً وصُلوحاً .

والصَّلاحُ: ضد الفساد، والإصلاحُ نقيضُ الإفسادِ ، وهو يدل على إزالة الفساد. وأصلَح الشيء بعد فساده : أقامه . وأصلح ما بينهم وصالحهم مُصَالَحةً. [٢]

وإِصْلَاحُ اللهِ تعالى الإنسانَ يكون تارة بخلقه إيّاه صَالِحاً، وتارة بإزالة ما فيه من فساد بعد وجوده، وتارة يكون بالحكم له بالصَّلَاحِ[٣] .

<u>الإصلاح اصطلاحاً</u>: هو التغيير إلى استقامة الحال [٤] .

وقال أبو حيان : الصلاح، وهو اعتدال الحال واسْتِوَاؤُه على الحالة الحسنة[٥].

والإصلاح : إزالة الخلل والفساد الطاريء على الشيء[٦] .

وقيل: هو إرجاع الشيء إلى حالة اعتداله بإزالة ما طرأ عليه من الفساد[٧] .

وكل هذه التعريفات تدور حول معنى إزالة الفساد الذي يطرأ على الشيء، وإعادته إلى ما كان عليه من الصلاح والاعتدال. وهو مايُقصد في علاج نشوز الزوجة، إزالة الخلل، والإصلاح.

وعند التأمل في المعنى اللغوي والاصطلاحي للإصلاح ، فسنجد، أن المعنى لا يخرج عن قولنا: إن الإصلاح هو تقويم العوج . وهذا ما نعنيه بإصلاح المرأة :

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي ٢٥٢/٨ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثالثة .
(٢) ينظر: مختار الصحاح للجوهري ١٧٨/١ ، و لسان العرب لابن منظور ٥١٦/٢ ، ٥١٧ ، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٥٤٧/٦ ، ٥٤٨ ، الناشر دار الهداية .
(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ٤٩٠/١ ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت.
(٤) ينظر: التبيان في تفسير غريب القرآن لابن الهائم ص ٥١ ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ ، ونزهة أعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت ، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ٣٩٦/١ .
(٥) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان ١٠٠/١ . دار الفكر – بيروت .
(٦) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزيري ٢٣٩/٥ . دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط : الثانية.
(٧) ينظر: القاموس الفقهي، د/ سعدي أبو حبيب ص ٢١٥. الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية .ط: الثانية.

تقويم اعوجاج المرأة ، أيًا كان ذلك الاعوجاج . فحيثما وجد الاعوجاج والانحراف عن المسار الصحيح ، وجب الإصلاح لتقويم الاعوجاج وإصلاح المسار ، ومن المهم لإصلاح المرأة أن تكون هناك وسائل إجرائية للإصلاح ، وهى ما ذكره القرآن من وسائل لعلاج نشوز الزوجة .

وبهذا يتبين الصلة الوثيقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي .

٣- تعريف النشوز لغة واصطلاحًا :

النشوز في اللغة:

مصدر نشز ينشر (بضم الشين وكسرها) في المضارع، وهو مأخوذ من النَشْز ، وهو المَتْنُ المرتفعُ مِنَ الأَرض، وَالْجَمْعُ أَنْشازٌ ونُشُوزٌ، و(النَّشَزُ) بفتحتين جمعه أَنْشازٌ ونِشازٌ مثل جَبَلٍ وأَجْبال وجِبال. ونشز ينشز نشوزاً: أشرف على نشز من الأرض وهو ما ارتفع منها ، وَ (نَشَزَ) الرجل ارتفع في المكان ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿ **وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا**﴾ [١] .

ونَشَزَت المرأةُ بزوجها، وعلَى وَزْجِها: تَنْشُزُ وتَنْشِزُ نُشوزاً، وَهِي ناشِزٌ: اسْتَعصتْ على زَوْجِها وارْتفعَتْ عَلَيْه وأَبْغَضَتْه، وخَرَجَتْ عَن طَاعَته، وفَرِكَتْه، قال تعالى:﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**﴾ [٢] .

ونَشَزَ بَعْلُها عَلَيْهَا يَنْشُزُ نُشوزاً: ضَرَبَها وجَفاها وأَضَرَّ بهَا [٣]، قال الله تعالى: ﴿**وإنْ امرأةٌ خافَتْ من بَعْلِها نُشوزاً أَو إعْراضاً**﴾ [٤].

قال أبو إسحاق: النشوز يكون من الزوجين، وَهُوَ كَراهةُ كُلِّ واحدٍ مِنْهُمَا صاحِبَه ، واشْتِقَاقُه من النَّشَز، وهو ما ارتفع من الأرْض .

وقد تكرر ذكر النشوز في القرآن الكريم والأحاديث وهو يكون بين الزوجين، والنشوز كَراهةُ كلِّ واحدٍ مِنْهُمَا صاحبَه، وسُوءُ عِشْرَته لَهُ[٥] .

---

(١) سورة المجادلة جزء من الآية ١١ .
(٢) سورة النساء جزء من آية ٣٤ .
(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ٢٠٩/١١ ، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ١٠/٨ ، ومختار الصحاح ٣١٠/١ ، ولسان العرب لابن منظور، فصل النون ٤١٨/٥ ، وتاج العروس للزبيدي ، ٣٥٤،٣٥٣/١٥ .
(٤) سورة النساء جزء من آية ١٢٨ .
(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور ، فصل النون ٤١٨/٥ ، وتاج العروس(نشز) ٣٥٤/١٥ .

وعلى ذلك : فإن النشوز يكون من الزوجة ، أو من الزوج ، أو منهما معا .

فنشوز الزوجة : هو عصيانها لزوجها ، وبغضها له ، وخروجها عن طاعته ، وهذا هو المراد .

ونشوز الزوج : سوء عشرته لها ببغضها وضربها .

ونشوز الزوجين هو: كراهية كل منهما صاحبه، وهو المسمى بالشقاق .

وبهذا يتبين أن النشوز في اللغة معناه يدور حول: الخروج عن الطاعة، والارتفاع والعلو ، والبغض والجفاء وسوء العشرة .

تعريف النشوز اصطلاحاً :

عرف المفسرون نشوز الزوجة بتعريفات كثيرة ومتقاربة تدور كلها في فلك واحد، وهو : العصيان لأمر الزوج والكراهية له والخروج عن طاعته .

فقد فسره الطبري بقوله :" وأما قوله:"نشوزهن"، فإنه يعني: استعلاءَهن على أزواجهن، وارتفاعهن عن فُرُشهم بالمعصية منهن، والخلاف عليهم فيما لزمهنّ طاعتهم فيه، بغضاً منهن وإعراضاً عنهم"[١] .

وقال ابن كثير: " والنشوز: هو الارتفاع ، فالمرأة الناشز هى المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره ، المعرضة عنه، المبغضة له"[٢] .

وقال الآلوسي عن معنى النشوز: "هو ترفع الزوجة عن مطاوعة الزوج وعصيانها لأمره" [٣] .

وفي أحكام القرآن للجصاص: " أما النشوز فإن ابن عباس وعطاء والسدي قالوا أراد به معصية الزوج فيما يلزمه من طاعته"[٤] .

إذاً النشوز هو: امتناع المرأة من أداء حق الزوج أو عصيانه أو إساءة العشرة معه.

وبالتالي: فإن نشوز الزوجة يكون بخروجها عن الطاعة الواجبة للزوج، فالمرأة التي تخرج عن حقوق الرجل قد ترفعت عليه وحاولت أن تكون فوق

---

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري ٢٩٩/٨ .الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى .
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٩٤/٢ . الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية.
(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي ٢٥/٣ . دار الكتب العلمية – بيروت.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٤٩/٣ . دار إحياء التراث العربي – بيروت .

رئيسها، بل ترفعت أيضاً عن طبيعتها، وما يقتضيه نظام الفطرة في التعامل ، فتكون كالناشز من الأرض الذي خرج عن الاستواء[١] .

هكذا جاءت أقوال المفسرين متقاربة في معنى نشوز الزوجة، وهو العصيان لأمر الزوج والكراهية له والخروج عن طاعته. وهى لا تخرج بمضمونها عن المعنى اللغوي للنشوز .

وبهذا يتبين الصلة الوثيقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي .

ثانياً : التعريف بسورة النساء

اسم السورة ووجه تسميتها : سميت هذه السورة في المصحف وكتب السنة والتفسير وكلام السلف سورة النساء ، ففي صحيح البخاري عن عائشة قالت: «ما نزلت سورة البقرة وسورة النساء إلا وأنا عنده »[٢]، وقال ابن عاشور:" ولا يعرف لها اسم آخر" [٣]، بينما ذكر الفيروزآبادي في كتابه بأنها تسمى أيضاً : (سورة النساء الكبرى) وذلك تمييزاً لها عن سورة النساء الصغرى وهى سورة الطلاق[٤]، وقال السمعاني: " اعْلَم أَن هَذِه السُّورَة تسمى:سورة النساء، وتسمى سورة الأحكام"[٥].

وَجْهُ تَسْمِيَتِهَا: أنها افتتحت بأحكام صلة الرحم ، ثم بأحكام تخص النساء ، وأن فيها أحكاماً كثيرة من أحكام النساء : الأزواج ، والبنات ، وختمت بأحكام تخص النساء[٦].

مدنية السورة : اختلف العلماء في مكية السورة ومدنيتها على أقوال :

الأول : أن السورة كلها مدنية ، وهو قول ابن عباس وجمهور المفسرين .

قال الفيروز آبادي : " هذه السّورة مدنيّة بإِجماع القُرَّاءِ"[٧].

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٩٤/٢ .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : فضائل القرآن ، باب : تأليف القرآن (٦/ ١٨٥) رقم ٤٩٩٣ .

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور ٢١١/٤ . الدار التونسية للنشر – تونس .

(٤) ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي ١٦٩/١ ، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة .

(٥) تفسير السمعاني ٣٩٢/١ ، دار الوطن ، الرياض – السعودية ، ط : الأولى .

(٦) ينظر : التحرير والتنوير لابن عاشور ٢١١/٤ .

(٧) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي ١٦٩/١ .

الثاني: أنها مكية ، وهو قول ابن عباس أيضاً في رواية الحسن، ومجاهد، وذلك لافتتاح السورة بقوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ بأنه خطاب خاص بأهل مكة.

الثالث : أن السورة كلها مدنية ما عدا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [١] فإنها نزلت بمكة يوم الفتح[٢] .

والراجح من هذه الأقوال: مدنية سورة النساء .

والدليل على مدنية السورة: حديث عائشة رضى الله عنها حيث قالت: " وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده " تعني قد بنى بها، ولا خلاف بين العلماء أن النبي (ﷺ) إنما بنى بعائشة بالمدينة .

وأما تمسكهم بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ فهذا خطاب عام وليس فيه ما يفيد التخصيص .

واختار القرطبي القول بأنها مدنية حيث قال: " ومن تبين أحكامها علم أنها مدنية لا شك فيها ، وأما من قال : إن قوله : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾مكي حيث وقع فليس بصحيح ، فإن البقرة مدنية وفيها قوله : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ في موضعين"[٣] .

ترتيبها في النزول : قد عُدَّت الثالثة والتسعين من السور القرآنية عامة ، فكان نزولها بعد سورة الممتحنة وقبل سورة الزلزلة[٤] .

ترتيبها في المصحف : هى السورة الرابعة .

عدد آياتها : خمس وسبعون بعد المائة آية عند البصريين ، وست وسبعون بعد المائة عند الكوفيين ، وسبع وسبعون بعد المائة عند الشاميين ، واختلافهم في آيتين هما قوله تعالى : ﴿**أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ**﴾ [٥] عدهَا الكوفي والشامي ولم يعدها الباقون ﴿فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ [٦] عدهَا الشَّامي ولَم يعدها الباقون[٧] .

---

(١) سورة النساء جزء من الآية ٥٨ .
(٢) ينظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٣٦٦/١ ،دار الكتاب العربي – بيروت ، ط: الأولى.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٥ . دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة : الثانية.
(٤) ينظر : التحرير والتنوير لابن عاشور ٢١٣/٤ .
(٥) جزء من آية ٤٤ سورة النساء .
(٦) جزء من آية ١٧٣ سورة النساء .
(٧) ينظر: البيان في عد آي القرآن لأبي عمرو الداني ص ١٤٦ ، الناشر: مركز المخطوطات والتراث – الكويت، ط : الأولى .

مقاصد السورة:

تضمنت سورة النساء جملة من المقاصد القرآنية، من أبرزها ما يأتي:

١- مقصد توحيد الله وحده، وذلك بإفراده سبحانه وتعالى بالربوبية والعبودية. والاهتمام بقضايا الإيمان، والرد على العقائد الباطلة .

٢- العناية بالأسرة، وتنظيم العلاقة بين الزوجين، وحقوق الأرحام ، وبيان نظام الإرث .

٣- الاهتمام بحفظ الدماء وأحكامها، وحفظ الأموال ، ورعاية حقوق اليتامى .

٤- الاهتمام بأسس بناء الدولة الإسلامية ومقوماتها، وأهمية مقصد الجهاد في سبيل الله ، دفاعاً عن مقومات هذا الدين من جانب ، وتبليغه للناس كافة من جانب آخر .

٥- قصدت السورة إلى تصحيح العقيدة في الله للبشر، وإنقاذها من كل غلو، وذلك ببيان حقيقية المسيح عيسى بن مريم ، وأنه عبد الله، وإقامة الحجة على النصارى .

٦- مقصد إقامة الحجة على صحة نبوة سيدنا محمد ﷺ.

أبرز الموضوعات التي تناولتها سورة النساء:

١- تناولت الحديث عن المرأة، ففصلت الكثير من أحكامها، فقد نظمت السورة الكثير من العلاقات القائمة بين الرجل والمرأة، ومنها: موضوع القوامة، وحق المرأة في المهر والميراث، وحرمة عضل النساء، وأحكام الرضاع، كما حثت على الفضيلة، وزجرت عن الفاحشة، وتحدثت عن العلاقة مع ملك اليمين إلى غير ذلك.

٢-تحدثت عن حقوق الأيتام والسفهاء، وكيفية التعامل مع أموالهم .

٣- تناولت السورة موضوع تحريم أكل أموال الناس بالباطل، والتحذير من فعل ذلك ، والحث على الإنفاق في سبيل الله .

٤- بينت أحكام المواريث، وحرمة صلاة السكران في حالة سكره، ومشروعية التيمم وأحكامه، كما أوضحت بعضاً من أحكام الديات، وبيان عظم دماء المؤمن ، وجزاء القتل المتعمد ، وغير ذلك من الأحكام .

٥- الحديث عن أهل الكتاب، وذكرت نقضهم للعهود، وكفرهم بالآيات، ثم تناولت دعوتهم إلى الإسلام، ونهيهم عن الغلو في الدين، ومن ذلك غلوهم في المسيح ابن مريم ، وقولهم بالتثليث .

٦- تحدثت عن العدل، ووجوب الطاعة لله والرسول وأولي الأمر ، وأن يكون المرجع في التنازع هو شرع الله .

٧- الحديث عن القتال في سبيل الله .

٨- الحديث عن المنافقين، وبيان العداوة الأزلية بين الشيطان وبين بني آدم .

وغير ذلك من الموضوعات.

وبهذا يتبين أن سورة النساء من أهدافها: العدل والرحمة بالضعفاء، فتدلنا هذه السورة على أن العدل والرحمة بالضعفاء من أهم ما يحتاجه الناس لاتباع المنهج ، فهذه السورة تتحدث عن أنواع عديدة من المستضعفين والضعفاء منهم اليتامى والنساء والعبيد والإماء. فالعدل والرحمة بالضعفاء هى أساس المسؤولية في الأرض .

وأول العدل يكون في البيت مع النساء فلو عدل الإنسان مع زوجته لاستطاع أن يعدل مع باقي الناس.

ثالثاً : أهمية الأسرة في القرآن :

تظهر أهمية الأسرة من كونها المؤسسة الأولى في الحياة الإنسانية، وهى اللبنة الأولى المؤثرة في كل مراحل الحياة، ولقد وضح القرآن الكريم الحكمة التي من أجلها شرع الله الزواج ، فقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِه أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[1] .

فالأسرة هى نواة المجتمع، وأساس صلاحه، وقد أولاها القرآن الكريم أهميته الكبيرة ، فأحاطها بسياج من الأحكام، وحدد لها الواجبات والحقوق، وهذبها بجملة

(1) سورة الروم آية ٢١.

من التوجيهات والإرشادات ، وقدم لمشكلاتها الحلول، وغاية القرآن من ذلك كله : إصلاح الأسرة ، لأنه بصلاح الأسرة يصلح المجتمع .

ومن المعلوم أن القرآن في سائر أحكامه وتشريعاته يكتفي بذكر الأحكام الكلية، وأما التفاصيل الجزئية فيتركها للسنة ، وحسبنا مثالاً على ذلك أركان الإسلام وفرائضه العملية وهى : الصلاة والصوم والزكاة والحج . ولكنه حينما تناول قضايا الأسرة لم يكتف بتقرير الأحكام الكلية، بل خاض في التفاصيل الجزئية ، كما يلاحظ عند حديثه عن الزواج ، والنفقة ، والعدة ، والطلاق، وغير ذلك من القضايا المتعلقة بالأسرة . وفي إعطاء القرآن هذه الأولوية في الأحكام للأسرة دليل على مدى عنايته بالأسرة، وعلى مكانتها عنده .

وإذا تأملنا سنجد أن هناك من جوانب الإنصاف والإصلاح للمرأة في القرآن الكريم الكثير والكثير، فقد عني القرآن عناية فائقة واهتم اهتماماً كبيراً بشتى شئون المرأة من حفظ كرامتها ، ورعاية حقوقها ، وتكريمها ، وغير ذلك .

ومن جوانب الإنصاف والإصلاح للمرأة في القرآن الكريم، بيان الوسائل الناجعة في علاج نشوز الزوجة. وهو موضوع هذا البحث .

رابعاً : حقوق الزوج على زوجته:

مما يحسن بيانه هنا ذكر حقوق الزوج على زوجته ، لأن التفريط فيها من قِبل الزوجة يُعد نشوزاً.

ومن هذه الحقوق:

١- حق القوامة: قال تعالى :﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[1] فالرجل له القوامة على المرأة، فيجب على الزوجة أن تعلم ذلك في تعاملها مع زوجها ولا تسلبه هذا الحق .

فالآية تثبت حقين للزوج على زوجته هما، طاعة زوجها بالمعروف، وحق الزوج في تأديب زوجته الناشز. فدلالة الآية على الطاعة هو: أنه ما دامت القوامة في الأسرة مسندة للرجل فمن مستلزماتها حق الطاعة له .

(1) سورة النساء جزء من الآية ٣٤ .

قال ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية: " أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها ، والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت "[١] .

وقال الرازي : الْقِوَامُ اسم لمن يكون مبالغًا في القيام بالأمر، يقال: هذا قَيِّمُ المرأة وَقِوَامُهَا للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها[٢].

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه المنزلة والمكانة للرجل فقال:﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾[٣]

والقوامة مسؤولية، والتزام من قِبَل الرجل بالعمل، وتوفير الحماية للأسرة ، وهذا لا يعني الانتقاص من شأن المرأة ، ورفع قدر الرجل .

٢- **حق الطاعة** : من الحقوق الواجبة للزوج على زوجته حق الطاعة بالمعروف . فعلى الزوجة طاعة زوجها في غير معصية الله ، وبالشيء الذي تطيقه .

ومن أدلة طاعة الزوجة لزوجها ، قوله تعالى : ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[٤].

قال الإمام الرازي عند تفسيره لهذه الآية :" أن الزوج كالأمير والراعي، والزوجة كالمأمور والرعية، فيجب على الزوج بسبب كونه أميراً وراعياً، أن يقوم بحقها ومصالحها، ويجب عليها في مقابلة ذلك إظهار الانقياد والطاعة للزوج"[٥].

فإن أمرها بمعصية فلا طاعة له عليها ، لحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (لا طاعة في معصية ، إنما الطاعة في المعروف»[٦] ، فالحياة الزوجية لا تستقر إلا بطاعة الزوجة لزوجها في المعروف .

وعن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)** يعني أمراء، عليها أن تطيعه فيما أمرها به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله).

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٩٢/٢ .
(٢) مفاتيح الغيب ٧٠/١٠ ، دار إحياء التراث العربي- بيروت ، ط: الثالثة .
(٣) سورة البقرة جزء من الآية ٢٢٨ .
(٤) سورة البقرة جزء من الآية ٢٢٨ .
(٥) مفاتيح الغيب ٤٤٠/٦ .
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ج ٣/ص ١٤٦٩ ، برقم ٨٠٤٠ .

فإذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله فلا سبيل له عليها بعد ذلك[١].

وقد أكد الرسول(ﷺ)على حق طاعة الزوجة لزوجها بقوله(ﷺ) لعمر (رضي الله عنه): (ألا أخبرك بخير ما يُكنز؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته) [٢] .

ومن أهم أنواع الطاعات الواجبة للزوج على زوجته أن تجيبه إذا دعاها ما لم تكن هناك ضرورة شرعية تمنع من ذلك . فلتكن الزوجة خير مطيع للزوج على طاعة الله سبحانه وتعالى ، فلا تمنعه نفسها إذا دعاها ما دام ليس هناك مانع شرعي.

قال ﷺ: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح) [٣] .

ووجوب الطاعة في الحقيقة من تتمة التعاون بين الزوجين، لأن الأسرة هى اللبنة الأولى في بناء المجتمع فإن كانت سليمة، كان المجتمع سليماً، ولا تستقيم جماعة إلا كان لها رئيس يدير شئونها ويحافظ على كيانها، ولا توجد هذه الرياسة إلا إذا كان الرئيس مطاعاً ، وهذه الرياسة لم توضع بيد الرجل مجاناً، بل دفع ثمنها لأنه مكلف بالسعي على أرزاق الأسرة والجهاد من أجلها مع ما في تكوينه وطبيعته من الاستعداد لها ، يقول تعالى :﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾

فهذا الجزء من الآية يثبت للزوج على زوجته حق الطاعة لأنه جعله قيما عليها ولا قوامة بدون طاعة من الطرف الآخر[٤].

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٢٩٣/٢ ، ٢٩٥ .

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، باب تفسير سورة التوبة٣٦٣/٢ رقم ٣٢٨١ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي . ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ١٦٣/٢، رقم ٦٥٣ ، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط الأولى.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : النكاح ، باب : إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ٣٠/٧ ، رقم ٥١٩٣ .

(٤) ينظر: أحكام الأسرة في الإسلام ، للدكتور محمد مصطفى شلبي ص ٣٤٨، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت. ط ٤ ، ١٤٠٣ ه – ١٩٨٣ م .

٣- **القرار في البيت، وعدم خروجها إلا بإذنه:** من الحقوق التي أوجبها الإسلام على الزوجة تجاه زوجها قرارها في البيت وعدم الخروج منه إلا بإذنه، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾[١].

قال القرطبي :" معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غَيْرُهُنَّ فيه بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانعكاف عن الخروج منها إلا لضرورة"[٢] .

وقال ابن كثير:" وقوله: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾أَي: إلْزَمنَ بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة"[٣] ؛ لأنه إذا خرجت من بيتها بدون إذن الزوج وبغير ضرورة ، فإن خروجها يكون مدعاة للفتنة ، أما إذا خرجت من البيت بإذن زوجها فلا مانع من خروجها لزيارة أرحامها ، أو قضاء ضروراتها ، أو تحصيل علم نافع .

٤- **عدم الإذن في دخول أحد بيت زوجها إلا بإذنه** : وخاصة إذا كان مكروها لدى الزوج ، أما إن علمت رضا زوجها فلا مانع شرعاً مما جرت به العادة . روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي (ﷺ) قال :" لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه "[٤] .

٥- **لا تصوم نفلاً إلا بإذنه** : فعن أبي هريرة (رضى الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : " لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه " [٥] .

٦- **أن تكون أمينة على سره ، وأن تحفظ غيبة زوجها في نفسها وماله** : قال تعالى :﴿ **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾ [٦]

---

(١) سورة الأحزاب آية ٣٣ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٧٩/١٤ .
(٣) تفسير القرآن العظيم ٤٠٩/٦ .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح ، باب : لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ٣٠/٧، رقم ٥١٩٥ .
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : النكاح ، باب : صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا ، ٣٠/٧ ، برقم ٥١٩٢ .
(٦) سورة النساء جزء من الآية ٣٤ .

فالواجب على الزوجة المحافظة على نفسها ومال زوجها ، فعن النبي (ﷺ) أنه قال : " والمرأة راعية على بيت زوجها وولده"[1] .

فمن حقه عليها أن تحافظ على ماله فلا تبدده .

٧- **عدم مخالفة الزوج في مسكنه:** فيجب عليها الإقامة معه حال إقامته وتسافر معها حال ظعنه ، على أن تكون إقامتها وسفرها معه آمناً .

٨- **خدمة الزوجة لزوجها :**

فمن حق الزوج على زوجته القيام بخدمته وخدمة أولادها ، وتدبير حق المعيشة.

واختلف الفقهاء في ذلك :

فأوجب البعض خدمتها لزوجها في مصالح البيت،وهم الحنابلة وجمهور المالكية وأبو ثور وغيره.

واحتجوا : بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه ، وأما ترفيه المرأة وخدمة الزوج وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله فرشه وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر ، وقد قال تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2].

وَقَالَ: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ ، وإذا لم تخدمه المرأة بل هو الخادم لها ، فهى القوامة عليه.

واستدلوا أيضا بأن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة .

بينما ذهب البعض إلى عدم وجوب خدمة الزوجة لزوجها وأنه من باب الإحسان، وقالوا ينبغي على الزوج أن يوفر من يقوم بالخدمة، وممن ذهب إلى ذلك مالك، والشافعي ، وأبو حنيفة .

وقالوا : إن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع ، قالوا: والأحاديث التي تبين أن فاطمة (رضى الله عنها) كانت تقوم بخدمة زوجها علي (رضي الله عنه) ، إنما تدل على التطوع ومكارم الأخلاق .

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : النكاح ، باب : المرأة راعية في بيت زوجها ٣١/٧، برقم ٥٢٠٠ .

(٢) سورة البقرة جزء من الآية ٢٢٨ .

ويمكن مناقشة هذا القول :

بأن احتجاجهم بأن فاطمة (رضى الله عنها) كانت خدمتها إحسانا، يرده أنها كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل النبي (ﷺ) لزوجها سيدنا علي (رضي الله عنه) لا خدمة عليها إنما الخدمة عليك ، وهو (ﷺ) لا يحابي أحداً في الحكم.وإنما أقرها على خدمتها لزوجها. وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية. وهذا أمر لا ريب فيه. ولا يصلح التفريق بين شريفة ودنيئة، فقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها[١] .

الرأي الراجح في هذه المسألة :

الرأي الأول ، وهو وجوب خدمة الزوجة لزوجها ، مادامت قادرة على ذلك ، فقد جرى العرف بذلك ، حيث كانت النساء تخدمن أزواجهن . فقد كانت زوجات النبي (ﷺ) أمهات المؤمنين تخدمن رسول الله (ﷺ) . ونساء الصحابة فعلن ذلك مع أزواجهن، وكانت السيدة فاطمة رضى الله عنها كانت تقوم بخدمة زوجها وبيتها ، وعندما شعرت بشيء من التعب بسبب الخدمة لم تطلب من زوجها الإمام علي (رضي الله عنه) خادما وإنما ذهبت إلى النبي ﷺ وسألته فوجهها إلى ما فيه خير من الخادم .

فقد أخرج البخاري من حديث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحي وبلغها أنه جاء رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة ، قال:(فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم ، فقال: على مكانكما ، فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال: ألا أدلكما على خير مما سألتما ، إذا أخذتما مضاجعكما أو آويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثًا وثلاثين واحمدا ثلاثًا وثلاثين وكبرا أربعًا وثلاثين فهو خير لكما من خادم)[٢] .

فلو كانت الخدمة غير واجبة لقال النبي (ﷺ) لعلي (رضي الله عنه) لا خدمة لك عليها .

وأيضًا قوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾فالآية تبين أن المرأة عليها حقوق مثل ما لها .

---

(١) ينظر: زاد الميعاد في هدي خير العباد لابن القيم ١٧٠/٥ ، ١٧١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية – الكويت ، ط السابع والعشرون ١٤١٥هـ.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب النفقات ، باب عمل المرأة في بيت زوجها ٦٥/٧ ، رقم ٥٣٦١ .

ومع ذلك لا تمنع الأدلة السابق ذكرها مشاركة الزوج لزوجته في شئون البيت، فإنه من جميل العشرة .

٨- **حق إصلاح وتأديب الزوجة عند خوف نشوزها :**

من حق الزوج تأديب زوجته إذا خرجت عن طاعته ناشزاً بهدف إصلاحها .

بدليل قوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[١] .

جاء في الأحوال الشخصية لأبي زهرة: " وقد جعل الشارع للرجل حق تأديب المرأة بالمعروف اللائق بمكانتها ، ذلك أن طبيعة كل اجتماع تجعل لواحد منه درجة أعلى من غيره، وتجعل له سلطانا في الإصلاح والتهذيب ، وقد كانت هذه الدرجة للرجل ... لأنه أقدر على فهم الحياة ، وما يجب لها ... ولأنه أقدر على ضبط عواطفه ، وتغليب حكم عقله " [٢] .

(١) سورة النساء جزء من الآية ٣٤ .
(٢) ينظر: الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ١٦٣ ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي .

المبحث الأول

نشوز الزوجة

المطلب الأول

الدراسة التحليلية لآية نشوز الزوجة

يقول الله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾ [١]

سبب النزول:

– **روى عن مقاتل :** (نزلت في سعد بن الربيع ، وكان من النقباء ، نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد ابن خارجة بن أبي زُهير فلطمها، فقال أبوها: يا رسول الله ، أفرشته كريمتي فلطمها! فقال عليه السلام : (لتقتص من زوجها). فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال عليه السلام : (ارجعوا هذا جبريل أتاني) فأنزل الله هذه الآية، فتلاها، ثم قال : أردنا أمراً وأراد الله أمراً والذي أراده الله تعالى خير) ، ورفع القصاص[٢].

– وقال الكلبي: نزلت في سعد بن الربيع وامرأته خولة بنت محمد بن سلمة وذكر القصة) [٣].

– وعن الحسن أن رجلا من الأنصار لطم امرأته فجاءت تلتمس القصاص فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص ، فنزلت ﴿**وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ**﴾[٤] ونزلت ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾

---

(١) سورة النساء آية ٣٤ .
(٢) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص١٥١ ، والسيوطي في لباب النقول مختصر ص ٥٦، ٥٧ .
(٣) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي ٣٠٢/٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ومفاتيح الغيب للرازي ٧٠/١٠ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٨/٥ .
(٤) سورة طه جزء من آية ١١٤ .

وروى عن علي مثله، وكذا ابن جريج ، والسدي[١] .
-وقيل: نزلت في جميلة بنت أُبي ، وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس[٢].
وهذه الأقوال كلها مرسلة ، ولم يرفع منها شيء إلى النبي (ﷺ) .

الدراسة التحليلية للآية:

جاءت الآية استئنافاً ابتدائياً لذكر تشريع في حقوق الرجال وحقوق النساء . **وقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ... ﴾** مبتدأ وخبر، وهذا القول : أصل تشريعي كلي تنفرع عنه الأحكام التي في الآيات بعده ، فهو كالمقدمة .
والحكم في هذه الآية حكم عام جيء به لتعليل شرع خاص، والتعريف في (الرجال والنساء) للاستغراق وهو الاستغراق العرفي مبني على النظر إلى الحقيقة[٣] .

معنى القوامة:

يجدر بنا بيان معنى القوامة ، ليتضح من خلاله الحكمة في اختيار هذا اللفظ ، وجعله للرجال دون النساء .
قال الجوهري : "والقَيِّمُ: السيد وسائسُ الأَمر. وقَيِّمُ القَوْم: الَّذِي يُقَوِّمهم ويَسُوس أَمرهم"[٤] .

وقال ابن منظور: " قال ابْنُ بَرِّيٍّ قال: وَقَدْ يَجِيءُ الْقِيَامُ بِمَعْنَى المحافظة والإِصلاح؛ ومنه قوله تعالى: **﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ﴾** ....، والقَوامُ: العَدْل؛ قَالَ تَعَالَى:﴿ **وَكانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً**﴾ [٥] ....

وقَيِّمُ المرأَة: زَوْجُهَا لأَنه يَقُوم بأَمرها وما تحتاج إليه. وفي التنزيل العزيز: **﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ﴾**، من قولهم قُمْتُ بأَمرك، فكأنه، والله أَعلم، الرِّجَالُ مُتكفِّلون بأُمور النساء مَعْنِيُّون بشؤونهن[٦].

---

(١) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص١٥٢ ، والسيوطي في لباب النقول ص٥٦ ، ٥٧ ، والطبري في جامع البيان ٢٩١/٨ .
(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٦٩/٥ .
(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٧/٥ ، ٣٨ .
(٤) المحكم المحيط الأعظم للجوهري ٥٩٢/٦ .
(٥) سورة الفرقان جزء من آية ٦٧ .
(٦) لسان العرب ٤٩٧/١٢ - ٥٠٣ ، مادة (قوم) باختصار.

ولقد عرف المفسرون القوامة فقالوا: قوامة الرجل على زوجته هى قيامه عليها بالتأديب، والتدبير والحفظ [١] .

وجاء في أحكام القرآن لابن العربي في تعريف القوامة بأنها : قيام الرجل على المرأة وتولي أمرها ، وإصلاح حالها[٢] .

والقوَّام : الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحه ، وهو مجاز مرسل[٣] علاقته اللزوم أو استعارة تمثيلية[٤] حيث شبه المهتم القائم لأمر على طريقة التمثيل.

و(قوامون) جمع: قوام، وَ(قَوَّامٌ) فَعَّالٌ للمبالغة، مِنَ القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد. فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية، وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في أمر الجهاد والميراث وغير ذلك [٥].

واستخدام القرآن صيغة المبالغة في لفظ القوامة فقال **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾** لترسيخ حق الرعاية ، والقيام بالشؤون .

وموقع ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ موقع المقدمة للحكم بتقديم دليله للاهتمام بالدليل .

وقوامة الرجل ليست ظلما ولا تكبراً ، ولا تعالياً عليها ، ولكن هى كما يقول ابن عاشور : "هى قيام الحفظ والدفاع وقيام الاكتساب والإنتاج المالي"[٦] .

وتكليف الرجل بالقوامة على الأسرة يعد من جوانب الإصلاح للمرأة ، فقد أسند الله تعالى القوامة في الأسرة للزوج وهذه القوامة للتكليف وليست للتشريف .

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٤٣/٣ . الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٠/١ ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .
(٣) المجاز المرسل: هو ما كانت العلاقة بين ما استعمل فيه وما وضع له ملابسة ومناسبة غير المشابهة كاليد إذا استعملت في النعمة، لما جرت به العادة من صدورها عن الجارحة. ينظر: علوم البلاغة، لأحمد مصطفى المراغي ٢٤٩/١ .
(٤) هى: اللفظ المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة. مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي. ينظر: المنهاج الواضح للبلاغة، لحامد عونى ١٣٧/٥، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.
(٥) ينظر : المحرر الوجيز لابن عطية ٤٧/٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ١٤٢٢ه ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٩/٥ .
(٦) التحرير التنوير ٣٨/٥ .

كما أن القوامة عبء على الرجل تلزمه السعي في الأرض وتحمل المشاكل لكفالة الأسرة .

فالقوامة ليست مسألة عرف أو قانون وضعه الرجال للسيطرة على النساء بل هو تشريع رباني روعي فيه خصائص الخلق والتكوين لكل منهما ، كما روعيت فيه مصلحة الأسرة فوجب على المؤمنين الانقياد والطاعة ، فآية القوامة نفسها تدل على أن القوامة ليست تعسفا ، فعندما ننظر في قوله تعالة **{ الرجال قوامون على النساء بما فضل بعضهم على بعض }** نرى أن الله يرسم للزوج علاج نشوز زوجته ، ولا يكله إلى حق قوامته ، وهذا فيه من الإنصاف والإصلاح في علاج نشوز الزوجة .

الحكمة في جعل القوامة للرجال دون النساء:

تظهر في قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾

فقد علل الله قوامة الرجل على المرأة بسببين :

السبب الأول: قوله تعالى : ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ...) قال القاضي أبو بكر بن العربي : "المعنى: إنِّي جعلت الْقَوَّامِيَّةَ على المرأة للرجل لأجلِ تفضيلي له عليها"[1] .

وهذا السبب يطلق عليه:وهبي، كما سماه الإمام الآلوسي، والإمام البيضاوي[2].

وقال الزمخشري في سبب تفضيل الرجال على النساء: " ذكروا في فضل الرجال: العقل، والحزم، والعزم، والقوّة، ، وأنّ منهم الأنبياء ، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى، والجهاد، والأذان، والخطبة ، والشهادة في الحدود، والقصاص، والولاية في النكاح ، وإليهم الانتساب" [3] .

---

(1) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٣١/١ .

(2) ينظر: روح المعاني ٢٣/٣ ، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل ٧٢/٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط الأولى ١٤١٨ هـ .

(3) الكشاف للزمخشري ٥٠٥/١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط الثالثة ١٤٠٧ هـ .

وقال القرطبي: " إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير، فَجُعِلَ لهم حق القيام عليهن لذلك. وقيل: للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما للنساء، لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة، فيكون فيه قوة وشدة، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة، فيكون فيه معنى اللين والضعف، فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك"(١) .

والباء في قوله (بِمَا) للسببية ، وهى متعلقة ب (قوامون) ويجوز أن تتعلق بمحذوف وقع حالا من ضميره ، والباء للسببية أو للملابسة .

و(ما) في قوله تعالى : ﴿**بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ** ﴾ **وقوله :**﴿ **وَبِمَا أَنْفَقُوا** ﴾ مصدرية أي : بتفضيل الله بعضهم على بعض وبإنفاقهم من أموالهم، أو موصولة. أي : بالذي فضل الله به بعضهم وبالذي أنفقوه من أموالهم(٢) .

والضمير في (بعضهم) عائد على الرجال والنساء، وذكر تغليباً للرجال والنساء، والمعنى: أي قوامون عليهن بسبب تفضيل الله إياهم عليهن ، أو مستحقين ذلك بسبب التفضيل أو متلبسين بالتفضيل .

والمراد بالبعض الأول: الرجال ، والثاني : النساء .

أما عن السر في العدول عن الضميرين ، ولم يأت بما فضل الله عليهن .

فقد قال أبو حيان: " لما ذكر في بعض من الإبهام الذي لا تقتضي عموم الضمير ، فرب أنثى فضلت ذكر"(٣) .

وتعقب الآلوسي هذا التعليل فقال عنه: أنه ليس بشيء . ثم ذكر تعليلا آخر، فقال: "للإشعار بغاية ظهور الأمر وعدم الحاجة إلى التصريح بالمفضل والمفضل عنه بالكلية"(٤) .

ولا يلزم أن يكون كل رجل أفضل من كل امرأة، وإنما هو تفضيل في الجملة، أما بالتفصيل: فقد تكون امرأة أفضل من رجل ، هذا أمر واقع، ولكن في الجملة جنس الرجال مفضل على جنس النساء .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٩/٥ .
(٢) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٨/٥ .
(٣) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان ٦٢٣/٣ .
(٤) روح المعاني ٢٣/٣ .

وفي آيات الأحكام للصابوني: والتعبير يورد بهذه الصيغة لحكمة جليلة، وهي إفادة أن المرأة من الرجل، والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من جسم الإنسان، فالرجل بمنزلة الرأس، والمرأة بمنزلة البدن، ولا ينبغي أن يتكبر عضو على عضو لأن كل واحد يؤدي وظيفته في الحياة، فالأذن لا تغني عن العين، واليد لا تغني عن القدم، ولا غنى لواحدٍ عن الآخر.

ثم للتعبير حكمةٌ أخرى وهي الإشارة إلى أن هذا التفضيل إنما هو للجنس، لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم، والدين، والعمل، وبهذين المعنيين اللذين ذكرناهما ظهر أن الآية في نهاية الإيجاز والإعجاز[1] .

ومن بديع الإعجاز صَوْغُ قَوْلِه: ﴿ **بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ**﴾ فِي قَالَبٍ صَالَح للمصدرية وللموصولية، فالمصدرية مشعرة بأن القيامة سببها تفضيل من الله وإنفاق، والموصولية مشعرة بأن سببها ما يعلمه الناس من فضل الرجال ومن إنفاقهم ليصلح الخطاب للفريقين: عالِمِهِم وجاهِلِهِم [2].

السبب الثاني في جعل القوامة للرجل :

هو قوله تعالى:(**وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ**) والمراد به : ما ألزم الله به الزوج من المهر والسكن والنفقة . وهذا السبب كسبي، كما سماه الآلوسي [3] .

والجملة عطف على ما قبله ، والباء متعلقة ب (قوامون) كما سبق في قوله تعالى﴿**بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ** ... ﴾ ، و(ما) مصدرية ، أو موصولة ، وعائدها محذوف ، و (من) تبعضية ، أو ابتدائية متعلقة ب (أنفقوا) أو بمحذوف وقع حالا[4] .

فقوامة الرجال على النساء مستحقة بتفضيل الله لهم، ثم بما فرض عليهم من واجب الإنفاق .

---

(1) روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني ٤٦٧/١ ، الناشر: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت ، ط الثالثة ١٤٠٠ه – ١٩٨٠م .
(2) ينظر : التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٩/٥ .
(3) ينظر: روح المعاني ٢٣/٣ .
(4) ينظر: البحر المحيط ٦٢٣/٣ ، وروح المعاني ٢٤/٣ .

فالقوامة في الإسلام تكليف ، لا تشريف ، ومسؤولية وقيادة ، وليست استبداداً .

وقد شرع القرآن في تفصيل أحوال النساء ، وبيان كيفية القيام عليهن بحسب اختلاف أحوالهن ، وقسمهن إلى قسمين:

القسم الأول : نساء صالحات قانتات ، قال تعالى: ﴿ **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾ [١] . والفاء في قوله (**فَالصَّالِحَاتُ**) فصيحة ، إي إذا كان الرجال قوامين على النساء فمن المهم تفصيل أحوال الأزواج منهن ومعاشرتهن أزواجهن وهو المقصود ، فوصف الله الصالحات منهن وصفاً يفيد رضاه تعالى[٢] .

والألف واللام في الجمع يفيد الاستغراق ، فهذا يقتضي أن كل امرأة صالحة فهى ولا بد أن تكون قانتة مطيعة .

وقوله تعالى : ﴿ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾ فيه وجهان :

الأول: ﴿**قَانِتَاتٌ**﴾، أي مطيعات لله، ﴿**حافظاتٌ لِلْغَيْبِ**﴾أي قائمات بحقوق الزوج، وقدم قضاء حق الله ثم أَتْبَعَ ذلك بقضاء حق الزوج.

الثَّاني: أن حَالَ المرأة إما أن يُعْتَبَرَ عند حضور الزوج أو عند غيبته، أما حَالُهَا عند حضور الزوج فقد وصفها الله بأنها قانتة ، وأصل القنوت دوام الطاعة، فالمعنى أنهن قيمات بِحُقُوقِ أزواجهن، وأما حال المرأة عند غيبة الزوج فقد وصفها الله تعالى بقوله : ﴿ **حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ**﴾ [٣] .

فقد قال ابن عطية : " قوله : ﴿ لِلْغَيْبِ﴾ معناه: كل ما غاب عن علم زوجها مما استرعته، وذلك يعم حال غيب الزوج وحال حضوره"[٤] .

وظاهر هذا القول الكريم الإخبار إلا أن المراد منه الأمر بالطاعة[٥]، وهذا الصنف من النساء الصالحات لا سبيل للرجل عليها ، ولا يحق له أن يؤدبها بلسان أو بيد ، أو يأتي بشيء يضر بها ، والباء في:﴿ **بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾ للملابسة. أي : حفظًا ملابساً لما حفظ الله[٦].

---

(١) سورة النساء من الآية ٣٤ .
(٢) ينظر: التحرير والتنوير ٤٠/٥ .
(٣) ينظر : مفاتيح الغيب ٧١/١٠ .
(٤) المحرر الوجيز ٤٧/٢
(٥) التفسير الكبير للرازي ٧١/١٠ ، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ٤٧/٢ .
(٦) ينظر : التحرير والتنوير ٤١/٥ .

و(ما) في قوله: ﴿ **بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾ فيها وجهان: الأول بمعنى (الذي) والعائد إليه محذوف، والتقدير: بما حفظ الله لهن، والمعنى:أن عليهن أن يحفظن حقوق الزوج في مقابلة ما حفظ الله حقوقهن على أزواجهن، حيث أمرهم بالعدل وإمساكهن بالمعروف، وغير ذلك، فقوله: ﴿**بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾ يجري مجرى ما يقال:هذا بذاك، أي:هذا في مقابلة ذاك، والوجه الثاني: أن معنى (ما) مصدرية، والتقدير:بحفظ الله، وعلى هذا التقدير فيه وجهان، الأول:أنهن حافظات للغيب بما حفظ الله إياهن،أي لا يتيسر لهن حفظ إلا بتوفيق الله، فيكون هذا من باب إضافة المصدر إلى الفاعل، والثاني: أن المعنى:هو أن المرأة إنما تكون حافظة للغيب بسبب حفظهن حدود الله وأوامره،وهذا الوجه يكون من باب إضافة المصدر إلى المفعول[1] .

القسم الثاني من قسمي النساء تحت قوامة الرجل : المرأة الناشز.

قال تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾ لما ذكر الله تعالى الصالحات وأنهن من المطيعات الحافظات للغيب ذكر بعده غير الصالحات وهن العاصيات .

والخطاب في هذه الآية للأزواج، وإرشاد لهم إلى طريق القيام عليهن[2]، والواو مراد بها التقسيم باعتبار أقسام النساء في النشوز .

والخوف هو: توقع مكروه عن أمارة مظنونة أو معلومة[3] .

المراد بالخوف في الآية :

للمفسرين ثلاثة أقوال في معنى خوف النشوز:

القول الأول : الخوف هنا بمعنى العلم واليقين ، أي اللاتي تعلمون نشوزهن ، وحجتهم في ذلك أن الخوف يرد بمعنى العلم، إذا كان مقرونا برجاء ، وهذا المعنى منقول عن ابن عباس – رضى الله عنهما – [4] .

---

(1) مفاتيح الغيب ٧١/١٠ .
(2) روح المعاني ٢٥/٣ .
(3) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣٠٣ ، ومفاتيح الغيب ٧١/١٠ .
(4) ينظر: جامع البيان للطبري ٦٩٦/٦ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٧٠ ، والنكت والعيون للماوردي ٤٨١/١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .

فقد ذهب ابن عطية إلى أن معنى الخوف في الآية الكريمة﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**﴾وقوع النشوز . حيث قال :" فمعنى (تَخَافُونَ) تعلمون وتتيقنون، وذهبوا في ذلك إلى أن وقوع النشوز هو الذي يوجب الوعظ"[١] .

القول الثاني: الخوف يعني: الظن،أي إن ظننتم أيها الأزواج نشوز الزوجات[٢]، وفي هذا إرشاد للمبادرة بالعلاج قبل وقوع الداء .

القول الثالث : المراد بالخوف ، خلاف الأمن ، فيكون الخوف هنا على بابه[٣] ، فالحالة الحاصلة في القلب عند ظن حدوث أمر مكروه في المستقبل تسمى خوفا؛ لأن الوعظ وما بعده إنما هو في دوام ما ظهر من مباديء ما يتخوف[٤] .

أي : إذا رأيتم منهن ما تخافون أن ينشزن عليكم ، من كثرة دخول وخروج منهن ، واستربتم في أمرهن ، فعظوهن[٥] .

وقد رجح الإمام الرازي هذا القول حيث قال : "اعلم أن الخوف عبارة عن حال يحصل في القلب عند ظن حدوث أمر مكروه في المستقبل" [٦] .

والنص يحتمل القول الأول والثاني .

أما القول الثالث القائل بأن المراد بخوف النشوز هو (ظهور أماراته) ، فهو قول أكثر المفسرين ، فقد رجحه الإمام الرازي ، وابن كثير، والآلوسي[٧] ، وغيرهم ، وهو الرأي الراجح ، وذلك لما يأتي :

١- لدلالة السياق القرآني عليه ، ولأنه ظاهر النص القرآني .

فالتعبير القرآني جاء بخوف النشوز في قوله: ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ** ﴾ دون : ينشزن ؛ لكونه أمرا غير النشوز وهو مقدمات النشوز .

وهذا ما يبين ويدل على علاج الداء قبل أن يزيد ، عند ظهور أمارات النشوز ، حتى لا يصل إلى أقصى درجاته .

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية ٤٨/٢ .
(٢) ينظ: النكت والعيون للماوردي ٤٨٢/١، أحكام القرآن للجصاص ١٤٩/٣ .
(٣) وهو قول محمد كعب القرظي . ينظر: جامع البيان للطبري ٦٩٧/٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ١٤٩/٣.
(٤) ينظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص ٣٠٣ ، والتعريفات للجرجاني ص١٠١ .
(٥) ينظر: جامع البيان للطبري ٦٩٦/٦ ، ٦٩٧ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٥٧/٢ .
(٦) مفاتيح الغيب ٧١/١٠ .
(٧) ينظر: مفاتيح الغيب ٧١/١٠ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٥٧/٢ ، وروح المعاني ٢٥/٣.

وللإشعار بأن يبدأ الزوج بعلاج نشوز زوجته عند ما تظهر علامات النشوز وأن لا يتركها حتى تشتد، بل عليه عند ما يخاف النشوز أن يعالجه قبل أن يقع، وأن يكون علاجه بطريقة حكيمة من شأنها أن تجدي نفعاً[١] .

٢-لأن هذا القول هو قول علماء اللغة : فكثير من علماء اللغة على أن المعنى ظهور أماراته ، فعندما ساوى الإمام الفراء بين معنيي العلم والظن بقوله : "فمعنى تخافون: تعلمون ؛ وهي كالظن لأن الظان كالشاك والخائف قد يرجو. فلذلك ضارع الخوف الظن والعلم ألا ترى أنك تقول للخبر يبلغك: أما والله لقد خفت ذاك، وتقول: ظننت ذلك، فيكون معناهما واحدا"[٢].

لكن العلامة النحاس رد قول من جعل الخوف بمعنى العلم ، واقتصره على معنى الخوف حيث قال : " تخافون بمعنى توقنون وتعلمون مردود غير معروف في اللغة وتخافون على بابه أي تخافون أن يكون منهم هذا"[٣] .

٣ – هذا القول هو قول كثير من المفسرين ، منهم الرازي ، الآلوسي ، الشيخ محمد رشيد رضا ، وابن عاشور ، وغيرهم[٤] .

فقد نص الإمام الرازي على كون خوف النشوز ظهور أماراته، فقال:" فالخوف عبارة عن حال يحصل في القلب عند ظن حدوث أمر مكروه في المستقبل.

وقد يكون قولًا ، وقد يكون فعلاً، فالقول مثل أن كانت تلبيه إذا دعاها، وتخضع له بالقول إذا خاطبها ثم تغيرت، والفعل مثل أن كانت تقوم إليه إذا دخل عليها، أوكانت تسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها، ثم إنها تغيرت عن كل ذلك، فهذه أمارات دالة على نشوزها وعصيانها، فحينئذ ظن نشوزها ومقدمات هذه الأحوال توجب خوف النشوزِ"[٥].

---

(١) ينظر: التفسير الوسيط ، د/ محمد سيد طنطاوي ١٤٠/٣، دار نهضة مصر – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م .

(٢) ينظر: معاني القرآن للفراء ٢٦٥/١ ، دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر ، الطبعة : الأولى .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢١٣/١ ، الناشر: منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٢١ه .

(٤) ينظر: التفسير الكبير للرازي ٧١/١٠، ٧٢ ، وروح المعاني ٢٥/٣ ، وتفسير المنار٥٩/٥ ، والتحرير والتنوير لابن عاشور ٤٣/٥ .

(٥) التفسير الكبير للرازي ٧١/١٠، ٧٢ .

فنص الإمام على أن المراد بالخوف مقدمات النشوز لا وقوعه .

وإليه ذهب الآلوسي مستدلا باللفظ القرآني﴿ **تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**﴾ **حيث قال** : " فالنشوز لم يقع وإلا لقيل: نشزن" [١].

وكذلك اختار الشيخ محمد رشيد رضا هذا القول حيث استدل باللفظ القرآني على أن معنى الخوف: ظهور أمارات النشوز ، ويرد على من فسر خوف النشوز بتوقعه أو بالعلم به بقوله : " **لم ترك لفظ العلم واستبدل به لفظ الخوف** " **تخافون** "، **أو لِمَ لم يقل: واللاتي ينشزن؟**

ثم يجيب : لا جرم أن في تعبير القرآن حكمة لطيفة، وهي: أن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراض والتئام لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسناداً يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلاً، بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شأنه أن لا يقع، لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة، وتطيب به المعيشة، ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو أولى في شأنها، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها، حتى إذا آنس منها ما يخشى أن يؤول إلى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية، فعليه أولاً أن يقوم بتأديبها بالوسائل المشروعة[٢].

وسر التعبير بالفعل المضارع (تخافون) في الآية :

السر في ذلك : إن الغالب على حال المرأة النفور والنشوز ، فذكر الله عز وجل الزوج بالاستعداد الدائم والمستمر بوسائل الإصلاح والتوجيه لكي تستقيم الحياة ، وتستمر العشرة بين الزوجين ، لذلك فصيغة المضارع تدل على الاستمرارية ، فكأن النشوز في النساء متجدد ، فناسب مجيء الفعل المضارع .

قوله تعالى : ﴿**فَعِظُوهُنَّ**﴾ هذا هو العلاج الأول للزوجة عند خوف الزوج نشوزها .

والوعظ : النصح ، والتذكير بالعواقب[٣] .

---

(١) روح المعاني ٢٥/٣ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
(٢) ينظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٥٩/٥ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة ، طبعة ١٩٩٠م.
(٣) مختار الصحاح مادة وعظ ٣٤٢/١ .

قال الأصفهاني : الوعظ زجر مقترن بتخويف ، قال الخليل : هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب ، والعظة والموعظة الاسم [١]. وقوله تعالى : ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾ .

قال الراغب : الهجر ، والهجران : مفارقة الإنسان غيره ، إما بالبدن ، أو باللسان ، أو بالقلب[٢].

والمضاجع : المراقد ، والمفرد مضجع ، والمضجع المكان الذي يضطجع فيه على جنب ،

وأصل الاضطجاع، الاستلقاء، يقال: ضجع ضجوعا، واضجع : استلقى للنوم، وأضجعته : أملته إلى الأرض ، وكل شيء أملته من إناء وغيره ، فقد أضجعته[٣] .

والمراد بقوله تعالى : ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ** ﴾: هو أن يضاجعها الزوج ، ويوليها ظهره ولا يجامعها ، وهذا مروي عن ابن عباس ﷺ وغيره[٤] .

ولذلك قال تعالى : ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ** ﴾ ولم يقل عن المضاجع .

وقوله تعالى : ﴿ **وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾ ، أمر الله عز وجل أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً ، ثم بالهجران ، فإن تنصاع الزوجة ، فالضرب ، والضرب في هذه الآية ، هو ضرب الأدب غير المبرح ، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة[٥]. والمقصود من الضرب هنا الإصلاح والتأديب لا الإيذاء .

قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾

أي : فإذا رجعن عن النشوز إلى الطاعة عند هذا التأديب ، فلا تبغوا عليهن سبيلا ، أي : فلا تطلبوا عليهن الضرب والهجران طريقا على سبيل التعنت والإيذاء[٦] .

---

(١) المفردات للراغب الأصفهاني ص ٦٠٠ .
(٢) المصدر السابق ص ٥٦٨ .
(٣) البحر المحيط ٦٢٦/٣ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٧١/٦ .
(٥) المحرر الوجيز ٤٨/٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٢/٥ .
(٦) ينظر : مفاتيح الغيب للرازي ٧٣/١٠ .

حكم النشوز

مما لا شك فيه أن نشوز الزوجة حرام ، والدليل على ذلك :

– **من القرآن الكريم :** قال تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾ (١)

فالله تعالى رتب عقوبة على نشوزها، إذا لم تتعظ بالوعظ والهجر ، ولا تكون عقوبة إلا على فعل محرم أو ترك واجب ، وبالنشوز تترك الزوجة واجباً هو طاعة الزوج وتفعل محرماً وهو معصيته ومخالفة أمره .

ولأن فيه عصيانا ومخالفة لطاعة الزوج المأمور به في نصوص الشريعة الإسلامية ، وأنها واجبة ، وترك الواجب حرام .

- **من السنة:** قوله (ﷺ) : " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء ؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح) (٢) .

(١) سورة النساء جزء من آية ٣٤ .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : النكاح ، باب : إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ٣٠/٧ ، رقم ٥١٩٣ .

المطلب الثاني
أمارات نشوز الزوجة

تتعدد أمارات ودلالات النشوز، فمنه القولي ومنه الفعلي، ومنه ما يجمع بينهما.

أولاً: النشوز بالقول : مثل تَغَيُّر أسلوب الكلام مع زوجها :

– فقد نقل الإمام الرازي عن الإمام الشافعي قوله: " دلالات النشوز قد تكون قولاً ، مثل أن كانت تلبيه إذا دعاها، وتخضع له بالقول إذا خاطبها، ثم تغيرت[١].

– أو يختل أدبُها في حقه[٢] .

– أو الكلام الخشن بعد لينه[٣] .

– ألا تبر قسمه إذا أقسم عليها في عمل شيء في استطاعتها .

– الكلام مع الرجال الأجانب لغير مقصد شرعي بأسلوب فيه تدلل وخضوع، سواء أكان الكلام مباشراً أو عبر وسائل التواصل .

– معايرة الزوج ببعض نقائصه بتناول الحديث عن عيوبه، في معرض الاستهزاء .

– إظهار الكبر والتعالي أثناء الحديث مع زوجها ، والمنة على الزوج بزواجها منه ومالها .

ثانياً: **نشوز بالفعل ويشمل:**

– إذا كانت تقوم له إذا دخل إليها، أو كانت تسارع إلى أمره، وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها، ثم إنها تغيرت بعد كل ذلك[٤] .

– الامتناع من زوجها إذا دعاها للفراش، إلا أن تكون بها عذر شرعي أو مريضة .

– أن تخرج من بيت الزوجية بلا إذن الزوج لغير عذر[٥] .

---

(١) ينظر:التفسير الكبير للرازي ٧١/١٠، ٧٢ .
(٢) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٠٩/٥ ، الناشر: دار الكتب العلمية .
(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٣٨/٣ ، دار الكتاب الإسلامي .
(٤) المصدر السابق .
(٥) ينظ: تفسير المنار ٦٣/٥ ، الهيئة العامة المصرية للكتاب .

– تعبيس الوجه للزوج بعد طلاقته وإعراض بعد إقبال[١] .

لأن الواجب على الزوجة ألا تخرج من البيت إلا بإذن زوجها إلا لعذر ، فقد قال تعالى:((وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ)[٢] .

قال الآلوسي:" أمرهن رضي الله تعالى عنهن بملازمة البيوت وهو أمر مطلوب من سائر النساء"[٣] .

– تركها الزينة إذا أراد ذلك منها[٤] .

– أن يدعوها فلا تجيبه، أو تجيبه مكرهة متبرمة[٥] .

– امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها ، أو الانتقال معه إلى مسكن آخر بغير وجه حق .

–الامتناع عن الخروج معه إلى بيت آخر أو بلد أخر آمنة، ولا مشقة عليه في مصاحبته .

– إدخال بيته من يكره زيارتهم ، وكذلك زيارتها من منع زيارتهم ، وقصدها الأماكن التي نهاها عن قصدها.

– كراهيتها للزوج ، والإغضاب الدائم له ، ومعاندته في رد الفعل .

– تركها خدمة زوجها، والقيام على مصالحه وسائر حقوقه وسائر أبناءه ورعاية شؤونهم .

– خيانة الزوج في نفسها وماله .

– كشفها ما ستر من جسمها وخروجها إلى الشارع في هيئة لباس غير شرعي.

والذي يتضح لنا في هذه المسألة أن كل رد فعل من الزوجة سيء معناه العصيان يعتبر نشوزاً.

يقول صاحب المنار :(والظاهر أن النشوز أعم فيشمل كل عصيان سببه الترفع والإباء)[٦] .

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فصل في أحكام النشوز وسوابقه ولواحقه ٣٩٠/٦ ، دار الفكر ، بيروت.
(٢) سورة الأحزاب آية ٣٣ .
(٣) روح المعاني ١٨٧/١١ .
(٤) ينظر: تفسير المنار ٦٣/٥ .
(٥) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ٩٢/٣ ، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٤ ه – ١٩٩٤م .
(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٦/٥ .

فيكون ضابط نشوز الزوجة هو معصيتها لزوجها فيما يجب عليها .

ومن الملاحظ: أنه قد تكون دلالات نشوز الزوجة لا إرادية أي خارج إرادتها ، وتطرأ على المرأة في أوقات لمسببات خارجية ، مثل : فترات الحمل والنفاس ، فمن المعلوم طبياً أن المرأة في هذه الأوقات قد تصاب بأعراض بيولوجية ونفسية تؤثر على تصرفها .

ولذلك ينبغي على الزوج أن يكون عالماً بأحوال زوجته، مفرقاً بين الأمارات الدالة على النشوز ، وبين الأمور الطارئة على الزوجة التي لا تلبث أن تزول بزوال مؤثراتها .

ويستثنى من النشوز بعض الحالات :

استثنى العلماء بعض الحالات التي لا تعتبر نشوزاً مع أن ظاهرها خروج الزوجة من منزل الزوجية، ومنها :

١- أن يُشرف البيت على انهدام .

٢- إذا أُكرهت على الخروج ظلماً ، أو خافت على نفسها ومالها من سارق أو فاسق .

٣- إذا خربت المحلة وبقى البيت منفردا وخافت على نفسها .

٤- لو كان المنزل لغير الزوج وأخرجها منه صاحبه .

٥- خروج الزوجة إلى القاضي لطلب حق من الزوج أو جلب نفقة إذا كان الزوج معسراً عليها ، أو خرجت من أجل العلم والاستفتاء لم يُغْنِها الزوج عن خروجه له .

٦- إذا خرجت لحاجات البيت الضرورية ، التي يقضي العرف خروج مثلها له لتعود عن قُرب ، للعرف في رضا مثله بذلك.

٧- إذا خرجت الزوجة دون قصد النشوز، وفي غيبة الزوج بلا إذنه ، لزيارة أقاربها أو جيرانها كعيادتهم وتعزيتهم، وظاهر ذلك ما لم يمنعها قبل سفره[١] .

---

(١) ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج٥/ ١٦٩ ، ١٧٠، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤م .

ولكن الأصل إعلام الزوج بذلك، والأفضل بالزوج الإذن على ما يقتضيه العرف من باب صلة الأرحام ما لم يكن هناك ضرر ومفسدة.

٨- امتناع الزوجة عن أمر الزوج ونهيه ، إذا كان فيه معصية لله تعالى ، كأن يطلب منها خلع الحجاب ، أو شرب المسكرات . فالطاعة تكون في المعروف وليست في المعصية .

ولا تنحصر حالات الخروج دون إذن الزوج لعذر مشروع بهذه الحالات ، لكنها أمثلة تقاس عليها حالات أخرى مستجدة في كل زمان ومكان ، ما دامت تدور في دائرة الضروريات التي لا يستغني الإنسان عن تحصيلها ، أو حتى في دائرة الحاجيات التي جرى العرف في الإذن بخروج المرأة لتحصيلها .

المطلب الثالث

أسباب نشوز الزوجة

النشوز يأتي نتيجة ظروف كثيرة، فمنها ما يرجع إلى الزوجة، ومنها ما يرجع إلى الزوج ، ومنها ما يرجع إلى أسباب خارجية ، وغير ذلك ، ومن هذه الأسباب:

- **عدم فهم الزوجة لطبيعة الزوج** ونفسيته، وهو من أهم أسباب النشوز، لأن عدم معرفة الزوجة لطبيعة الزوج يؤدي إلى عدم التعامل معه بأسلوب يفضله ، ولا يطيق الاحتمال ، فيبدأ النزاع والخلاف.

- **الجهل بالحقوق والواجبات،** فقلة وعي المرأة بمكانة الزوج وجهلها لحقوقه الشرعية الواجبة عليها، وأهمية طاعته، يؤدي هذا إلى العصيان والنشوز.

- **سوء طبع الزوجة،** قد يرجع النشوز لسوء طباع الزوجة ، فنجد الكبر والعناد وكثرة الشجار مع زوجها، إضافة لاختلاف البيئات، مما يؤثر في سلوك الزوجة تجاه زوجها ، بحيث تتعامل بشدة مع زوجها .

-**تعالي الزوجة على زوجها** بسبب الجمال أو المال أو الشهادة العلمية... وغير ذلك ، فأحياناً تتعالي الزوجة على زوجها بسبب النسب والوجاهة .

- **ضغوط العمل والحياة،** وعدم تحمل الزوجة لأعباء الحياة الزوجية، مما ينعكس سلباً على علاقتها بزوجها وعلى أداء واجباتها .

- **عدم تنشئة الزوجة على الأخلاق الإسلامية والآداب الشرعية،** وتدليلها في منزل أهلها، وعدم التزامها بواجبها كربة منزل، وخروجها عن طبيعتها الخليقة بها، وإهمالها واجباتها نحو زوجها في عدم مراعاة مصالحه ، والخروج عن طاعته .

- **وأحياناً يكون سبب النشوز نفسيا، وهو نظر الزوجة إلى صديقاتها** في العمل والمحيطات بها ، حيث تنزع إلى تقليدهن ، فقد يؤلبن الزوجة على زوجها ، مما يؤدي إلى استعلاء الزوجة على زوجها وعصيانه[1] .

---

(1) منهج القرآن والسنة في العلاقات الإنسانية، د. مجاهد محمد هريدي ص ١٢٣ وما بعدها بتصرف ، ط دار الرشيد للطبع والنشر، الطبعة الثانية .

- **نزوع الزوجة إلى حب السلطة** ، مما يؤدي بها إلى بسط سيطرتها وتعاليها على زوجها .
- **إجبار الزوجة على التزويج بمن لا ترغب .**
- **سوء الاختيار من أحد الزوجين .**
- **العصبية الزائدة من الزوج** وذلك لشدة انفعاله ، وميله إلى الشدة والقسوة .
- **ضعف شخصية الزوج** وعدم قدرته على اتخاذ الحلول المناسبة إزاء المشاكل الحياتية.

فقد تؤدي طيبة الشخص الزائدة عن الحد إلى تسلط الزوجة ، فتعصي أوامره وتستعلي عليه .

- و**قد يكون سبب ذلك قرناء السوء من أصدقاء الزوج** الذين يبذرون بذور الفتنة بين الزوج وزوجته مما يدفعه إلى كرهها له بل والرغبة في الانفصال عنها.
- **ظلم الزوج وتقصيره بحقوق المرأة وجفائه لها .**
- **التعدي على الزوجة بالضرب** ومباشرة الإيذاء من غير سبب شرعي ، والغضب منها لأبسط الأمور.
- **ميل الزوج إلى الشح** والتضييق على الزوجة .
- **الإضرار بالزوجة** بأن يطلقها ثم يعيدها إلى عصمته في عدتها ثم يطلقها وهكذا بقصد إيذاءها.
- **أمر الزوج لزوجته بارتكاب المحرمات،** كشرب الخمر، والتبرج وغير ذلك.
- **كره الزوج لزوجته** والنشوز منها .
- **طمع الزوج في مال زوجته** أو ميراثها وحرصه على استغلالها مالياً .
- **رغبة الزوج في التعدد** مما يثير غضب الزوجة .

وهناك أسباب خارجية تؤدي إلى نشوز الزوجة ، منها :

– **وسائل الإعلام:** يشكل الإعلام بكل وسائله ضرراً مباشراً على العلاقات الزوجية، لتأثيره المباشر على عقول الزوجات. فكثير من المفاسد الأخلاقية التي لها الأثر في هدم الأسرة ترجع إلى وسائل الإعلام. فهو سببٌ في ترسيخ الأفكار[1].

– **عدم التكافؤ بين الزوجين** : سواء كان ذلك في الناحية الثقافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ، إذ الكفاءة بين الزوجين تمثل عنصراً هاماً من عناصر التوافق بين الزوجين.

والتباين الطبعي والأخلاقي ، وعدم التوافق النفسي بين الزوجين ، مما يجعل الزوجة ضيقة النفس ، ويؤثر في معاملتها مع زوجها .

– **تدخل الأهل:** قد يكون لتدخل أهل الزوجين أو أقاربهما أحياناً أثر سيء في طريقة تعامل الزوجة مع زوجها ، فقد يكون هناك خلافات بين الزوج وأهل الزوجة ، أو بين الأهلين ، فأحياناً يوجد من يحرضها على مخالفة الزوج ، ويكون ذلك الإفساد تحت عنوان النصيحة .

ويوجد أسباب طارئة أحياناً تكون سبباً في النشوز ، منها:

– **تغير الحال ، سواء الحال الصحي ، أو الحال المادي.**

– **بالنسبة للحال الصحي: فهناك عوامل صحية،** كأن يتعرض الزوج لظروف صحية تقعده عن القيام بمسؤولياته، كأن يصاب بحادث، أو بمرض مزمن فلا تستطيع الزوجة التعايش مع هذه الظروف ، فتظهر من الضيق والنشوز ما لا تتحمله نفسها .

– **الحال المادي: فهناك عوامل مادية :** عندما يتعرض الزوج لضوائق مادية، كأن يخسر الزوج تجارته أو يتخلى عن عمله وليس عنده من المال ما يكفيه ولا كافل ، مما يفرض على الزوجة نمطاً جديداً لا تتحمله ، فيظهر عليها بعد ذلك أمارات النشوز[2] .

فهذه الأسباب السابق ذكرها تكون سبباً في نشوز الزوجة على زوجها وعصيانها له .

---

(1) ينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، النشوز في الفقه الإسلامي ، د/ عقيل بن عبدالرحمن العقيل ، ص ٣٥ ، ٣٦ بتصرف واختصار .

(2) ينظر: الخلافات الزوجية في نظر الإسلام ص ٢٧ بتصرف ، إعداد: المكتب العالمي للبحوث ، ط. منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت لبنان ١٩٨٤ م - ١٤٠٤ ه.

المبحث الثاني
تأديب الزوج زوجته الناشز

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
منهج القرآن في علاج نشوز الزوجة

انتهج القرآن الكريم منهجاً فريداً في علاج نشوز الزوجة وهو ما يغاير كل التشريعات .

فقد انفرد القرآن بخارطة متكاملة لحل مشكلة نشوز الزوجة ، فوضع خطة تقويم وتهذيب سلوك الزوجة الناشز ، وحدد للزوج وسائل علاج لا يجوز أن يتجاهلها ليظلم ويسيء إلى زوجته من غير مبرر.

ويبين القرآن الكريم في كل أحكامه وتشريعاته أنه من عند العليم الحكيم الذي يعلم ما يصلح عباده ، وأنه الأعدل والأصلح من أجل حياة تسودها المودة والرحمة، وهذا ما يتضح لنا في طريقة معالجته لنشوز الزوجة، فيقوم على دفع الأسباب المؤدية إلى النشوز، كما أنه قائمٌ على الإنصاف والإصلاح في معالجته لهذه المشكلة.

فالوعي بمعالجات القرآن الكريم ، وتدرجه في تلك المعالجات أمر يقلل من ظاهرة الطلاق . فالقرآن يلبي حاجات النفس المعتدلة ، ويسوس الخلق أجمعين بسياسة خالقهم الذي هو أدرى بما يصلح أحوالهم .

فإن وقع النشوز كان علاجه بأسلوب متدرج يتناسب مع طبيعة المرأة ، ومراعاة مصلحة الأسرة .

فما أعظم التوجيه السامي الدقيق الذي أعطى كل حالة ما يناسبها من العلاج ! فأول خطوات التدخل هى الوعظ ترغيبا وترهيبا ، والتذكير بأمر الله ، والتحذير لغضبه الموجب لمقته. قال تعالى : ﴿ **وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[1] .

(1) سورة الذاريات آية ٥٥ .

وتتدرج معالجة نشوز الزوجة بتدرج النفس ، حالة القلب ، فمن لم ينفع معها الوعظ انتقل إلى الهجر في المضجع ، فإن لم ينفع معها انتقل إلى الضرب غير المبرح .

ومن المنهج القرآني وطرقه في الإصلاح بين الزوجين، هو الإصلاح بين الزوجين عند حالة نشوز الزوجة ، حيث تبدأ عملية الإصلاح بين الزوج والزوجة في قضية النشوز باتخاذ إجراءات إصلاحية لعلاج النشوز، وفق ترتيب إلهي حكيم، فمن تعدى تلك الترتيبات فقد بغى وظلم.

فالقرآن قد أنصف المرأة بأن جعل وسائل معالجة نشوزها في شرع الله الأعدل والأقوم، فهذه الوسائل شرعها الله سبحانه وتعالى الذي خلق الإنسان ويعلم مال يصلحه، فيعد هذا جانبا من جوانب الإنصاف والإصلاح للمرأة، وفيه حفظ لكرامتها وعدم ظلمها.

فجعل القرآن الكريم للأزواج طرقا لا مندوحة لهم عنها في حال نشوز الزوجات فلا مجال للتعدي .

وهذه الطرق هي أساليب ردعية محددة في كتاب الله تعالى تتميز بأنها ذات منهج إسلامي متأصل وأي أسلوب يحقق ردع الزوجة الناشز وتقويمها فهو مانع من استمرارية الأساليب الأخرى ، وهذا ما يؤكد الإنصاف والإصلاح .

وهناك وسائل تكون سبباً للوقاية من النشوز منها ما يأتي:

١- **حسن الاختيار:** فالمسلم يجب أن يكون اختياره قائماً على أساس الخلق والدين، فعندما يرغب الشاب في الزواج ، يبحث عن ذات الدين والخلق، مصداقا لقوله تعالى : **(وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ)** [١] .

وقال (ﷺ): عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ): «إذا خطب إليكم منَ ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض ، وفساد عريض »[٢] .

---

(١) سورة البقرة جزء من آية ٢٢١ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب النكاح ، باب : إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ٣٨٦/٣ ، رقم ١٠٨٤. وهو حديث حسن ، ينظر : جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لابن الأثير ٤٦٥/١١ ، رقم ٩٠١٦ .

ولأن صاحب الخلق المؤمن يحسن معاملة زوجته ، فإن أحبها أكرمها، وإن بغضها لم يظلمها.

٢- معرفة كلا الزوجين لطبيعة الآخر .

ينبغي على كل من الزوج والزوجة معرفة طبائع الآخر، فإذا علمت الزوجة ما يحب زوجها ، فعملت بذلك ، وعرفت ما يكرهه من الأقوال والأفعال فتركته ، فإنها بذلك تحافظ على بيتها ، وتكون بعيدة عن أسباب النزاع .

وكذلك الحال بالنسبة للزوج ، بأن يرفق بالزوجة ويعاملها بالمعروف .

وأن يراعي كلا منهما مشاعر الآخر .

٣- العلم بالحقوق والواجبات الشرعية بين الزوجين .

يجب على الزوج والزوجة أن يكونا على علم بالحقوق والواجبات اتجاه بعضهما البعض، فإن أكثر الخلافات الزوجية سببها الجهل بأحكام القرآن، فالزوج حينما يظلم زوجته ، يكون غير عالماً بالحقوق والواجبات الواجبة عليه، وغير عالماً أنه مسئول عن زوجته بالرعاية .

وكذلك الزوجة التي تجهل أحكام القرآن في كثير من الأمور اتجاه زوجها، فإنها تكون بذلك سبباً في زيادة الخلاف والنزاع .

٤- الصدق في حل المشكلات .

فينبغي على الزوجين أن يتصفا بالصدق والوضوح، في حل أي نزاع بينهما ، مع الحرص على ترك أسباب النزاع والخلاف، قاصدين بذلك رضا الله سبحانه تعالى، ثم مصلحة الأسرة.

فهذه الوسائل وغيرها تؤدي إلى قلة حدوث النشوز أو منعه داخل الأسرة .

المطلب الثاني

مشروعية تأديب الزوج زوجته الناشز

أولاً معنى التأديب:

التأديب لغة : مصدر أَدَّب – بتشديد الدال – تأديباً .

والتأديب : هو المعاقبة على الإساءة وتعليم الأدب ، يقال : أدبته تأديباً : إذا علمته محاسن الأخلاق وعَاقَبْته على إساءته لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب. والتأديب لفظ يدل على المبالغة والتكثير.

والأدبُ: حُسْنُ الأخلاق ، وفعل المكارم ، وأصله : الدعاء ؛ لأنه يدعو الناس الذين يتعلمونه إلى المحامد وينهاهم عن المقابح [١] .

وعلى هذا فإن (الأدب) هو رياضة النفس، وجمع محاسن الأخلاق، والاتصاف بها ، وأن(التأديب) لفظ يطلق على تعليم الأدب ، وتلقين فنونه ، والدعاء إليها مع المعاقبة على سوء التصرف فيها .

أدَّبَ المسيءَ: عاقبه وجازاه على إساءته وقوَّم عوجه[٢] .

فالتأديب هو المعاقبة على المعصية بقصد زجر الشخص عن مفاسده واستصلاح تصرفاته .

ويراد به إصلاح العادات، وتهذيب الأخلاق . وهذا هو المقصود من تأديب الزوجة الناشز وهو تقويمها وإصلاحها .

وتأديب الفرد يعني تقويم اعوجاجه وسلوكه وتزويده بالقيم الأخلاقية، كما يقصد به العقاب والمجازاة .

فإيقاع العقوبة لحمل المتأدب على الرجوع إلى محاسن الأخلاق، هو المقصود هنا .

التأديب اصطلاحا:

التأديب : الإصلاح والدخول في الطاعة[٣] .

---

(١) ينظر: تاج العروس للزبيدي ١٢/٢ ، ولسان العرب لابن منظور ٢٠٦/١ .
(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٧٣/١ .
(٣) ينظر: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب لشرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي ٥٣/٤ .

وقيل التأديب هو : الضرب والوعيد والتعنيف[١].

وعلى ذلك فتأديب الزوج زوجته الناشز: هو تعليم ومعاقبة ينزلها الزوج بمن له الولاية عليه وهى زوجته بقصد إصلاحها وتقويمها .

وبهذا يتبين أن التأديب عملية توجيه وتعليم ، وقد يصحبه معاقبة إن لزم الأمر لتصحيح الانحراف وتحقيق الصلاح والاستقامة للفرد المُؤَدَّب .

فالزوج له حق في تأديب زوجته ، إذا رفضت أداء حقوقه التي له عليها حسب ما أوجبه القرآن الكريم ، وذلك لإصلاح حالها . وإذا قصرت في أداء حق الله عليها من الطاعات، وترك المنكرات .

فإذا كانت الزوجة مطيعة لزوجها محافظة على حقوقه فلا سبيل له عليها ، أما إذا خرجت عن الطاعة وخالفته فيما يجب عليها ، كان له عليها ولاية التأديب .

ودليل ذلك من القرآن الكريم :

١- قوله تعالى :﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٢] .

فهذه الآية قسمت النساء لنوعين . (صالحات) ، وهن لسن في حاجة إلى تأديب لأنهن يقمن بما عليهن من حقوق الله وحقوق الزوج .

والنوع الثاني: الذي عبرت عنه الآية ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**﴾ وهن اللاتي شرع التأديب لهن ، لأن تركهن على انحرافهن يسبب للبيت شقاء لا تستقيم معه الحياة الزوجية.

فالآية قد تضمنت حق القوامة للرجال على النساء مع بيان ذلك بأنه بسبب ما فضل الله به الرجال على النساء من مزايا خاصة ثم بسبب ما ينفقونه من الأموال .

أما عن وجه دلالة الآية في بيان حق الزوج في تأديب زوجته الناشز :

فتوجد عدة وجوه تدل على مشروعية تأديب الزوج زوجته الناشز، منها :

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٤٠/١ .
(٢) سورة النساء آية ٣٤ .

- إثبات حق القوامة للزوج على زوجته :

فالآية الكريمة جعلت حق القوامة في الأسرة للزوج ، بمعنى أنه مسؤول عنها ، فإن مقتضى هذه القوامة : الطاعة بالمعروف ، والطاعة واجبة على الزوجة بمقتضى هذه القوامة ، فإذا عصت الزوجة ونشزت ، كان للزوج حق مشروع في إصلاحها وتقويم اعوجاجها.

- شرع الله للزوج حق إصلاح وتأديب الزوجة الناشز:

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** ﴾ فقد وضحت الآية أن للزوج الحق في تأديب زوجته حال نشوزها أو ظهور أمارات نشوزها ، من خلال الوسائل العلاجية المذكورة في الآية من الوعظ والهجر والضرب .

- رجوع الزوجة عن النشوز يرفع التأديب عنها:

فقد ختم الله سبحانه وتعالى الآية بقوله :﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾ [1] .

فيظهر من الآية أن عودة الزوجة الناشز إلى طاعة زوجها ترفع عنها التأديب ، وهذا يدل على أن عدم طاعتها يعطي الزوج الحق في تأديب زوجته .

- قوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ [2]

فالدرجة التي للرجال على النساء ، تدل على جواز تأديب الزوج لزوجته .

فمن المعاني المستفادة من قوله تعالى :﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾جواز الأدب له فيها [3] فدل هذا على مشروعية تأديب الزوج زوجته عند نشوزها.

أما الدليل من السنة على مشروعية تأديب الزوج زوجته الناشز : ما رُوي عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله (ﷺ)، فحمد الله ، وأثنى عليه ، وذكر، ووعظ، فذكر في الحديث قصة فقال: ألا واستوصوا النساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة

---

(1) سورة النساء جزء من آية ٣٤ .
(2) سرة البقرة جزء من آية ٢٢٨ .
(3) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٧/١ .

مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضَرْبًا غير مُبَرِّحٍ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، وَلاَ يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن[١] .

وهذا الحديث فيه إذن لإباحة تأديب الزوج زوجته بالوعظ، والهجر، والضرب غير المبرح ، في حالة ارتكابها معصية من المعاصي، أو عدم طاعتها لزوجها .

أما الدليل من المعقول على حق الزوج في إصلاح وتأديب زوجته الناشز:

الواقع أن تأديب الناشز أمر يقضي به نظام المجتمع ، فإن كل نظام في الدنيا يلزمه من يقوم بتأديب الخارجين عليه ، وإلا انتفت الفائدة منه .

فالأسرة مؤسسة من مؤسسات المجتمع ولبنة من لبناته ، وحين يكون هناك تفاهم بين الزوجين تتحقق المصالح ، ولكن حين يحدث نزاع وشقاق فينتج عنه الضرر الذي يعود إلى الأسرة جميعاً. فعندما تكون الزوجة هى السبب في هذا الضرر ، فلا بد من وجود من يقوم بهذا التأديب والإصلاح ، فيكون هو الرجل المسؤول عن هذا البيت .

فالتأديب الذي أباحه القرآن للرجل يتوافق مع القوامة التي منحها الشرع إياه ، خاصة أن القوامة ووجوب طاعة المرأة لزوجها تعطيه الحق في إصلاحها وتقويمها بالتدرج المذكور في الآية الكريمة .

يقول الطبري : "الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم"[٢] ، جاء هذا عند تفسيره للآية : "﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾.

فكرامة الرجل لا تسمح له عند نشوز زوجته إلى طلب محاكمتها، كما أن الزوجة لا تقبل عندما يحدث نزاع بينها وبين زوجها أن يذهب لأبيها أو للقاضي ،

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب: الرضاع ، باب : ما جاء في المرأة على زوجها ٤٥٨/٢ ، رقم ١١٦٣، وقال : هذا حديث حسن صحيح .
(٢) جامع البيان ٢٩٠/٨ .

لأن في عرضها على القاضي إفشاء لأسرار الزوجية ، والقرآن يأبى أن تفشى الأسرار .

فمعلوم أن الذين يرفضون تأديب الزوج زوجته الناشز، يريدون أن يلبسوا على الناس دينهم.

فهذه الأدلة السابق ذكرها تبين لنا مشروعية تأديب الزوج زوجته الناشز.

ويتبين لنا أيضاً أن القرآن وإن كان أعطى الرجل حق تأديب زوجته الناشز ، لكن لم يجعله مطلقا عاما ، بل وضع الضوابط والقواعد الشرعية التي تضع الحق في نصابه دون إفراط أو تفريط .

ولعل من الأسباب في إعطاء الزوج الحق في تأديب زوجته الناشز دون غيره:

١- ائتمانا من الله تعالى للأزواج على زوجاتهم ، وهو ما ذكره افمام القرطبي حيث قال : " فاعلم أن الله عز وجل لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحا إلا هنا وفي الحدود العظام ، وولى الأزواج ذلك دون الأئمة وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات، ائتمانا من الله تعالى للأزواج على زوجاتهم"[١] .

٢- محافظة على كيان الأسرة بحفظ أسرارها من أن تذاع فيطلع الناس منها على ما يحسن الاطلاع عليه .

٣- ولأنه أعلم من غيره بما يقومها ويرده إلى صوابها ، فمن خلال مصاحبته لها يكون على علم بطباعها ، فهو بذلك أقدر على معرفة حالتها .

٤- ولأن ضرر انحرافها يعود أولا عليه وعلى بيته[٢] ، وما دام الضرر واقعا عليه وعلى بيته فيكون هو أولى الناس برفع هذا الضرر بل هو أكثر الناس حرصا على إصلاح ما فسد .

وبهذا كله يتبين مدى عظمة القرآن الكريم وإظهار الإنصاف والإصلاح في علاج نشوز الزوجة في جعل الزوج من يقوم بمعالجة نشوز زوجته دون غيره .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ،١٧٣/٥ .

(٢) أحكام الأسرة في الإسلام ، د . محمد مصطفى شلبي ، ص ٣٥١ .

المبحث الثالث

وسائل علاج نشوز الزوجة

إذا حدث خلاف بين الزوجين، وامتدت وساوس الشيطان إلى قلب الزوجة لتغريها بالعصيان، ورأى الزوج إقبالها على النشوز، فإن القرآن قد وضع لردعهن وإصلاحهن عدة وسائل من شأنها أن تردها إلى صوابها. وجعل تلك الوسائل بيد الزوج لما بينه وبين الزوجة من التقارب تحقيقاً للستر .

وقد أوضحت الآية الكريمة علاج النشوز في قوله تعالى : ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾[١] .

المطلب الأول

الوعظ

وهو الوسيلة الأولى من وسائل العلاجات القرآنية لعلاج نشوز الزوجة .

تعتبر الموعظة أول إجراء يقوم به الزوج عندما يلاحظ من زوجته أعراض النشوز ومقدماته ، قال تعالى : ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ**﴾ .

معنى الموعظة:

الوعظ في اللغة : مصدر الفعل وَعَظ .

قال ابن فارس : (وَعَظَ) الواو والعين والظاء: كلمة واحدة. فالوعظ: التخويف. وَالْعِظَةُ الاسم منه[٢] .

وقال ابن منظور :" الوَعْظ والعِظةُ والمَوْعِظةُ: النُّصْح والتذْكير بالعواقب؛ قال ابن سيده : تذكيرك للإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب"[٣] .

الوعظ في الاصطلاح :

من أقوال المفسرين في معنى الوعظ ما يأتي :

قال الطبري: "﴿**فَعِظُوهُنَّ**﴾ ذكروهن الله، وخوفوهن وعيده في ركوبها ما حرم الله عليها من معصية زوجها فيما أوجب عليها طاعته فيه"[٤] .

---

(١) جزء من الآية ٣٤ من سورة النساء .
(٢) مقاييس اللغة ١٢٦/٦ .
(٣) لسان العرب ٤٦٦/٧ .
(٤) جامع البيان للطبري ٦٩٧/٦ .

وقال القرطبي: " ﴿**فَعِظُوهُنَّ**﴾ أي بكتاب الله، أي ذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج ، والاعتراف بالدرجة التي له عليها، وما له عليها من حق يجب أداؤه ، وما يترتب على إضاعته من سخط الله وعذابه ، فهو ترغيب بأجر الطاعة ، وترهيب من عقوبة المعصية . وقد قال النبي (ﷺ): **(لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا)** "[1].

فالوعظ توجيه إلى الخير بذكر نتائج الشر، وهو مراتب أعلاها التوبيخ، وأدناها اللوم[2] .

فالموعظة هى النصح والتذكير بالخير والحق على الوجه الذي يرق له القلب ويبعث على العمل ، أي الذي تقدم من الأحكام والحدود المقرونة بالحكم والترغيب والترهيب"[3] .

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح »[4] .

وقال ابن العربي:" قوله:﴿ **فَعِظُوهُنَّ**﴾وهو التذكير في الله بالترغيب لما عنده من ثواب، والتخويف لما لديه من عقاب، إلى ما يتبع ذلك مما يُعَرِّفُها به مِنْ حسن الأدب في جمال العشرة، والوفاء بذمام الصحبة ، والقيام بحقوق الطاعة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها"[5].

يلاحظ من أقوال المفسرين حول معنى الوعظ الوارد في الآية أنه ليس بينها اختلاف جوهري ويجمعها صفة مشتركة وهى (الترغيب والترهيب) وما ذكروه كله مراد .

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٧١ ، والحديث أخرجه الترمذي في سننه كتاب ، باب ما جاء في حق الزوجة على المرأة ، ٣، ٤٥٧ ، رقم ١١٥٩ . وقال الترمذي عنه : حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(2) ينظر: زهرة التفاسير ١٦٧٠/٣ .

(3) ينظر: تفسير المنار ٧٢/٥ .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح ، باب إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا ، ٣٠/٧ ، رقم ٥١٩٣ ، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح ، بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا ١٠٦٠/٢ ، رقم ١٤٣٦، واللفظ للبخاري .

(5) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٢/١ .

كيفية الوعظ:

يجب أن يكون الوعظ بالموعظة الحسنة، والموعظة الحسنة هى التي لا يخفى على من تعظه بأنك تناصحه بها، وتقصد ما ينفعه فيها .

وهى أولى الخطوات التي ينبغي على الزوج اتباعها، إذا ما وقع في نفسه خوف متيقن من مظاهر نية الإعراض، لأن التشريع الإسلامي لا ينتظر حتى يقع منها النشوز بالفعل، وتعلن راية العصيان، فلا بد من المبادرة في علاج مباديء النشوز قبل استفحاله.

فإذا نشزت المرأة على زوجها فليعظْها بلسانه بأن يأمرها بتقوى الله وطاعته ، ويبين لها فضائل الطاعة ، وحسن المعاشرة ، وعقوبة المعصية ، لئلا يزداد الأمر.

وينبغي أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها، وهذا يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهن من يؤثر في نفسها التذكير بحكم الله ورسوله في وجوب طاعة الزوج وما يترتب على ذلك من الثواب، والتحذير من معصيته وما يترتب عليها من العقاب. ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا، بذكر ما يترتب على ذلك من قطع حقوقها وإباحة هجرها وضربها ومنعها بعض طلباتها ورغباتها ونحو ذلك. واللبيب لا يخفى عليه الوعظ الذي له المحل في قلب امرأته [١].

وعلى كل حال ، فلا بد أن يستخدم الرجل ذكاءه في كيفية نصح زوجته ، فيجب أن يراعي الحالة النفسية لزوجته، وكذلك اختيار الزمان والمكان المناسبين ، واستخدام الأسلوب المناسب لزوجته ، وأن يكون وعظ الزوج لزوجته بأسلوب مقنع ، لينا خاليا من التعنيف والشدة ، وأن يكون طابع هذا الوعظ اللين واللطف .

كما ينبغي أن يكون وعظ الزوج سرا فيما بينه وبينها ، لا بحضور أهلها ، ولا بحضور أهله ؛ حتى لا يحصل تدخل ، وحتى لا يؤدي ذلك إلى جرح كرامتها أمام الآخرين مما يدعوها إلى العناد وعدم الاستجابة ، ولا بحضور الأبناء حتى لا تتأثر نفسيتهم ، ولا تتزعزع مكانتهما في قلوبهم. وكل ذلك يؤكد الإنصاف في علاج نشوز الزوجة وإصلاح وتقويم حالها .

(١) ينظر : تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٥/٥٩ .

والوعظ طبقات، أخفّها التنبيه الديني، أو الخلقي من غير تنقّص، وأعلاها اللوم، والتنبيه إلى العيوب ونتائجها، ولكل حال نوع من القول ، وطريق في الخطاب ، والعاقل من عرف لكل أمرٍ علاجه ولكل داء دواءَه[١] .

وقد تقبل المرأة هذا العلاج ويكون فيه شفاؤها ، وإصلاح حالها وأمرها ، وهو علاج نفسي[٢]، فإن قبلت المرأة هذا العلاج اكتفى به ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد[٣] .

أما إذا لم ينفع مع الزوجة الناشز سبيل الوعظ باللين والرفق ، بل استمرت في عصيانها للزوج ، فيشرع للزوج إغلاظ القول لها منفردا بها ، فلا يلومها أو يعنفها أمام أحدٍ مراعاة لآداب الوعظ وإبقاءً للمودة بينهما .

أما فترة الوعظ فيترك لتقدير الزوج حسب حال زوجته ، فمنهن من تتعظ بكلمة واحدة ، ومنهن من يطول وعظهن إلى أيام .

وليس للموعظة مدة معينة ، قال ابن عاشور : "فأما الوعظ فلا حد له" [٤] .

متى تكون الموعظة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى أن الموعظة تكون عند خوف النشوز وإن لم يقع ، ودليل هؤلاء ظاهر قوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ** ... ﴾".

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى أن الموعظة تكون عند وقوع النشوز بالفعل أو ظهور علاماته .

والقول الأول أظهر وأرجح ، ويؤيده ظاهر الآية الكريمة .

قال الآلوسي مؤيداً هذا القول: "وظاهر الآية ترتب هذا على خوف النشوز وإن لم يقع وإلا لقيل نشزن" [٥] .

---

(١) الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ١٦٤ .
(٢) التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم يونس الخطيب ٧٨٣/٣ ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
(٣) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٤٨/٢ .
(٤) التحرير والتنوير ٤٤/٥ .
(٥) روح المعاني للآلوسي ٢٥/٣ .

وعلى هذا فمسألة الوعظ تعتبر أهم مرحلة من مراحل العلاج الناجح لظاهرة نشوز المرأة كون هذا الوعظ يمكن أن يقضي على المشكلة وهى في بدايتها قبل أن تزداد .

فإن التخويف بالله من أبلغ الزواجر في ذوي الدين وتخويفها من نفسه أن يقول لها :إن الله تعالى قد أوجب لي عليكِ حقًا إن منعتيه أباحني ضربكِ.

وهذه الموعظة وإن كانت على خوف نشوز لم يتحقق فليست بضَارة ، لأنه إن كانت لأمارات ظهرت منها لنشوز تبديه كفها عنه ومنعها منه وإن كان لغيره من هَمٍّ طرأ عليها أو لفترة حدثت منها أو لسهو لحقها لم يضرها أن تعلم ما حكم الله تعالى به فِي النشوز[١] .

ومن خلال ما سبق يتبين أن الموعظة عمل تهذيبي مؤثر، ولكنه قد لا ينفع مع بعض النساء لهوى في النفس ، أو استعلاء بمال أو جمال ، أو جاه .

وعندئذ ينتقل الزوج إلى الوسيلة الثانية من وسائل علاج نشوز الزوجة وهى الهجر في المضجع.

الحكمة التشريعية في وعظ الزوجة:

بيّن القرآن الكريم طريق علاج نشوز الزوجة بأحكام وتشريعات دقيقة محكمة فبدأ بوعظ الزوجة بالنصيحة والموعظة الحسنة، فالشريعة تحرص على دعم العلاقات في حياة الزوجين، وبدأ بالحد الأدنى للإصلاح، لأن قصد الشارع التقويم والإصلاح بأخف الوسائل وأسهلها على النفس ، فالكلمة الطيبة تؤثر في الزوجة أكثر من غيرها .

فالمقصد من بدء علاج نشوز الزوجة بالموعظة هو إصلاحها بالأخف الذي يؤثر في نفسها، ويلين قلبها . وهذا فيه من الإنصاف للزوجة والإصلاح لحالها .

والموعظة الحسنة تبعث في الزوجة التحلي بمكارم الأخلاق والتخلي عن مساوئها ، وتعطي فرصة لمراجعة النفس عما تقول ، وكيفية ترك الخلاف .

فالقرآن الكريم يلاحظ كافة الاعتبارات في الفوارق بين الزوجات فجعل كيفية الوعظ بحسب كل زوجة، فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٥٩٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط الأولى ١٤١٩ه- ١٩٩٩م .

وعقابه على النشوز ، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا .

والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته[1] .

هذا من خلال ما سبق بيانه في كيفية الوعظ وعدم القيام به أمام الناس حفاظا على كرامة الزوجة وعدم إهانتها حتى لا تزداد نشوزا ، وعلى الزوج أن يكون في وعظه طويل الأناة ينصح مرة ومرات فإن ذلك جدير أن يردها إلى الطاعة .

فالوعظ يعتبر اهم مرحلة من مراحل العلاج الناجح لظاهرة نشوز الزوجة ، فقد يقضي الوعظ على المشكلة وهي في بدايتها قبل أن تزداد لأن التخويف بالله من أبلغ الزواجر في ذوي الدين.

وهذا يتفق مع منهج القرآن في العلاج النشوز القائم على مبدأ الوقاية خير من العلاج فقد لا يكون سبب اختلافها عليه في الطاعة النشوز أي انها لا تقصد ذلك وإنما هو أمر طاريء لهم أو سهو أو جهل ، وصدق الله إذ يقول :**{ وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين }** [2] .

وبهذا يتبين لنا أن الموعظة تتضمن الإنصاف والإصلاح في علاج نشوز الزوجة .

---

(1) ينظر: تفسير المنار ١٩/٥ .
(2) سورة الذاريات آية ٥٥ .

المطلب الثاني
مرحلة الهجر في المضاجع

وهى الوسيلة القرآنية الثانية من وسائل علاج نشوز الزوجة .

هذا لمن لم يتقومن بالوعظ، فإذا لم ينفع الوعظ ولا التذكير بالرفق وأصرت المرأة على خلافه ، انتقل الزوج بعدها إلى المرحلة الثانية من مراحل العلاج وهى الهجر في المضاجع، وهى وسيلة أعلى من الوعظ من إظهار غضبه منها ، وإعلان قدرته في الاستغناء عنها إن استمرت على النشوز .

تعريف الهجر :

أولاً الهجر في اللغة :

الهَجْرُ: ضد الوصل. هَجَره يَهْجُرُه هَجْراً وهِجْراناً، والتهاجر: التقاطع... الليث: الهجر من الهجران وهو ترك ما يلزمك تعاهده .

والهجر هو : التباعد ، يقال هجر زوجه اعتزل عنها ولم يطلقها [١] .

والهجر يعني الترك[٢] .

ثانيًا الهجر في الاصطلاح :

قال القرطبي : " (اهْجُرُوهُنَّ) مِنَ الْهِجْرَانِ، وهو البُعْد، يقال: هجره أي تباعد وتنأى عنه. ولا يمكن بُعْدها إلا بترك مضاجعتها"[٣] .

فالهجر ترك الدخول على النساء والإقامة عندهن وهو من الهجران بمعنى البعد[٤] .

إذاً الهجر هو الترك للشيء والبعد عنه، والهجر في المضاجع كناية عن عدم الاقتراب من النساء في المضاجع ، فهو هجر مع بقاء المضاجعة .

---

(١) ينظر : لسان العرب لابن منظور باب الهاء ٢٥٠/٥ ، ٢٥٢، والمعجم الوسيط ٩٧٢/٢ .
(٢) القاموس الفقهي ٣٦٥/١ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧١/٥ .
(٤) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت ٣٠١/٩ .

حكم هجر الزوج لزوجته الناشز :

هجر الزوج لزوجته الناشز جائز ، فقد أجازته الشريعة الإسلامية ، ليس فيه إضرار بالزوجة ، بل هو علاج لتعالي الزوجة عن زوجها وامتناعها عن أداء حقوقه الشرعية .

أما هجر الزوج لزوجته ، وهو إعراضه عنها ظلماً وعدواناً ، أو بسبب خطأ رجعت عنه الزوجة وتابت منه .

فحكم هذا الهجر: أنه لا يجوز للزوج هجر زوجته من غير سبب شرعي ، فإن فعل ، فقد تعدي واقترف إثماً ، لأن الله عز وجل لما أباح للزوج هجر زوجته الناشز، قال تعالى : ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾.

دليل مشروعية الهجر :

- من القرآن:

قوله تعالى : ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾

- **من السنة:** عن أبي قزعة عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت : ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قَالَ: «تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتست، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»[1] .

- عن عمرو بن الأحوص أنه شهد مع رسول الله (ﷺ)، فحمد الله، وأثنى عليه، وذكر ووعظ، ثم قال: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع،واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا..." [2].

واتفق العلماء سلفا وخلفا على جوازه ، لما فيه من الصلاح والإصلاح للمرأة من استقامة أخلاقها وتركها للنشوز .

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، مسند البصريين ، حديث معاوية بن حكيم البهزي عن أبيه معاوية بن حيدة، ٢١٣/٣٣ ، رقم ٢٠٠١١ ، وأبو داود في سننه كتاب النكاح ، باب في حق المرأة على زوجها ٢٤٤/٢، رقم ٢١٤٢ . والحديث صححه الدار قطني ، وابن الملقن. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٢٩٠/٨ .

(2) سبق تخريجه ص ٣٩ .

المراد بالهجر في المضجع:

تنوعت آراء المفسرين في بيان معنى الهجر، ومنها:

١- **المراد بالهجر هو: (هجر الجماع)**، بمعنى أنه يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها، وهو مروّي عن ابن عباس وسعيد بن جبير،ورجحه بعض المفسرين، كالإمام الآلوسي ، والشيخ محمد رشيد رضا ، وغيرهما.

قال الآلوسي : قوله تعالى:"**(وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ)** أي مواضع الاضطجاع، والمراد اتركوهن منفردات في مضاجعهن فلا تدخلونهن تحت اللحف ولا تباشروهن فيكون الكلام كناية عن ترك جماعهن " [١] .

وفي تفسير المنار: "ولا يتحقق هذا بهجر المضجع نفسه وهو الفراش ، ولا بهجر الحجرة التي يكون فيها الاضطجاع ، وإنما يتحقق بهجر في الفراش نفسه"[٢].

٢- **المراد بالهجر هو (هجر المضاجعة)** أي المبايت ، بأن يهجر فراشها وحجرتها ، زيادة في التأديب . وهذا الرأي قال به إبراهيم النخعي والشعبي وقتادة والحسن البصري[٣] .

واختاره ابن العربي فقال :" فَمَعْنَى الْآيَةِ: أبعدوهن في المضاجع"[٤].

واستحسن القرطبي هذا القول حيث قال : " هذا قول حسن، فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح ، وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها، فيتبين أن النشوز من قِبَلِهَا"[٥].

ويُرد على هذا القول: بأن تعمد هجر الفراش أو الحجرة زيادة في العقوبة لم يأذن به الله تعالى؛ وربما يكون سبباً في زيادة الجفوة [٦] .

٣-**المراد بالهجر هو (أن لا يكلمها في حال مضاجعته إياها ، أو يكلمها بكلام غليظ ، لا أن يترك جماعها ومضاجعتها .**

---

(١) روح المعاني للآلوسي ٢٥/٣ .
(٢) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٦٠/٥ .
(٣) عزاه إليهم ابن العربي في أحكام القرآن ٥٣٣/١ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٧١/٥ .
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٤/١ .
(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٧١/٥ .
(٦) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٦٠/٥ .

قال القرطبي: "وقيل: (اهْجُرُوهُنَّ) من الهجر وهو القبيح من الكلام، أي غلظوا عليهن في القول وضاجعوهن للجماع وغيره"[١] .

وقال ابن كثير في تفسيره: " وقال علي بن أبي طلحة : عن ابن عباس: يعظها، فإن هى قبلت وإلا هجرها في المضجع ، ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها ، وذلك عليها شديد"[٢] .

ويمكن مناقشة هذا القول : بأن الذي قال: لا يكلمها وإن وطئها فَصَرَفَهُ نظره إلى أن جعل الأقل في الكلام، وإذا وقع الجماع فَتْرُكِ الكلام سخافة، هذا وهو المروي عن ابن عباس ما تقدم من قوله. والذي قال: يكلمها بكلام فيه غلظ إذا دعاها إلى المضجع جعله من باب ما لا ينبغي من القول. وهذا ضعيف من القول في الرأي ؛ فإن الله سبحانه وتعالى رفع التثريب عن الأمة إذا زنت وهو العقاب بالقول، فكيف يأمر مع ذلك بالْغِلْظَةِ على الحرة"[٣].

٤- قول الهجر من الكلام في المضاجع ، وهذا رُوِي عن الحسن وعكرمة ، والمعنى : قولوا لهن في المضاجع هجراً من القول .

هذه هى أشهر أقوال المفسرين في المراد بالهجر .

وهناك قول للإمام الطبري في معني الهجر ، وهو قول غريب.

حيث ذهب إلى إن المراد من قوله (واهجروهن): أي شدوهن وثاقًا في بيوتهن، من قولهم ، هجرُ البعير : أي ربطه بالهجار ، وهو حبل يشد به البعير .

ورجح الطبري هذا القول حيث قال :" فأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يكون قوله:"واهجروهن"، موجَّهًا معناه إلى معنى الرّبط بالهجار" [٤] . وقدح الطبري في سائر الأقوال .

رد العلماء على ما قاله الطبري:

رد العلماء على ما قاله الطبري وضعفوا قوله ، وجعلوه من الأقوال الدخيلة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٧١/٥ ، ١٧٢ .
(٢) تفسير القرآن العظيم ٢٦٤/٢ .
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٥/١ .
(٤) جامع البيان للطبري ٣٠٩/٨ .

ومن أقوالهم ما قاله الزمخشري قال : " وهذا من تفسير الثقلاء"[١] .

كما رده ابن العربي فقال: " يا لها من هفوة من عالم بالقرآن والسنة ، وإني لأعجبكم من ذلك ... ثم ذكر موارد كلمة (هجر) وقال : مرجع الضمير إلى الْبُعْدِ فمعنى الآية: أبعدوهن في المضاجع.ولا يحتاج إلى هذا التكلف الذي ذكره العالم"[٢].

الرأي الراجح في معنى قوله تعالى : ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾

هو الرأي الأول: وهو أن المقصد بالهجر في المضجع هو مضاجعتها في فراش واحد مع ترك الجماع ؛ لأنه الأقرب لتحقيق الهدف من هذه الوسيلة ، ويشهد لذلك ظاهر الآية ، فلو أراد الهجر لذات المضجع لقال : " اهجروا مضاجعهن " .

ثم إن هجر الفراش لم يأذن الله به . وقرينة المضاجع ترشد إلى أنه الجماع[٣] .

ومعلوم أنه (القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه) [٤] .

فلعل أقرب أساليب الإصلاح للزوجة عدم ترك حجرتها ، فقد يكون ذلك سبباً في زيادة الجفوة بينهما ، وإنما يتحقق الهجر بالاضطجاع في الفراش وترك الجماع .

وفي الهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع ، أو البيت الذي هو فيه ; لِأن الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجية، فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث من قبل ذلك ، فإذا هجر الرجل المرأة أعرض عنها في هذه الحالة رُجِيَ أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن السبب، ويهبط بها من نشز المخالفة إلى صفصف الموافقة [٥] .

وهذا الهجر في المضجع يشعر الزوجة بصدق الزوج في تصرفه معها ، وعدم رضاه عنها .

فكان الهجر في المضجع من أقوى الأسلحة النفسية في علاج النشوز .

---

(١) الكشاف ٥٠٧/١ .
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٣/١ ، ٥٣٤ .
(٣) ينظر : روح المعاني ٢٥/٣ .
(٤) قواعد الترجيح عند المفسرين ، لحسين الحربي ٢٩٩/١ ، دار القاسم- الرياض ، ط الأولى ١٤١٧ه – ١٩٩٦م.
(٥) تفسير المنار ٦٦/٥ .

أما الرأي القائل بأن معنى(يهجرها) يربطها في البيت ففيه من الشدة بما لا يتناسب مع كرامة الزوج والزوجة ، كما أنه يصطدم مع وصية النبي (ﷺ) بالزوجات في قوله:(استوصوا بالنساء خيراً)[1] ، وقوله : (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)[2] .

ويمكن القول بأن الهجر يختلف باختلاف أحوال النساء، فمنهن من لا يصلح حالها إلا بترك الجماع ، ومنهن من لا تكترث بترك الجماع فيترك لها الحجرة ، ومنهن من لا يصلح حالها إلا بترك الكلام، علاوة على ترك الجماع ، وكل ذلك جائز ، رجاء رد الزوجة عن النشوز.

جاء في تفسير المنار ما يؤيد هذا القول والرد على الأقوال السابقة : "وما هم بواقفين على طباع النساء وأخلاقهن ; فإن منهن من تحب زوجها ويزين لها الطيش والرعونة النشوز عليه، ومنهن من تنشز امتحاناً لزوجها ليظهر لها أو للناس مقدار شغفه بها وحرصه على رضاها ، أقول : ومنهن من تنشز لتحمل زوجها على إرضائها بما تطلب من الحُلل ، أو غير ذلك ومنهن من يُغريها أهلها بالنشوز لمآرب لهم"[3].

وبهذا يتبين أن معنى الهجر : الترك .

ويكون هجر الزوج لزوجته داخل البيت ، وليس خارج البيت ، والدليل:

١- قوله تعالى: (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) ، فقد قال تعالى **(فِي الْمَضَاجِعِ)** فهو إذن في المضجع وفي حدود البيت لا في خارجه ، وهو الذي يؤيده ظاهر النص القرآني .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء ١٠٩١/٢ ، رقم ١٤٦٨.
(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب، أبواب المناقب ، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ١٩٢/٦ ، رقم ٣٨٩٥. وقال : هذا حديث حسن صحيح .
(٣) تفسير المنار ٦٦/٥ .

٢- حديث معاوية القشيري ﷺ قال : قلت يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ ... قال : أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح ، ولا تهجر إلا في البيت " [١] .

وفي ذلك إشارة إلى أن الهجر لا يكون إلا في البيت ، عملاً بظاهر الآية الكريمة ، والحديث النبوي . ومعلوم من القاعدة الترجيحية أنه:(لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)[٢].

وقاعدة : (القول الذي يؤيده قرائن في السياق مقدم على ما خالفه) [٣] .

فلا يكون الهجر خارج البيت .

فهناك مساوئ نتيجة الهجر خارج البيت تعود على الأسرة منها :

١- ما يتركه من أثر سيء على الأولاد ، فالطفل لا يفهم ولا يقدر الأسباب التي دعت لهذا الهجر.

٢- إن الهجر خارج البيت إظهار للخلاف أمام الناس ، وفي هذا إساءة للعلاقة بين الزوجين ، مما يزيد الأمر سوءاً ، وهذا غير مطلوب . فالمطلوب هو الوفاق بين الزوجين.

٣- معرفة الناس بخروجه وأسبابه ، فيه إهانة للمرأة ، وفي ذلك إضرار إضافي غير مقصود من وسيلة الهجر .

أنواع الهجر: هناك نوعان للهجر

النوع الأول:(هجر في الفعل) ، وهو ترك جماعها، بأن يضاجعها في الفراش ويوليها ظهره .

مدته: أباح القرآن الكريم للزوج هجر زوجته في المضجع عند نشوزها .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح ، باب في حق المرأة على زوجها ٢٤٤/٢ ، رقم ٢١٤٢ ، واللفظ له ، والحاكم في مستدركه ، كتاب النكاح ، باب : أما حديث سالم ، ٢٠٤/٢ ، رقم (٢٧٦٤)، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . والحديث صحيح : ينظر : البدر المنير لابن الملقن ٢٩٠/٨ .

(٢) قواعد الترجيح ١٣٧/١ .

(٣) المصدر السابق ٢٩٩/١ .

وهناك قولان للعلماء في أن هذا الهجر مقيد بفترة محددة أم أنه غير مقيد :

القول الأول : إن هذا النوع من الهجر له مدة محددة وهى شهر ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما أسر إلى حفصة فأفشته إلى عائشة ، وتظاهرتا عليه. ولا يبلغ به الأربعة الأشهر التي ضرب الله أجلاً عذراً لِلْمَوْلَى .

ولكن للزوج الزيادة على ذلك إلى أربعة أشهر قياساً على حكم الإيلاء ، وهذا ماذهب إليه المالكية[1] .

ودليل ذلك :

١- قوله تعالى:﴿ **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**﴾فقد قيده القرآن الكريم .

٢- هجر النبي ﷺ لزوجاته شهراً .

فعن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال: آلى رسول الله (ﷺ) من نسائه شهراً، وقعد في مشربة له ، فنزل لتسع وعشرين ، فقيل : يا رسول الله إنك آليت على شهر ، قال : " إن الشهر تسع وعشرون"[2].

ويمكن الرد على هذا القول بما يلي :

١- إن حديث هجره (ﷺ) زوجاته شهراً ، ليس فيه دليل على أن الهجر زيادة عن الشهر غير مباح ، أو أن الهجر أقل من الشهر ليس فيه ردع للزوجة .

٢- أما القول بالقياس على الإيلاء ، فهذا قياس مع وجود الاختلاف بينهما؛ لأن الهجر في النشوز وسيلة لتأديب الزوجة على نشوزها ، أما الإيلاء فقد يكون من غير عصيان الزوجة ، ولذا لم يشرع الإيلاء أكثر من أربعة أشهر لما فيه من ظلم للزوجة .

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٢/٥ ، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٥/٤ ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب : قول الله تعالى : (الرجال قوامون على النساء .....) ٣٢/٧ ، رقم ٥٢٠١ .

القول الثاني: لا يتقيد هجر الزوج لزوجته الناشز بمدة محددة . فله أن يهجرها حتى ترجع عن نشوزها ، وتعود إلى الطاعة ، وهو الظاهر من قول الأحناف[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

ففي كتاب الأم للشافعي: " ويهجرها في المضجع حتى ترجع عن النشوز"[٤] .

فمتى ظهرت منها أمارات النشوز ، وعظها ، فإن أصرت وأظهرت النشوز بأن عصته ، هجرها في المضجع ما شاء) [٥] .

أدلة هذا القول:

١- إن الهجر في قوله تعالى﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ** ﴾ جاء على الإطلاق ، فجاءت إباحة الهجر دون تقييد بمدة زمنية محددة ، ومن المعلوم أن الأصل بقاء المطلق على إطلاقه . فالقاعدة الترجيحية تقول : (أنه إذا دار اللفظ بين أن يكون مقيداً أو مطلقاً فإنه يُحمل على إطلاقه) [٦] .

٢- إن الهجر في المضجع الهدف منه تأديب وإصلاح الزوجة ، فمتى صلح حالها ينتهي الهجر.

فهجر الزوجة هو أحد وسائل العلاج فإذا وجد سببه وهو النشوز كان استخدامه ما دام السبب مستمرا ، فلا يتقيد بمدة معينة، لاختلاف أحوال النساء .

قال الماوردي : "إلا أن هجر الفعل يجوز أن يستديمه الزوج بحسب ما يراه صلاحاً"[٧].

الرأي الراجح في هذه المسألة:

من خلال ما سبق فإني أميل إلى القول بعدم تحديد مدة الهجر في المضجع ، وذلك :

---

(١) ينظر: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، باب القسم ٢٣٦/٣ . دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية.
(٢) ينظر: الأم للإمام الشافعي ، نشوز المرأة على الرجل ٢٠٨/٥ . الناشر: دار المعرفة – بيروت.
(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ، باب : النشوز ٩٢/٣ . الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
(٤) ينظر: الأم للإمام الشافعي، نشوز المرأة على الرجل ٢٠٨/٥ .
(٥) ينظر: كشاف القناع ٢٠٩/٥ . والشرح الكبير على متن المقنع ١٦٨/٨، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
(٦) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي ٥٥٥/٢ .
(٧) الحاوي الكبير ٥٩٨/٩ .

١-لأن الآية جاءت مطلقة، حيث لم تحدد مدة للهج. فيحمل الهجر على الإطلاق.

٢- ولأن هجر النبي (ﷺ) لأزواجه شهراً دليل إباحة وليس دليل تحديد مدة معينة.

٣- ولقوله ﷺ: " ولا تهجر إلا في البيت " فالرسول (ﷺ) قيد الهجر من حيث المكان في البيت، ولم يقيده بزمن معين .

هذا وينبغي على الزوج ألا يتخذ الهجر وسيلة للإضرار بالزوجة، وخاصة إذا تأكد بأن الهجر أصبح دون فائدة ، فله عندئذ أن ينتقل إلى الوسيلة الثالثة وهى (الضرب غير المبرّح).

النوع الثاني من أنواع الهجر: الهجر في الكلام :

وهو الامتناع عن كلامها . من المعلوم في هجر الزوجة أن المراد الهجر في المضجع، وهو الظاهر من قوله تعالى:**﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾** .

أما هجر الزوج زوجته في الكلام ، ففيه آراء .

ففي أحكام القرآن لابن العربي: " والذي قال يهجرها في الكلام حمل الأمر على الأكثر المُوفِي ، فقال : ولا يكلمها ولا يضاجعها ، ويكون هذا القول كما يقول : اهجره في الله[١] .

وبعض العلماء ذهب إلى عدم جواز هجر الزوج زوجته أكثر من ثلاثة أيام .

ففي كتاب الأم : " ولا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثًا لأن الله عز وجل إنما أباح الهجرة في المضجع. والهجرة في المضجع تكون بغير هجرة كلام"[٢] .

وقال ابن قدامة: " فإن أظهرت النشوز، فله هجرها في المضاجع، لقوله تعالى: **﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾**. قال ابن عباس: لا تضاجعها في فراشك. فإن الهجران في الكلام، فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام"[٣].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٤/١ .
(٢) الأم للشافعي ٢٠٨/٥ .
(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ٩٢/٣ .

فإن نشزت ولم يتكرر منها النشوز هجرها في الفراش مع وعظها لظاهر الآية لأن في الهجر أثراً ظاهراً في تأديب النساء لا في الكلام أي لا يندب هجرها فيه بل يكره . ويحرم الهجر به للزوجة وغيرها فوق ثلاث[١] .

وبهذا يتبين أنه يجوز للزوج هجر زوجته في الكلام مع هجرها في المضجع .

مدة الهجر في الكلام :

اختلف العلماء في مدة الهجر في الكلام مع الزوجة الناشز على قولين:

القول الأول: عدم جواز هجر الزوج لزوجته أكثر من ثلاثة أيام ، وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة[٢].

جاء في أسنى المطالب : يحرم الهجر بالكلام للزوجة وغيرها فوق ثلاث من الأيام[٣] .

دليل ذلك : قوله ﷺقَالَ: «لا يحل لمسلم يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[٤] .

القول الثاني : يجوز للزوج هجر زوجته فوق ثلاث أيام ، إذا قصد رجوعها عن النشوز ، ويحمل التحريم على ما إذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه، فإن قصد به ردَّها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم ، إذ النشوز حينئذ عذر شرعي وهو قول بعض الشافعية[٥] .

والدليل على ذلك :

١- إن النبي (ﷺ) هجر زوجاته شهراً .

٢- هجر النبي (ﷺ) الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وهم ، كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية، أكثر من ثلاثة أيام، ونهيه الصحابة عن كلامهم. وكذلك هجران السلف بعضهم بعضاً[٦] .

---

(١) ينظر : أسنى المطالب للأنصاري ٢٣٨/٣ ، دار الكتاب الإسلامي .
(٢) ينظر : أسنى المطالب للأنصاري ٢٣٨/٣ ، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني ٤٥٥/٧، والشرح الكبير على متن المقنع ١٦٨/٨، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٢٠٩/٥ .
(٣) ينظر : أسنى المطالب للأنصاري ٢٣٨/٣.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي . ١٩٨٤/٤ ، رقم ٢٥٦٠ .
(٥) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني ٤٥٥/٧ ، ومغني المحتاج للشربيني ٤٢٦/٤ .
(٦) ينظر: مغني المحتاج للشربيني ٤٢٦/٤ .

القول الراجح :

أميل إلى القول القائل بجواز التأديب ومنه – هجر الزوجة – أكثر من ثلاثة أيام في الكلام ؛ لأن التحريم الوارد في الحديث: " لا يحل لمسلم ..... " محمول على إذا كان الهجر لحظ النفس دون عذر شرعي ، فإن قصد به ردها عن المعصية فلا تحريم ، إذ النشوز حينئذ عذر شرعي لعدم كلامها[1] .

لكن ينبغي على الزوج أن لا يتمادى في ذلك إن لم يؤتِ الهجر نفعاً ، فينتقل إلى الوسيلة الثالثة وهى الضرب غير المبرح .

ومن شروط الهجر :

١- أنه لا يصار إلى مرحلة التأديب بالهجر إلا بعد العلم بعدم جدوى نفع المرحلة السابقة وهى مرحلة الوعظ .

٢- أن يكون قصد التأديب بالهجر علاج المؤدب وإصلاحه ، فإن خرج عن هذا المقصد إلى التشهير أو إذلال المؤدَّب ، ونحو ذلك ، فإنه يمنع لمضادة ذلك للمقصود من تشريع التأديب بالهجر.

فالمقصود من الهجر في المضجع هو التأديب وإصلاح الحال، فينبغي أن يكون ذلك على قدر ما يفي بالغرض، دون التعدي والتشفي وما يلحق ذلك من البغض والكراهية، فإن هذا ليس من الهجر الجميل النافع، بل ذلك من الهجر المذموم الذي لا يحصل به تقويم ولا مصلحة، إنما يجر إلى مزيد من التنافر والتباعد والاختلاف، وما ينتج عنه من حقد وكراهية وهدم للحياة الزوجية .

من أوجه الحكمة في هجر الزوج لزوجته الناشز:

التشريع القرآني ينتقل إلى وسيلة أخرى لعلاج نشوز الزوجة من خلال الهجر في المضجع لحكم تربوية منها حفظ البيوت من الانهيار ، وهو أسلوب نفسي يبين قيمة الزوج فإن كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فتترك النشوز وترجع

(١) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري ٢٣٩/٣ .

للصلاح ، وإن كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران ، فكان دليلاً على كمال نشوزها[١].

فالقصد من مشروعية هجر الزوج لزوجته الناشز هو التأديب ، ودفعها لترك العصيان ، والتراجع عن نشوزها .

وفي الهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق إلا به ؛ لأن فيه معنى البعد والترك وعدم الحاجة إلى الزوجة ، فإذا هجر الرجل امرأته وأعرض عنها في هذه الحالة رجي أن يدعوها ذلك الشعور إلى سؤاله عن السبب ، يهبط بها من المخالفة إلى الموافقة[٢] .

فالتشريع الإسلامي في الهجر راعى الفروق النفسية بحسب القدر الذي يستوثق منه المراد ، فبعض الزوجات يؤثر فيهن الإشارة ، وبعضهن يحتجن إلى ما هو أكثر من ذلك ، فالعبرة بتحقق المصلحة ومنع المضرة .

والهجر في المضجع فيه حكم كثيرة منها :

١- أن في هجر الرجل زوجته في المضجع مراعاة من قبل الشارع الحكيم لحال الأولاد ؛ لأن الهجر أمام الأطفال يجعل في نفوسهم شرّاً .

٢- تهيئة المجال لفض الخلاف والخصام، فعسى أن يكون وجود الرجل بجانب المرأة ثم بُعده عنها يدعوها إلى سؤال الزوج عن السبب، فتعود العلاقة الطيبة بين الزوجين .

٣- أن الهجر في المضجع معناه : أن يكون بعيداً عن الغرباء ، إذ لو هجرها أمامهم كان في ذلك إهانة لها ، ويجعلها تزداد نشوزاً .

وكل ذلك يؤكد مدى الإصلاح الناتج عن اتباع الهجر في المضجع .

هذا ومن خلال ما سبق بيانه في مرحلة الهجر ، يتبين لنا أنه يتضمن الإنصاف والإصلاح في معالجة نشوز الزوجة ، حيث نجد أن الله عز وجل لم يجعل هجر الزوج لزوجته مطلقا بل قيده ، بأن جعله هجرا في المضجع فقط ، فلا يكون

(١) ينظر : مفاتيح الغيب ٧٢/١٠ .
(٢) ينظر : تفسير المنار ٦٠/٥ .

خارج البيت أمام الغرباء ، لأن ذلك يؤدي إلى إهانة المرأة ، وفي ذلك إضرار إضافي غير مقصود من هذه الوسيلة.

جاء في إتحاف الكرام ، تعليقا على قوله ﷺ:"ولا تهجر إلا في البيت ٠٠٠٠" أي لا تترك ولا تبعد إلا في البيت أي لا تتحول عنها ولا تحولها إلى دار أخرى، أي إذا أردت تأديبها وإظهار الغضب عليها، فلا تخرج أنت من البيت ولا تخرجها، بل اهجرها أنت في البيت، بأن تترك كلامها وجماعها وتوليها ظهرك ، وإنما أمر بهذا لأنه ألطف في الزجر ، وأسرع في عودة الصلاح والسرور ، وأبعد عن إغراء الشيطان وتسويله الوساوس "[1] .

وبهذا يتبين أن الهجر في المضجع إجراء إصلاحي يدل على سمو ديننا وإحاطته بأحوال النفس الإنسانية ووسائل معالجتها وإصلاحها.

فهو توجيه رباني حكيم في أسلوب تأديبي تربوي يهدف إلى إصلاح نشوز الزوجة بصورة تحفظ للزوجين ودهما، وتحمي لهما سرهما .

(١) إتحاف الكرام للمباركفوري ص ٣٠٤ .

المطلب الثالث

المرحلة الثالثة: الضرب

وهو الوسيلة الثالثة في علاج نشوز الزوجة

فإذا لم تنصاع الزوجة للخطوتين السابقتين من وسائل علاج نشوز الزوجة، ينتقل الزوج إلى المرحلة الثالثة للعلاج وهى الضرب غير المبرح، والذي يكون بكيفية وطريقة معينة وليس في المطلق .

فلا يلجأ الزوج إلى الضرب كوسيلة لعلاج نشوز زوجته، إلا إذا تعذر عليه إصلاحها بالموعظة الحسنة، أو الهجر في المضجع، وبالتالي فإن التي يكفيها الوعظ بالقول لا يتخذ معها وسيلة سواه ، والتي ينفعها الهجر نقف بها عنده ولا نتعداه إلى الضرب .

بيد أن هناك صنفا من النساء لا تنفع فيه موعظة ولا هجر، وإزاء هذه الحالة أجاز القرآن للرجل نوعا من التأديب، وجعله آخر الوسائل العلاجية الإصلاحية التي يفعلها الزوج ، وقررت هذا العلاج وأكدته لعلاج نشوز الزوجة .

تعريف الضرب :

الضرب لغةً : الضَّرْبُ مَعْرُوفٌ، والضَّرْبُ مَصْدَرُ ضَرَبْتُه؛ وضَرَبَه يَضْرِبُه ضَرْباً وضَرَّبَه. ورَجُلٌ ضارِبٌ وضَرُوبٌ وضَرِيبٌ ...شديدُ الضَّرْب، أَو كَثِيرُ الضَّرْب . وتضارب القوم : ضرب بعضهم بعضاً ، والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلاً[1] .

الضرب اصطلاحًا: معنى (**وَاضْرِبُوهُنَّ**): أي ضرباً غير مبرح وغير مؤثر .

قال القرطبي: " والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة، كَاللَّكْزَةِ ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير"[2] .

([1]) ينظر : لسان العرب لابن منظور ، فصل الضاد ، ٥٤٣/١ وما بعدها .
([2]) الجامع لأحكام القرآن ١٧٢/٥ .

وقال أبو حيان: " والضرب غير المبرح هو الذي لا يُهشم عظماً، ولا يُتْلِفُ عضواً، ولا يعقب شيناً"[1] .

والضرب: اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن ، باستعمال آلة التأديب في محل يقبله[2].

وينقسم الضرب إلى قسمين :

١- **الضرب المبرح** : وهو الشاق ، شديد الألم يظهر أثره على البدن ، ويخشى منه تلف نفس أو كسر عظم أو يشين جارحة .

وهذا الضرب منهي عنه شرعاً ، لا في ضرب الزوجة ولا في غيرها .

٢-**الضرب غير المبرح:** وهو الضرب الخفيف غير المؤثر، لا يجرح ولا يكسر عظماً ولا يشين جارحة ، يتجنب فيه الوجه ، والمواضع المخوفة والمستحسنة ، كاللكزة والضرب بالسواك أو بمنديل ملفوف أو بعود خفيف لا بعصا ولا يكون في مكان واحد[3].

وهذا النوع من الضرب أجازه القرآن وسيلة إصلاح الزوجة حال النشوز إن لم تستجب للوعظ ، ويقومها الهجر، فهو وسيلة تأديبية زاجرة تنال جسد المرأة مباشرة بتنبيه وزجر مادي يقصد به الإصلاح ليس الإذلال والضرر، أجازه القرآن عند الضرورة .

ونظراً لأن هذه الوسيلة من وسائل علاج نشوز الزوجة ، كانت هدفاً للافتراء على الإسلام، وجعل المرأة جسراً للطعن عليه ، مما يجب علينا أن نقوم بدحض شبه المفترين، وإزاء ذلك سوف أتحدث عن مشروعية الضرب وأن تركه أفضل ، وصفة الضرب وشروطه .

دليل جواز الضرب: – من القرآن : قوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾

– **من السنة** : الحديث الذي رواه الإمام مسلم عن جابر بن عبدالله (ﷺ) ، وفيه يقول: " ... فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ،

---

(١) البحر المحيط ٦٢٧/٣ .
(٢) رد المحتار على در المختار ، لابن عابدين ٨٣٥/٣ ، دار الفكر، بيروت، ط الثانية ١٤١٢ه ، ١٩ ٩٢م .
(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٧٢/٥، ومحاسن التأويل للقاسمي ٩٩/٣ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٨ ه.

ولكم عليهن أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" [١] .

حكم الضرب:

الضرب جائز وتركه أفضل :

الأدلة على أن الأفضل ترك الضرب:

١- قول الرسول ﷺ لفاطمة بنت قيس ناصحاً لها في شأن الزواج " وأما أبو جَهْمٍ فرجل ضَرَّابٌ للنساء "[٢] .

فقد عاب النبي ﷺ على أبي جهم كثرة ضربه للنساء.

٢-عن عائشة، قالت: «ما ضرب رسول الله (ﷺ) شيئًا قط بيده ، ولا امرأة، ولا خادمًا، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط، فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله ، فينتقم لله عز وجل»[٣] .

والحديث يدل على أن ترك الضرب أولى .

ووجه الدلالة من الحديث : نفى الحديث أن يكون النبي (ﷺ) ضرب أحدا حتى النساء ، وإن وقع منه الضرب فإنه يكون انتقاما منه لانتهاك حرمات الله . أي أن الضرب من النبي (ﷺ) كان لسبب يقتضيه ، وإلا فالعفو عن الضرب أولى .

٣- ومنها ما روي عن إياس بن عبدالله بن أبي ذئاب قال: قال رسول الله (ﷺ) " لا تضربوا إماء الله " فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : ذئرن[٤] النساء على أزواجهن ، فرخص في ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله (ﷺ) نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال النبي (ﷺ) : " لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن فقال (ﷺ) : ليس أولئك بخياركم " [٥] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه ويسلم ٨٨٦/٢ ، رقم ١٢١٨ .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها١١١٩/٢ ، رقم ١٤٨٠ .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل ، باب مُبَاعَدَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ، أَسْهَلَهُ وَانْتِقَامِهِ للهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِهِ ، ١٨١٤/٤ ، رقم ٢٣٢٨ .
(٤) ذئرن النساء : قال الأصمعي : نَفَرْنَ ونَشَزْنَ واجْتَرَأْن . فذَئِرَت المَرْأةُ على بَعْلِها وهي ذائِرٌ نَشَزَتْ وتَغَيَّرَ خُلُقُها . ينظر : تهذيب اللغة للأزهري ٩/١٥ ، والمحكم المحيط الأعظم لابن سيده ٩٤/١٠ .
(٥) سنن أبي داود كتاب : النكاح ، باب : في ضرب النساء ، ٢٤٥/٢ رقم ٢١٤٦ ، والحاكم في مستدركه ، كتاب : النكاح ، وأما حديث سالم ، ٢٠٥/٢ ، رقم ٢٧٦٥ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ففي هذا الحديث نلاحظ في أوله نهي الرسول ﷺ عن الضرب ، ثم أباحه عند الحاجة إليه ، وبين أن الضرب ليس من صفات الأخيار .

وهذه الأحاديث تدل على إباحة ضرب الزوج لزوجته ، ولكن ترك الضرب أولى وأفضل .

وقد يظن البعض أن هذه الأحاديث يعارض بعضها بعضا ، أو تتعارض مع قوله تعالى : ﴿**وَاضْرِبُوهُنَّ**)

والحقيقة أنه لا تعارض بين الأحاديث الواردة في ذلك، ولا تعارض بينها وبين الآية.

وبناءً على ما تقدم فإنه يمكن الجمع بين النصوص التي بدا أنها متعارضة .

ويمكن التوفيق بين الآية وهذه الأحاديث :

في الحديث دليل على أَن ضرب النساء فِي منع حقوق النكاح مباح، ثم وَجه ترتيب السّنة على الْكتاب فِي الضَّرْب يحتمِل أَن يكون نَهي النَّبِيّ (ﷺ) عن ضربهن قبل نزول الآية، ثم لما ذئر النساء، أذن فِي ضربهنَ ونزل القرآن موافقًا له، ثم لما بالغوا في الضرب، أخبر أَن الضرب وإن كان مباحا على شكاسة أخلاقهن، فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن، وترك الضرب أفضل وأجمل. بدلالة قوله (ﷺ) : (ليس أولئك بخياركم) أي الرجال الذين يضربون نساءهم ضرباً مبرحا ليس بخياركم ، بل خياركم من يحتمل عنهن ، ولا يضربهن ضرباً شديداً ، يؤدي إلى شكايتهن [1]. فما أشبه هذه الرخصة بالحظر[2] .

وفي التوفيق بين الآية وهذه الأحاديث قال ابن حجر: قال الشافعي : يحتمل أن يكون النهي على الاختيار والإذن فيه على الإباحة ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن بعد نزولها فيه [3] .

---

(1) شرح السنة للبغوي ١٨٧/٩ ، المكتب الإسلامي - دمشق ، بيروت ، ط الثانية ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، للعظيم آبادي ١٣٠/٦ ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الثانية ١٤١٥ه.

(2) تفسير المنار ٦٢/٥ .

(3) فتح الباري ٣٠٤/٩ .

ويقول عبد الكريم زيدان :" ويكون ترك الضرب أفضل إذا أمكن إصلاح الزوجة بدون ضرب لدلالة بعض الأحاديث النبوية على أن الأولى والأفضل هو ترك الضرب، وهذا ما أخذ به الإمام الشافعي فعنده ترك الضرب أولى وأفضل"[١].

صفة الضرب :

الضرب يكون بمنديل ، أو بسواك . قال ابن عادل: "قال بعض العلماء: يكون الضرب بمنديل ملفوف، أو بيده، ولا يضربها بالسياط ، ولا بالعصا"[٢].

شروط الضرب:

مع أن القرآن أباح للزوج استخدام الضرب كوسيلة من وسائل التأديب للزوجة ، إلا أنه حدد شروطًا للضرب لا ينبغي للزوج أن يتجاوزها .

ومن أهمها ما يأتي :

١- أن يكون الضرب غير مبرح .

فمعنى غير مبرّح أي غير مؤثر ، وغير شائن ، أي لا يترك علامات على الجسد ، أي لا يكسر عظماً ولا يشين جرحاً .

قال ابن كثير: " قال الفقهاء : هو ألا يكسر فيها عضواً ، ولا يؤثر فيها شيئاً"[٣].

وقال الماوردي: "والذي أبيح له من الضرب ما كان تأديباً يزجرها به عن النشوز غير مبرح ولا منهك "[٤].

ودليل هذا الشرط ، ما رواه الإمام مسلم عن جابر بن عبدالله (ﷺ) ، وفيه يقول: "... فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" [٥] .

---

(١) المفصل في أحكام المرأة ، د/ عبدالكريم زيدان ٣١٨/٧ ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤١٣ ه / ١٩٩٣ .
(٢) اللباب في علوم الكتاب ٣٦٥/٦ .
(٣) تفسير القرآن العظيم ٢٩٥/٢ .
(٤) النكت والعيون ٤٨٣/١ .
(٥) سبق تخريجه ص ٥٨ .

-وما أخرجه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن زمعة ، عن النبي (ﷺ) قال: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد البعير ثم يجامعها في آخر اليوم)[١] .

وهذا الحديث فيه دلالة على أن ضرب النساء لا يباح مطلقاً ، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه .

وقد فُسر الضرب غير المبرح بما روى عن عطاء قال : (قلت لابن عباس ما الضرب الغير المبرح؟ قال : بالسواك ونحوه)[٢].

٣- **أن لا يوالي الضرب على موضع واحد** لئلا يعظم ضرره، ولكي لا يترك فيه أثر[٣] .

فالمراد الإصلاح لا الانتقام .

٤- **أن يجتنب الوجه ، تكرمة له ؛ لأنه موضع المحاسن**[٤] .

والدليل: حديث معاوية القشيري ، عن أبيه ، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟، قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»[٥] .

قال الشوكاني : " قوله: (ولا تضرب الوجه) فيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب"[٦].

وقوله : (فليتق الوجه) أي : فليجتنب عن ضرب الوجه فإنه أشرف أعضاء الإنسان ومعدن جماله ومنبع حواسه فلا بد أن يحترز عن ضربه وتجريحه وتقبيحه" [٧].

٤-**لا يجوز أن يبدأ بالضرب عند خوف النشوز ، ولكن عند تحققه** ، وعدم جدوى الوعظ والهجر، فيلجأ إليه، لأن الأصل في ضرب الزوجة أنه رخصة وليس عزيمة .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب : ما يكره من ضرب النساء ٣٢/٧ ، رقم ٥٢٠٤ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٣/٥ .
(٣) ينظر : لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن ٣٧١/١ ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ ، ومحاسن التأويل للقاسمي ٩٩/٣ ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ .
(٤) ينظر : كشاف القناع ٢٠٩/٥ .
(٥) سبق تخريجه ص ٥٠ .
(٦) نيل الوطار ٢٥١/٦ .
(٧) عون المعبود للفيروز آبادي ٢٠٠/١٢ باب : في ضرب الوجه في الحد .

٥-أن تصر الزوجة على النشوز حتى بعد تدرجه معها في وسائل العلاج .

٦- أن يجتنب الْمَوَاضِعَ الْمَخُوفَةَ كالبطن والرأس خوف القتل، لأن المقصود التأديب لا الإتلاف، وأن يتجنب الأماكن المستحسنة لكي لا يشوهها[١] .

٧- ولا يبلغ في الضرب حدا ولا يكون مُدْمِيًا[٢] .

٨- أن يراعي الزوج أن المقصود من الضرب العلاج ، ويراعى التخفيف في هذا التأديب على أبلغ الوجوه ، فلا يضرب بسوط ولا عصا ، ويتحقق الضرب بالسواك ونحوه كما روي عن ابن عباس ﷺ. وهو ما ذكره الرازي[٣].

وقال الخازن : "وبالجملة فالتخفيف بأبلغ شيء أولى في هذا الباب"[٤].

٩-أن يمنع الضرب عن الزوجة إذا رجعت عن النشوز .

لأن الضرب يعتبر وسيلة ، وليس هدفًا ، وهو لرجوع الزوجة عن النشوز ، ومتى حصل المراد منه فيجب أن يتوقف عنه ، وإلا أصبح ظلمًا وعدوانًا، قال تعالى : ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾

قال القرطبي : " قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ**﴾ أي تركن النشوز. ﴿**فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾ أي لا تجنوا عليهن بقول أو فعل. وهذا نهي عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن". [٥]

١٠-أن يغلب على ظنّ الزوج أن الضرب مفيد في إصلاح زوجته الناشز .

لأن الضرب يعتبر وسيلة لردع وزجر الزوجة عن نشوزها ، وليس هدفا في ذاته ، فمتى فقد فاعليته في العلاج أصبح بلا فائدة ، إلا بقصد الإيذاء .

ولأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها المقصود منها لا تشرع ، بخلاف الموعظة والهجر ، فلا يشترط فيهما ظن الإفادة .

وبهذا تُظْهِر الأدلة السابق ذكرها على أن الضرب مقيد بعدم إيلام المرأة أو ضربها في مكان مؤلم ، فالعلاقة الزوجية مبنية على المودة والرحمة .

---

(١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٠٩/٥ ، والشرح الكبير على متن المقنع ١٦٩/٨ .
(٢) ينظر : الأم للشافعي ٢٠٨/٥ .
(٣) مفاتيح الغيب ٧٣/١٠ .
(٤) لباب التأويل في معاني التنزيل ٣٧١/١ .
(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٧٣/٥ .

ومن خلال ما سبق يتبين أن الضرب مباح ومأذون فيه متى توافرت دواعيه ، ولكنه تركٌ للأولى وهو عدم الضرب ، أما إذا لم يوجد سبب شرعي للضرب ، فيكون منهياً عنه ، كأن يكون للانتقام .

قال ابن العربي: " ومن النساء، بل من الرجال مَنْ لا يقيمه إلا الأدب، فإذا علم ذلك الرجل فله أن يُؤَدِّبَ، وإن ترك فهو أفضل" .

ثم علق على موضوع الضرب فقال : " قال عطاء: لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها. قال القاضي: هذا من فقه عطاء، فإنه من فَهْمِه بالشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد علم أن الأمر بالضرب ها هنا أمر إباحة، ووقف على الكراهية من طريق أخرى. فأباح وندب إلى ذلك ، وإن في الهجر لغاية الأدب "[1].

وبهذا يمكن القول : بأن الأصل عدم الضرب ، والواجب على الزوجة أن تطيع الزوج بالمعروف ، وأن الأمر بالضرب هنا للإباحة والترخيص ، لا للوجوب والإلزام ، (فقد اتفق العلماء على أن ترك الضرب أولى .

بيان الحكمة من تشريع ضرب الزوجة الناشز :

إن الضرب شرعه الإسلام لحالة خاصة ولضرورة أملتها ظروف الأسرة حتى لا تتعرض للانهيار.

فقد أباح القرآن ضرب الزوجة بهدف تأديبها وإصلاحها لا إيذاءها، وذلك عندما تخفق معالجة النشوز بالموعظة والهجر في المضجع ، فإذا لم يجد نفعا من العلاجين المذكورين فإنه ينتقل إلى العلاج الأخير الذي ذكره الله، ألا وهو الضرب غير المبرح وقصد به جلب المنفعة ودفع المفسدة.

فالضرب لم يشرع لذاته بل لإثبات قوامة الرجل على المرأة وكمحاولة عملية أخيرة لإصلاحها ، ولا يلجأ إليه الزوج إلا لدافع قوي بعد أن استعمل كل الوسائل الأخرى وعجز عن تأديبها بغير وسيلة الضرب.

([1]) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٦/١ .

وقد حمل القرآن مهمة الحفاظ على الأسرة بكل وسائله التي منها التأديب بالرأفة التي لا يستنكرها ، حتى نحتاج إلى تأويلها ، فالضرب طرق من طرق العلاج ، ينفع في بعض الحالات مع بعض النفوس المتمردة ، التي لا ينفع معها المعروف .

ولكن قد يقول البعض : إن ضرب الزوج لزوجته معناه الكراهية والعداوة ، فنقول لهؤلاء ، ليس معناه ذلك .

فنجد الأب يضرب ابنه! أيكره الأب ابنه ؟

بالطبع لا ، ولكنه يريد مصلحته ، وقد يسبب له ألماً بسيطاً ليقيه من آلام كثيرة سيتعرض لها لو استمر في الطريق الخاطيء .

فالأحكام القرآنية جاءت للحفاظ على النساء ، فالقرآن يحث الأب والزوج على الرفق بهن .

وليس من مقاصد القرآن ضرب النساء ، ولا تعنيفهن ، كما يزعم الحاقدون على الإسلام ، ولا أدل على ذلك من تكريم الإسلام للمرأة ، والتوصية بها خيرا .

وإن جاء النص القرآني يبيح الضرب ، فإباحته هذه ليست في كل الأحوال ، بل في حالة معينة لمعالجة نشوز الزوجة ، وبعد استخدام أساليب سابقة له ، ومع هذا كله رغَّب الشرع في تركه ، وإن فعله الزوج فليكن بأيسر الوسائل وأهونها ، وهذا يدل على أن الضرب ليس مقصودا لذاته ، وإنما للتأديب والإصلاح لا غير .

ومما يظهر الإنصاف والإصلاح في وسبلة الضرب، أنه ضرب مقيد وليس مطلق، كما أنه له شروطا لا يتجاوزها الزوج وإلا كان آثما .

قال ابن عاشور: " اذن للزوج بضرب امرأته ضرب إصلاح لقصد العشرة فإن تجاوز ما تقتضيه حالة نشوزها كان معتديا"(١) .

فضرب الزوجة في الإسلام هو ضرب شفقة، لا ضرب انتقام وإيذاء ، الهدف منه العلاج وتقويم السلوك لما فيه مصلحة الأسرة .

أيضا مما يؤكد الإنصاف في علاج نشوز الزوجة أن الزوج إذا تجاوز حدود الضرب فأدى إلى خلاف المطلوب فإن عليه الضمان؛ لأن المباح في حقه هو التأديب .

(١) التحرير والتنوير ٤٣/٥ .

هذا وبعد عرض وسائل علاج نشوز الزوجة يظهر لنا جليا مدى الإنصاف والإصلاح في معالجة نشوز الزوجة.

كما يظهر لنا أيضا أن إنصاف المرأة من أهم مقاصد القرآن، فقد دعا القرآن عند ظهور بوادر النشوز من الزوجة إلى جملة من الأساليب لإصلاح الحال، وإعادة جو الحياة الزوجية إلى الاستقرار والعشرة الطيبة ، واتباع هذه الأساليب التي أرشد إليها القرآن كفيلة بلم الشمل والحفاظ على الأسرة من الانهيار.

فتعد هذه الوسائل الناجعة في علاج نشوز الزوجة من جوانب الإصلاح للمرأة في القرآن الكريم .

وهذه الوسائل تحتاج من الوقت والجهد ما هو كفيل بإصلاح الحال.

هذا ومن جمال التوجيهات القرآنية في هذا الأمر، أنه لم يورد في هذه الحالة ذكر الطلاق لا تصريحا ولا تلميحا، بل أمر الزوج ان يعظها فإذا لم ينفع فالهجر ، فإذا لم ينفع فالضرب ، ولم يقل سبحانه وتعالى فإن لم ينفع الضرب فطلقوهن ، ولكنه قال : ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾ وهذا فيه من الإصلاح ما فيه.

وبهذا يتضح لنا أن القرآن قد حافظ على كرامة المرأة وعلى مكانتها، وتعامل معها بطريقة حفظت لها منزلتها، وهذا ما لم يحققه لها أي تشريع آخر، كما يتبين ان القرآن قد جاء بعلاج ناجع يتصف بالإنصاف والإصلاح لمشكلة النشوز ، وغاية ثمرة هذا العلاج هو الإصلاح ، أي تحقيق الصلاح والاستقامة للزوجة الناشز .ظ للزوجين ودهما ، وتحمي لهما سرهما .

المطلب الرابع

الشبهات التي أُثيرت حول موضوع ضرب الزوجة الناشز والرد عليها

نذكر بعض الشبهات التي تعرض لها موضوع معالجة نشوز الزوجة في القرآن الكريم ، حتى نظهر الإنصاف والإصلاح في معالجة القرآن لنشوز الزوجة .

فعند ذكر الضرب باعتباره أحد أساليب علاج نشوز الزوجة، فقد تعرض لهجوم شديد من أعداء الإسلام ، فقالوا:

– إن الإسلام أهان المرأة ، وحط من كرامتها حين أباح للزوج ضربها .

– إن الضرب علاج جاف ، وهو أسلوب لا يليق بآدمية الإنسان وكرامته ، ففيه إهانة وقسوة في معاملة المرأة وظلم لها ، وتحيز للرجال .

ويرد على هذه الشبهات : بأنها افتراء على الإسلام ، فليس من وراء قائلها إلا الطعن في الدين ، وتشويه صورته أمام الناس .

فهم يتخذون من هذا الحق متكأ للتشنيع على الإسلام وموقفه من المرأة ، إنما أرادوا أن يجعلوا من المرأة جسراً للطعن في الإسلام .

وهذه بعض الردود على هذه الشبهات :

١– إن هذا تشريع إلهي ، جاء من خالق البشر ، الذي هو أعلم بما يصلح أحوالهم ، وما علينا سوى الامتثال والالتزام. قال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ (١).

يقول الشيخ الصابوني : " إن هذا الأمر علاج، والعلاج إنما يحتاج إليه عند الضرورة، فالمرأة إذا أساءت عشرة زوجها، وركبت رأسها، وسارت وراء الشيطان وبقيادته، لا تكف ولا ترد عن غيّها وضلالها، فماذا يصنع الرجل في مثل هذه الحالة؟ أيهجرها، أم يطلقها، أم يتركها تصنع ما تشاء؟ لقد أرشد القرآن الكريم إلى الدواء، أرشد إلى اتخاذ الطرق الحكيمة في معالجة هذا النشوز والعصيان، فأمر بالصبر والأناة، ثم بالوعظ والإرشاد، ثمّ بالهجر في المضاجع، فإذا لم تنفع كل

(١) سورة المائدة جزء من آية ٥٠ .

هذه الوسائل فلا بدّ أن نستعمل آخر الأدوية، وكما يقولون في الأمثال: (آخر الدواء الكيّ) .

فالضرب بسواك وما أشبهه أقل ضرراً من إيقاع الطلاق عليها، لأن الطلاق هدم لكيان الأسرة، وتمزيق لشملها، وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأعظم، كان ارتكاب الأخف حسناً وجميلاً، وكما قيل: (وعند ذكر العمى يستحسن العور) .

فالضرب ليس إهانة للمرأة – كما يظنون – وإنما هو طريق من طرق العلاج، ينفع في بعض الحالات مع بعض النفوس المتمردة، التي لا ينفع معها المعروف .

العبد يقرع بالعصا ... والحر تكفيه الإشارة

وإن من النساء، بل من الرجال من لا يقيمه إلا التأديب، ومن أجل ذلك وضعت العقوبات وفتحت السجون"[1].

٢- إن الإسلام لم يحدد الضرب كوسيلة وحيدة لتأديب الزوجة ، وإنما هو أحد وسائله ، بل آخرها ، وبعد فشل الإصلاح بالوسائل الأخرى من وعظ وهجر .

فالزوج لا يلجأ إلى تأديب الزوجة بالضرب لوقوعها في النشوز أول مرة ، بل عند تكراره وإصرار الزوجة عليه . فالضرب لم يؤمر به ابتداء ، إنما جاء في المرتبة الثالثة حيث لم يفد الوعظ والهجر ، فتحقق وقوع النشوز منها فاضطر إلى استخدام الضرب لتعرف حق زوجها عليها وترجع عن النشوز.

٣- إن هذا العقاب يراعي طبائع النفوس ، فمن النساء من ينفعها الوعظ أو الهجر ، ومنهن من لا يجدي معهن سوى الضرب.

٤- تتنوع هذه الوسائل فمنها ما هو النفسي المعنوي ، ومنها ما هو الجسدي المادي .

فيبدأ علاج نشوزها بالوسيلة الأولى وهى الوعظ لأنه يتناسب مع الناحية الروحية فيها ، فإن لم تنصاع كان لا بد من سلوك طريق الجسد الذي يمثل الناحية المادية فيها .

([1]) روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني ٤٧٤/١ - ٤٧٥ .

٥- إن هذا الإجراء ليس لكل زوجة، بل لنوع خاص من النساء ، وهن الناشزات اللاتي يهددن استقرار الأسرة والمجتمع . وأما الزوجة الصالحة المطيعة بعيدة عن هذا التأديب، بل هى جديرة بالثناء والمثوبة.

٦- إن الإسلام لم يجعل ضرب الزوجة بالأمر الواجب في إصلاحها، بل هو أمر مباح دعت إليه الضرورة ، فلقد نهى رسول الله ﷺ عن ضرب النساء في بادىء الأمر ، فلما ذأرت النساء على أزواجهن رخص فيه . وفي الوقت نفسه حدد الإسلام طبيعة الضرب المشروع وذلك بأن يكون ضرباً غير مبرح .

فقد تقدم ذكر الأحاديث التي تبيح ضرب الزوجة لكن بضوابطه الشرعية ، مع أفضلية عدم الضرب . فالضرب ليس بواجب في التأديب .

٧- إن إباحة ضرب الزوجة الناشزة ضرباً خفيفاً غير مبرّح، أهون بكثير من تركها تفسد جو الأسرة . حيث إن أثر لاضرب لا يتعدى الزوجة ، بينما يتعدى أثر الطلاق جميع أفراد الأسرة .

ومن هذا المنطلق كانت أساليب علاج النشوز، فمن النساء من هى رقيقة المشاعر ، تؤثر فيها الموعظة ، ومنهن من لا يجدي معها إلا الضرب .

٨- إن تعدي الزوج حدود الضرب المأذون به ، يعتبر جانياً ومعتدياً.

٩- إن الإسلام حين أقرّ الضرب أسلوباً لإصلاح المرأة لم يقصد منه الإيذاء الحسي ، والإيلام البدني، بل شرعه أسلوباً من أساليب الإصلاح والتربية ، فهو إجراء وقائي يهدف إلى حسم النزاع ، لا إلى إيجاد النفور وإيغار الصدور بالعداوة، ومما يدل على ذلك أن السلف الصالح كان يؤدب أحدهم زوجته بطرف الرداء أو بعود السواك وما إلى ذلك .

١٠- ليست كل زوجة ناشزا يُستوجب ضربها ، فإن أجدت معها وسيلة الضرب استحقته لإصلاح حالها ، وإن لم تُجد معها الوسيلة ، أو كانت سببا في زيادة نشوزها فلا تعالج بهذه الوسيلة .

١١- إن الفساد الذي يعم المجتمعات الغربية خاصة ، وغيرها ممن يمنعون هذا الحق، أدى إلى ضياع الأسرة، وفساد المجتمع ، إذ أن الإنسان مجبول على التأثر في سلوكه بالثواب والعقاب[١].

١٢- إن من يستعظمون أمر الضرب ، هلا استعظموا أمر النشوز.

يقول الشيخ رشيد رضا : " يستنكر بعض مقلدة الإفرنج في آدابهم منا مشروعية ضرب المرأة الناشز، ولا يتكبرون أن تنشز وتترفع عليه، وتُصِرُّ على نشوزها حتى لا تلين لوعظه ونصحه، ولا تبالي بإعراضه وهجره ولا أدري بما بما يعالجون هؤلاء النواشز؟ إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة، فيحتاج إلى التأويل، فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة، وإنما يباح إذا رأى الرجل رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه ، وإذا صلحت البيئة، وصار النساء يعقلن النصيحة، ويستجبن للوعظ ،أو يزدجرن بالهجر، فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع ، ونحن مأمون على كل حال بالرفق بالنساء"[٢].

هذا وبعد استقراء آية وسائل علاج نشوز الزوجة ، نجد أن الله سبحانه وتعالى عقب الضرب بالإشارة إلى عدم البغي على الزوجة ، ورهب من التمادي في الضرب بعد الطاعة ، قال تعالى : ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾ [٣] .

---

(١) ينظر : نظام الأسرة في الإسلام، د/ محمد عقلة ج٢ / ص ١٨١ - ١٨٣ ، الطبعة الثانية، مكتبة الرسالة الحديثة ١٤٢٣ه ، ٢٠٠٢م .
(٢) تفسير المنار ٦١/٥ ، ٦٢ .
(٣) سورة النساء جزء من الآية ٣٤ .

المطلب الخامس

الترتيب بين وسائل علاج نشوز الزوجة

إذا قام الزوج بتأديب زوجته الناشز ، فهل يجب عليه مراعاة الترتيب الوارد في الآية الكريمة ، وهو البدء بالوعظ ، ثم الهجر ، ثم الضرب ، أم أن ذلك غير واجب ، وله أن يبدأ بأي وسيلة شاء ؟

اختلف المفسرون إزاء هذه المسألة على قولين:

القول الأول : لا بد من مراعاة الترتيب الوارد في الآية .

فيقوم بموعظتها أولًا بالرفق واللين، فإن لم تتّعظ هجرها في المضجع ، وإلا ضربها ضربا غير مبرح . واختار هذا القول ابن عطية، والرازي، والبيضاوي، والآلوسي ، وابن عاشور[١] ، وغيرهم.

قال ابن عاشور : "وقوله: ﴿ **فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾ مقصود منه الترتيب كما يقتضيه ترتيب ذكرها مع ظهور أنه لا يراد الجمع بين الثلاثة، والترتيب هو الأصل والمتبادر في العطف بالواو، قال سعيد بن جبير: يعظها ، فإن قبلت، وإلا هجرها، فإن هى قبلت، وإلا ضربها، ونقل مثله عن علي"[٢] .

أدلة القائلين بهذا الرأي:

١-القرآن الكريم :

استدلوا بقوله تعالى:﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٣]

قال الرازي : " ... فحكم هذه الآية مشروع على الترتيب، فإن ظاهر اللفظ وإن دل على الجمع إلا أن فحوى الآية يدل على الترتيب؟

---

(١) ينظر : المحرر الوجيز ٤٨/٢ ، ومفاتيح الغيب ٧٢/١٠ ، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل ٧٣/٢ ، وروح المعاني ٢٥/٣ ، والتحرير والتنوير ٤٢/٥ .

(٢) التحرير والتنوير ٤٢/٥ .

(٣) سورة النساء جزء من الآية ٣٤ .

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ﷺ): يعظها بلسانه، فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبت هجر مضجعها، فإن أبت ضربها، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين[١] .

فسياق الآيات يدل على أن هذه الوسائل على الترتيب .

وقال الآلوسي: " والذي يدل عليه السياق والقرينة العقلية أن هذه الأمور الثلاثة مترتبة فإذا خيف نشوز المرأة تنصح، ثم تهجر، ثم تضرب إذ لو عكس استغني بالأشد عن الأضعف"[٢] .

والقاعدة الترجيحية تقول : (القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)[٣] .

فيتبين من ظاهر الآية الكريمة أن هذه العلاجات على الترتيب .

فهذه المراحل المرتبة أُعتبر فيها عند الوعظ ظهور أمارة العصيان ، وفي الهجر عدم إفادة الوعظ ، وفي الهجر عدم إفادة الهجر .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي : " من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير؛ قال : يعظها فإن هى قبلت وإلا هجرها، فإن قبلت وإلا ضربها، فإن هى قبلت وإلا بعث حكما من أهله وحكماً من أهلها، فينظران مِمَّنْ الضرر، وعند ذلك يكون الخلع" [٤].

وقال ابن عطية : "وهذه العظة والهجر والضرب مراتب، إن وقعت الطاعة عند إحداها لم يتعد إلى سائرها"[٥].

٢-من السنة:

عن عمرو بن الأحوص – ﷺ– عن النبي (ﷺ)، أنه قال في حجة الوداع : " ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئًا

(١) ينظر : مفاتيح الغيب ٧٢/١٠ .
(٢) روح المعاني ٢٥/٣ .
(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين ٢٩٩/١ .
(٤)أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٥/١ .
(٥)المحرر الوجيز ٤٨/٢ .

غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرّح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ... "[١] .

وجه الدلالة من الحديث : أن هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن الزوج يتدرج في اتخاذ وسيلة التأديب تجاه زوجته الناشز ، وذلك حسب الترتيب الوارد في الآية الكريمة .

ويؤيد هذا ما رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : "يهجرها في المضجع، فإن قبلت وإلا فقد أذن الله لكَ أن تضرب ضرباً غير مبرح ... "[٢] .

ومعلوم أنه:(إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره)[٣].

و(إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه)[٤] .

القول الثاني: لا يشترط الترتيب ، فلا يشترط أن يعاقب الزوج زوجته الناشز على وفق الترتيب الوارد في الآية الكريمة ، وإنما يجوز له أن يقوم بالضرب غير المبرح قبل الوعظ أو الهجر في المضجع .

واختار هذا القول أبو حيان حيث قال: " وظاهر الآية يدل : على أنه يعظ، ويهجر في المضجع ، ويضرب التي يخاف نشوزها. ويجمع بينها، ويبدأ بما شاء ، لأن الواو لا تُرتب"[٥] .

والدليل على هذا القول:

من القرآن الكريم : قوله تعالى : ﴿ **وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾، وذلك من وجهين:

الوجه الأول : إن ظاهر الآية يدل على إباحة ضربها ، بأول مرة ، إذ الزوجة الناشزة قد صرحت بالنشوز فكان له ضربها من البداية ، كما لو أصرت عليه ، لأن ذلك حقه فله الخيار[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٩ .
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٩٥/٢ .
(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين ١٩١/١ .
(٤) المصدر السابق ٢٠٦/١ .
(٥) البحر المحيط ٦٢٧/٣ .
(٦) ينظر : المغني لابن قدامة ٣١٨/٧ .

الوجه الثاني: أن الواو لمطلق الجمع المقتضى جوازه والتخيير فيه ، والمراد من الخوف في الآية العلم[١]، كما في قوله تعالى:﴿**فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا**﴾[٢].

الرأي الراجح : هو الرأي الأول ، وهو أن على الزوج مراعاة الترتيب الوارد في الآية الكريمة ، وذلك أن يبدأ بالوعظ ، فإذا لم ينفع معها كان له هجرها في المضجع، فإن لم تكترث بالهجر لجأ إلى وسيلة الضرب أملاً في تقويمها وإصلاحها، وهذا الرأي هو الراجح ؛ لموافقته لظاهر النص القرآني ، وفي ذلك القاعدة الترجيحية:(لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)[٣] .

ولما استدلوا من أدلة نقلية تتفق مع روح الشريعة ومقاصدها من هذا التشريع، وهو الإصلاح والتقويم . فلا يهجر الزوج إذا نفع الوعظ ، ولا يضرب إذا نفع الهجر ، ويضرب حين يتأكد لديه أن الضرب هو الذي يجدي معها .

وفي ترتيب الأمور الثلاثة دقة تشريعية ينبغي أن يتدرج فيها : إنه تعالى ابتدأ بالوعظ ، ثم ترقى منه إلى الهجر في المضاجع ، ثم ترقى منه إلى الضرب ، وذلك تنبيه يجرى مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به ، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق[٤] .

وجمهور العلماء على أن من الواجب على الزوج أن يسلك في معالجته لزوجته تلك الأنواع الثلاثة على الترتيب بأن يبدأ بالوعظ ثم بالهجر ثم بالضرب، لأن الله- تعالى- قد أمر بذلك، ولأنه قد رتب هذه العقوبات بتلك الطريقة الحكيمة التي تبدأ بالعقوبة الخفيفة ثم تتدرج إلى العقوبة الشديدة ثم إلى الأكثر شدة[٥] .

إذاً يستخلص من دلالة التدرج والتراتب في إيقاع هذه العلاجات، أن مجموعها ليس واجبا ، وإنما يباح منها ما له تأثير في حل الخلاف .

ومتى انتهت عن النشوز بوجه من التأديب: لم يتعد إلى ما بعده .

---

(١) ينظر : مغني المحتاج للشربيني ٤٢٦/٤ .
(٢) جزء من الآية ١٨٢ من سورة البقرة .
(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين ١٣٧/١ .
(٤) ينظر: مفاتيح الغيب ٧٢/١٠ .
(٥) التفسير الوسيط للدكتور سيد طنطاوي ١٤٠/٣ .

وكل هذا يؤكد مدى الإنصاف والإصلاح في معالجة نشوز الزوجة .

والخلاصة : أن هناك من النساء من ينفع معها الوعظ ، فيكفي تنبيهها من خلاله على خطئها في حق زوجها ، وعودتها إلى طاعته ، ومنهن من لا تكتفي بالموعظة بل بهجر الزوج لها في المضجع ، وهناك صنف ثالث من النساء لا ينفع معهن لا الوعظ ولا الهجر في المضجع فتحتاج إلى أن تنبه جسدياً بالضرب ولكن بالمقدار المسموح به شرعاً ، وعليه فإن أطاعت الزوجة زوجها ، سواء أكان عودها إلى طاعته بسبب الموعظة أو الهجر في المضجع أو الضرب فليس له من سبيل بعد ذلك عليها ، فلا يجوز له اتخاذ أي إجراء معها بعد عودتها إلى طاعته ، قال تعالى : ﴿**فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾ .

فهذه الوسائل جاءت لمعالجة أعراض نشوز الزوجة ، وختمت الآية بالتحذير من سوء استعمالها فور تقريرها .

المطلب السادس

رجوع الزوجة عن النشوز

إذا عادت الزوجة لطاعة زوجها كما كانت، ورجعت عن النشوز، فلا يجوز للزوج بحال أن يتمادى في عقوبتها .

فقد قال تعالى: ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[1].

قال الرازي – رحمه الله– : "قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ**﴾ أي إذا رجعن عن النشوز إلى الطاعة ، عند هذا التأديب﴿ **فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾ أي لا تطلبوا عليهن الضرب والهجران طريقًا على سبيل التعنت والإيذاء ﴿ **إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً**﴾ وعلوه لا بعلو الجهة، وكبره لا بكبر الجهة، بل هو علي كبير لكمال قدرته ونفاذ مشيئته في كل الممكنات"[2] .

ويقول الآلوسي في تفسيره لهذه الآية: " أي وافقنكم وانقدن لما أوجب الله تعالى عليهن من طاعتكم بذلك كما هو الظاهر ﴿**فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا** ﴾أي فلا تطلبوا سبيلا وطريقا إلى التعدي عليهن، أو لا تظلموهن بطريق من الطرق بالتوبيخ اللساني والأذى الفعلي وغيره واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن، فالبغي إما بمعنى الطلب ... وإما بمعنى الظلم "[3] .

فالتشريع الإسلامي مرتبط بموافقة مقاصد الشريعة والتي تهدف إلى مصلحة رجوع الزوجة إلى الطاعة والمحافظة على الأسرة .

ولا بد من الإشارة إلى أن العلماء لم يحددوا مدة تضرب للناشز تأديباً لها ، أو زجراً لها عن نشوزها ، لعلها ترجع عن نشوزها ، والذي يظهر أن تحديد مدة للنشوز يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، خاصةً إذا علمنا أن النشوز حالة تدفع الزوجة إلى الاستعلاء ، والنفوس مختلفة في مدى استجابتها لوسائل العلاج ،

---

(1) جزء من الآية ٣٤ من سورة النساء .
(2) مفاتيح الغيب ٧٣/١٠ .
(3) روح المعاني ٢٦/٣ .

فمن النساء من يصلحها اليسير من الوعظ والهجر ، ومنهن من لا ينفع معها سوى الضرب ، ومنهن من يكفيها وقت قليل على التأديب لتعود مسرعةً إلى صوابها ، ومنهن من تحتاج لوقت أطول .

والزوج هو الذي يعرف الحالة بمعرفته في زوجته ، وما يصلح شأنها، وهو أعلم بما يلزمها من فترة لعلاج نشوزها ، لكن مع ذلك لا يمكن أن يستمر العلاج دون أن يكون له حد ينتهي إليه ، وإلا أصبح إضراراً وعدواناً على الزوجة، يقول الله تعالى : ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا**﴾ [١] .

فلو استمر النشوز بعد استخدام وسائل علاج نشوز الزوجة، وفي حالة حدوث خلاف بين الزوجين فالقرآن أرشدنا إلى الإصلاح بين الزوجين عن طريق الحكمين .

قال تعالى : ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾ [٢] .

ومن الإنصاف في معالجة نشوز الزوجة ، نهي الله عز وجل الزوج عن ظلم زوجته بعد رجوعها عن النشوز، وعودتها لطاعته .

أيضا مما يؤيد الإنصاف، تذييل الآية بقوله: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً**﴾ وذكر هاتين الصفتين بعد وسائل المعالجة فيه من الإنصاف للزوجة ما فيه؛ لينبه الزوج أنه أذن لكم فيما أعن على سبيل التأديب لهن ، فلا تستعلوا عليهن .

فمعلوم إن للفاصلة القرآنية وختام الآية ارتباط مهم بالآية نفسها، ولا شك ان الله تعالى عندما يختار الفاصلة إنما يختار لمعنى عظيم ودلالة عميقة ومعبرة، وفيها من البيان والبلاغة والإعجاز الشيء الكثير .

وذكر هاتين الصفتين في هذا الموضع في غاية الحسن، وبيانه من وجوه : الأول : أن المقصود منه تهديد الأزواج على ظلم النساء.

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية ٢٣١ .
(٢) سورة النساء آية ٣٥ .

الثاني : لا تبغوا عليهن إذا أطعنكم لعلو أيديكم . فإن الله أعلى منكم وأكبر من كل شيء

الثالث: أنه مع علوه وكبريائه لا يؤاخذ العاصي إذا تاب ، بل يغفر له ، فإذا تابت المرأة عن نشوزها فأنتم أولى بأن تقبلوا توبتها وتتركوا معاقبتها [1] ، وكل هذا يعتبر من الإنصاف والإصلاح في حق الزوجة ورفع الظلم عنها.

(1) ينظر مفاتيح الغيب ١٠/٧٣ .

المطلب السابع

تأديب الزوجة الناشز وعلاقته بالناحية التربوية

إذا أردنا أن ننظر لموضوع علاج الزوجة الناشز من الناحية التربوية ونظرنا إلى العقاب[١] وتأديب الزوجة ، حيث إن العقاب **يأخذ أحد الشكلين :**

١- العقاب من النوع الأول (العقاب الإيجابي) وهو تعريض الفرد لمثيرات بغيضة أو منفرة ، كالضرب أو التوبيخ .

٢- العقاب من النوع الثاني (العقاب السلبي) وهو : حرمان الفرد من إمكانية الحصول على التعزيز، ذلك بعد قيامه بالسلوك مباشرة .

فإذا نظرنا إلى وسائل علاج نشوز الزوجة، وجدنا الوسائل تشتمل على نوعي العقاب .

وللعقاب مميزات وسلبيات :

فمن مميزات العقاب :

١- إن الاستخدام المنظم للعقاب ، يساعد الفرد على التمييز بين ما هو مقبول وما هو غير مقبول .

٢- يؤدي العقاب إذا استخدم بشكل فعال إلى إيقاف أو تقليل السلوك الغير مرغوب فيه.

٣- إن معاقبة السلوك الغير مقبول ، يقلل من احتمال تقليد الآخرين له .

ومن سلبيات العقاب:

١- يولد العقاب ، خاصة عندما يكون شديداً ، الكراهية .

٢- العقاب لا يشكل سلوكيات جديدة، إنه يكبح السلوك الغير مرغوب فيه فقط، أي أنه يعلم الشخص ماذا لا يفعل ، ولا يعلمه ماذا يفعل .

---

(١) أول ما يتبادر إلى الذهن عند الحديث عن العقاب هو الإيذاء الجسدي كالضرب مثلاً ، أو الإيذاء النفسي، كالتوبيخ والانتقاد ، وذلك بالطبع يعود إلى أن حقيقة هذا هو نوع العقاب الشائع في الحياة .ولكن العقاب أنواع عديدة . فيعرف العقاب بأنه : "أي إجراء يؤدي إلى تقليل احتمال حدوث السلوك في المستقبل في المواقف المماثلة" . ينظر : تعديل السلوك الإنساني، للدكتور جمال الخطيب، ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ،الناشر: دار حنين للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ه – ٢٠٠٣ م .

٣-يؤثر العقاب سلبياً في العلاقة بين المُعاقِب والمُعَاقَب .

٤- العقاب وخاصة الجسدي منه قد ينتهي أحيانا بالإيذاء الجسدي للمُعاقَب .

٥- العقاب يؤدي إلى تعود مستخدمه عليه ، فالعقاب يعمل على إيقاف السلوك الغير مرغوب به بشكل مباشر ، وما يعنيه ذلك عملياً هو أن المعاقب يصبح أكثر ميلًا للعقاب وبشكل أعنف[١] .

ومن المعلوم أن العقاب يستعمل كإجراء رادع عن فعل شيء غير مرغوب فيه.

وهو ما استخدم في علاج تأديب الزوجة الناشز ، فشرعت وسائل علاج النشوز لتكون زجراً وتركًا لنشوز الزوجة وتقويما وإصلاحًا لحالها.

فإذا نظرنا إلى مميزات العقاب وجدنا منها ، أن العقاب ونقصد به هنا (التأديب) إذا استخدم بشكل فعال، فإنه يؤدي إلى إيقاف أو تقليل السلوك الغير مرغوب فيه ، وهو (نشوز الزوجة) .

وإذا أردنا أن نعرف الفرق بين استعمال العقاب من أجل العلاج والتأديب ، وبين استعمال العقاب من أجل الإيذاء ؟ فأخصائي تعديل السلوك قد ينصح باستخدام أسلوب العقاب بشكل واضح ، من أجل التخلص من الأسلوب الغير سوي بعد استخدام السبل الأخرى ، أو عندما لا يجد وسيلة أخرى يستعملها غير العقاب وذلك بحسب الموقف .

وهنا في مسألة علاج نشوز الزوجة جُعِلَ الضرب آخر وسيلة من وسائل العلاج بعد الوعظ والهجر ، فكان آخر الوسائل.

ويمكن القول : بأن العقاب يعتبر وسيلة أخيرة يُلجأ إليها عند الحاجة لذلك .

كما يجب تجنّب استخدام العقاب بشكل فائض ، فذلك يؤدي إلى تعود الشخص عليه الأمر الذي يحد من فاعليته إلى درجة كبيرة. وأيضاً فاستخدام المثير العقابي نفسه بشكل متكرر قد يؤدي في النهاية إلى الإشباع . ولهذا يجب استخدام أنواع مختلفة من المثيرات العقابية [٢] .

---

(١) ينظر : المصدر السابق ٢٣٧ ، ٢٤١ - ٢٤٣ باختصار .
(٢) ينظر : تعديل السلوك الإنساني ص ٢٤٠ باختصار .

وهو ما نجده في وسائل علاج نشوز الزوجة ، فقد جاء العلاج بوسائل متنوعة ومختلفة بعضها عن بعض . ولم يكن علاجاً واحداً .

حيث تتنوع أساليب التأديب بين نفسي (كالتوبيخ واللوم – الهجر) وجسدي (كالضرب) .

فعندما لا يجدي الوعظ مع الزوجة الناشز ، ينتقل الزوج إلى الهجر، فإذا لم ينفع ، انتقل إلى الضرب .

فقوله تعالى : ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ...**﴾

هذه مراحل ثلاث، يقطعها الرجل مع المرأة التي لا ينتظم شأنها مع شأنه..

العظة أولا، وإسداء النصح، بالكلمة اللينة.. وقد تقبل المرأة هذا الدواء، ويكون فيه شفاؤها، وإصلاح أمرها.. وهذا علاج نفسيّ.

ثم تجيء المرحلة الثانية لمن لم تنفعها الموعظة، ولم تؤثّر فيها الكلمة الطيبة..

وهى الهجر فى المضاجع!. وهذا عقاب بدني ونفسى معا..

فإذا كان فى ذلك شفاؤها من دائها، عاد إليها الزوج بصفحه ومودته ورحمته..

وإلا كانت المرحلة الثالثة.. وهى الضرب! وهو عقاب بدني خالص[١].

فعلى هذا تأديب الزوجة يشمل مثيرات عقابية مختلفة ومتنوعة ، لتناسب كل حالة ، وذلك لاختلاف الأحوال والأشخاص ، وطبائع النساء .

وهذا التدرج والتنوع في إصلاح المرأة الناشز بظهر جانب الإنصاف والإصلاح في معالجة نشوز الزوجة ، كما أن هذا التدرج يقي الزوجين شر الفرقة.

والحكمة في هذا التدرج :

١- الحرص على دوام واستمرار الزواج.

٢- عدم تسرع الزوج في طلاق الزوجة الناشز.

٣_ دفع الضرر عن الزوجة، فقد يكون دائها عارضا لسبب ما ، ويزول بزوال السبب.

(١) ينظر : التفسير القرآني لعبدالكريم يونس ٧٨٣/٣ .

قال صاحب التفسير القرآني: " دعا الله سبحانه وتعالى الرجال الذين يبتلون بالمرأة المعوجة ، ألا يعجلوا بالخلاص منها ، فقد يكون دائها عارضا، وقد يكون في بعص الدواء ما يذهب بدائها"(١) .

فقد راعى القرآن وسائل علاج نشوز الزوجة متدرجا من القمة من خلال العقل بالموعظة، ثم من خلال العاطفة بالهجر ، ثم من خلال الجسد بالضرب حين لا تنفع الوسيلتان الأولتان .

ويلاحظ ضمن هذه العلاجات التدرج في تقديم الديني على النفسي وتقديم النفسي على الجسدي وهو ما يوحي بتراتب قيمي لهذه الوسائل ونجاعتها في حل مثل هذه المشكلة ويؤكد مدى الإصلاح الذي يحققه القرآن في معالجته لنشوز الزوجة .

ومن العوامل التي تزيد من فاعلية العقاب (التأديب) معاقبة السلوك منذ بداية حدوثه فيكون أكثر فعالية ، وهو ما يظهر في وسائل علاج النشوز ، فعند ظهور أماراته ، كانت المرحلة الأولى وهى الوعظ ، وهو ما يعطي فرصة للرجوع عن النشوز. وحتى لا يزداد الأمر .

هذا وبناء على ما ذُكِرَ ، فإنه يمكن تطبيق بعض هذه الآراء على موضوع علاج نشوز الزوجة، ومن ذلك ما يلي:

١- يعتبر التأديب وسيلة لعلاج سلوك غير مستحسن وغير مرغوب فيه :

والسلوك الغير مرغوب فيه هنا هو نشوز الزوجة وعصيانها لزوجها ، ورفضها القيام بما أوجب عليها الله سبحانه وتعالى . فالعقاب كل وسيلة تؤدي إلى ترك أو تقليل أمر غير مستحسن ، ولا يقتصر على الضرب فقط . فقد يكون لوماً وتوبيخاً أو هجراً .

ففي مشكلة نشوز الزوجة يتم معاقبة السلوك الغير مرغوب فيه (وهو النشوز) دون الاعتداء على كرامة الشخص. لأن المقصود هو الإصلاح والتقويم دون الإيذاء والانتقام .

(١) التفسير القرآني للقرآن لعبدالكريم زيدان ٣/٧٨٣

٢-- تأديب الزوجة الناشز يحمل أشكال العقاب[١] :

حيث إن تأديب الزوجة الناشز يحمل معنى الشكل الأول للعقاب ، وهو(المنفر) : من وعظ وتوبيخ وضرب ، ومعنى الشكل الثاني له : وهو(حرمان الحصول على التعزيز) ، ويتمثل ذلك في الهجر ، ويدخل فيه هجر الكلام وهجر المضجع .

والهجر في المضجع يشعر الزوجة بصدق الزوج في تصرفه معها ، وعدم رضاه عنها .

فكان الهجر في المضجع من أقوى الأسلحة النفسية في علاج النشوز .

وبهذا يتنوع العقاب بين المنفر والمثير (السلبي والإيجابي) .

٣- التقليل من العقاب وعدم الزيادة منه :

وهو ما يظهر في تقييد الهجر بأنه في المضجع وليس هجراً مطلقًا ، كما أنه له آدابا يجب مراعاتها، وأيضاً وصف الضرب بأنه غير مبرّح ، إضافة إلى الشروط في تطبيق هذه الوسائل

(من الوعظ والهجر والضرب) . فهذه الشروط والآداب في وسائل علاج نشوز الزوجة ، تجعله يحقق الغاية المرجوة منه ، وهى الإصلاح والتقويم .

٤- يعتبر الضرب وسيلة غير مرغوب فيها، والأولى تركه :

وذلك في نظر التربويين وعلماء النفس ، لما يسببه من آثار سيئة ، وهذا ما دلت عليه

السنة النبوية ، فقد جاء في الحديث: " ... ليس أولئك بخياركم "[٢] وفي رواية " ولن يضرب خياركم "[٣] . فالاستغناء عن الضرب يكون أفضل. وهذا فيه اقتداءً برسول الله ﷺ. فعن عائشة قالت: « ما ضرب رسول الله (ﷺ) شيئًا قط بيده ، ولا امرأة، ولا خادمًا، إلا أن يجاهد في سبيل الله.....»[٤] .

---

(١) تعديل السلوك الإنساني للخطيب ص٢٣٧ .
(٢) سبق تخريجه ص ٥٩ .
(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب النكاح ، (٢٠٨/٢) رقم ٢٧٧٥ .
(٤) سبق تخريجه ص ٥٩ .

٥- إن هناك جانبين لوسائل التأديب هما التعليم والتوجيه، والمعاقبة وتصحيح الانحراف .

وهذا ينطبق على وسائل تأديب الزوجة . فمرحلة الوعظ تشمل التعليم والتوجيه ، ومرحلة الهجر والضرب يشملان المعاقبة وتصحيح الانحراف .

فعند إعمال العقل والمنهج الإسلامي التربوي يبدأ بالأخف ثم ينتقل إلى الأشد ، فمن المشاهد عند المربين أن العقوبة أبلغ ما تكون، إذا سبقت بتنبيه لخطورة الذنب فإن لم تجد نفعاً انتقل إلى ما بعدها .

وهذا ما نجده في وسائل علاج نشوز الزوجة ، حيث يبدأ بالوعظ ، الذي فيه من التنبيه على عاقبة عدم طاعة الزوجة لزوجها وعصيانها له ، فتتدرج معالجة نشوز الزوجة بتدرج النفس ، حالة القلب ، فمن لم ينفع معها الوعظ انتقل إلى الهجر في المضجع ، فإن لم ينفع معها انتقل إلى الضرب غير المبرح .

فشُرِعت وسائل علاج نشوز الزوجة لتكون ردعاً للزوجة الناشز وزجراً لها عن عصيانها لزوجها وعدم طاعته ، وتأديباً وإصلاحاً لها .

وهذه الوسائل تتضمن الإنصاف والإصلاح في معالجة نشوز الزوجة .

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد ، فمن أبرز النتائج التي توصل إليها هذا البحث ما يأتي :

أولاً نتائج البحث:

١- أهمية وضع الأسرة في الإسلام حيث وضع لها أحكاماً وتشريعات خاصة بها .

٢- الأصل في العلاقة الزوجية أنها قائمة على المودة والرحمة ، فمهما طرأ عليها من خلاف فإنه استثناء ، لا يكاد يخلو منه بيت ، ولا بد من الرجوع إلى صفو العلاقة بين الزوجين .

٣- إن أفضل العلاج لمشاكل الأسرة ، هى العلاجات القرآنية التي شرعها الله عز وجل في كتابه العزيز ، لأنه الخالق فهو أعلم بما يصلح مخلوقه .

٤- منح القرآن الرجل حق علاج النشوز، بحكم القوامة على المرأة ، وليس معنى هذا أن يستخدمها خطأ ويظلم الزوجة ، فإذا بغى فإن الله سيحاسبه على ذلك.

فقوامة الرجل لا تعني إلغاء شخصية المرأة ، وإنما إعطاؤها الحق في إبداء رأيها ، وكذلك القوامة تعني السعي في مصالح النساء وما يصلح أمرهن .

٥- جعل القرآن علاج نشوز الزوجة على مراحل ، حتى لا يهرول الأزواج إلى وقوع الطلاق ، فقد يكون نشوز المرأة داء عارضاً يزول ، وقد يكون في بعض الدواء ما يذهب بدائها. فيجب التدرج في وسائل العلاج كما أراده الله .

٦- المقصد من علاج نشوز الزوجة هو التهذيب والتأديب، وليس الانتقام من المرأة أو تحقيرها .

٧- عظمة التشريع الإسلامي في معالجته لنشوز الزوجة ، حيث كلف الرجل بهذه المهمة ، لحكمة جليلة ، وهى أن الرجل لا تسمح له كرامته بطلب محاكمة زوجته كلما خالفته .

٨- الترتيبات القرآنية أصلحت ما بين الزوجين بأسس نفسية وخطوات علمية.

٩- مراعاة الترتيب الوارد في الآية واجب. فلا يلجأ الزوج إلى ضرب زوجته الناشز إلا إذا تعذر عليه إصلاحها بالموعظة الحسنة، أو الهجر في المضجع الذي يختلف باختلاف أحوال النساء.

١٠- للقرآن وسائله في إصلاح الزوجة ، وأن الأحكام راعت راعت طبيعة المرأة ، فقد تنوع العلاج القرآني وفق طبائع النساء المختلفة فراعى القرآن الفروق النفسية .

_ لاحظنا كيف أن القرآن حافظ على كرامة المرأة ، وعلى مكانتها في الإسلام ، وتعامل معها بطريقة حفظت لها منزلتها ، وهذا ما لم يحققه لها أي تشريع آخر.

ومن أبرز التوصيات التي خرج بها البحث :

نظراً لأهمية الأسرة في بناء المجتمع ، ودور الزوجين في بناءها ، من خلال علاقة قائمة على المودة والرحمة ، والمسؤولية المشتركة ، فإنني أوصي بما يلي :

١- ضررة الاتجاه بالدراسات القرآنية إلى القضايا الحية التي تمس المجتمع .

٢- إبراز منهج القرآن الكريم في العناية بالمرأة ، وحفظ مكانتها ، والرد على جميع الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام حول مكانة المرأة ، وذلك عن طرق زيادة التوعية بالأسرة من خلال شبكات التواصل والشاشات المسموعة والمقروءة والمرئية .

٣- إعداد أعمال موسوعية فيها : إعادة لدراسة كثير من المشكلات في العصر الراهن والبحث عن حلول لها من خلال القرآن الكريم ، ودراستها دراسة علمية قرآنية موضوعية .

٤- تخصيص مقررات دراسية تدرس على طلاب المرحلة الثانوية والجامعية تتناول حماية البيوت الزوجية وتبصر بالتغلب على المشاكل .

٧- تخصيص قنوات فضائية تتناول معالجة الخلافات الزوجية والحفاظ على الأسرة .

وفي الختام فإني أتضرع إلى سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في هذا البحث ، فإن يكن هذا فتلك من الله وفضل ، وإن تكن الأخرى فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب الأخرى

١- أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢- أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣- أحكام الأسرة في الإسلام، للدكتور محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت. ط ٤ ، ١٤٠٣ ه – ١٩٨٣ م .

٤- أسباب النزول، للإمام الواحدي , تحقيق أيمن صالح شعبان , دار الإصلاح – الدمام ، طبعة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

٥- أحكام وآثار الزوجية: شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية ، للدكتور محمد سمارة ، ط ١ .

٦- الأحوال الشخصية ،لأبي زهرة ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي .

٧- أسباب نزول القرآن ، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) ، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان ،الناشر: دار الإصلاح – الدمام .

٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٩- إعراب القرآن ، لأبي جعفر النَّحَّاس (ت ٣٣٨هـ) ، الناشر: منشورات محمد علي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

١٠- الأم ، للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

١١- أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، للبيضاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت , ط ١٤١٨هـ
١٢- أيسر التفاسير، لأبي بكر الجزائري , ط كتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية , ط الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م
١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ
١٤- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن حيان (ت ٧٤٥هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: ١٤٢٠ هـ .
١٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية ، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م .
١٦- البيان في عدّ آي القرآن ، لعثمان بن سعيد أبو عمرو الداني (ت٤٤٤هـ) ، الناشر: مركز المخطوطات والتراث – الكويت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م
١٧- تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق ، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، الناشر: دار الهداية.
١٨- التبيان في تفسير غريب القرآن ،لأحمد بن محمد بن عماد الدين، ابن الهائم(ت ٨١٥ ه)، المحقق: د ضاحي عبد الباقي محمد ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤٢٣ هـ .
١٩- التحرير والتنوير ، للإمام الطاهر ابن عاشور, طبعة الدار التونسية للنشر طبعة ١٩٨٤م.
٢٠-تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لأحمد بن محمد بن حجر ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، الطبعة: بدون طبعة ، عام

النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م(ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)
٢١- تعديل السلوك الإنساني ، للأستاذ الدكتور جمال للخطيب، دار حنين للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ه - ٢٠٠٣ م .
٢٢-التفسير الحديث ، لدروزة محمد عزت ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة ، الطبعة: ١٣٨٣ هـ .
٢٣- تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير(المتوفى: ٧٧٤هـ) ، المحقق: سامي بن محمد سلامة ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.
٢٤ - التفسير القرآني للقرآن ، لعبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ) ، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة.
٢٥- تفسير المنار، للشيخ محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ، طبعة ١٩٩٠ م .
٢٦- التفسير الوسيط للقرآن الكريم , للدكتور: محمد سيد طنطاوي ,ط: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة , الطبعة: الأولى .
٢٧- تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين ، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ،الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان ، عام النشر: ١٩٨٣ م
٢٨- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المناوي ،الناشر: عالم الكتب -القاهرة ، ط : الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م
٢٩- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) ، الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ، الطبعة : الأولى.
٣٠- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٣١- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة ,الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م

٣٢-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد ، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .

٣٤- الخلافات الزوجية في نظر الإسلام ، إعداد: المكتب العالمي للبحوث ، ط. منشورات دار مكتبة الحياة –بيروت لبنان ١٩٨٤ ، ١٤٠٤ ه.

٣٥- روائع البيان تفسير آيات الأحكام ، لمحمد علي الصابوني ، الناشر: مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

٣٦-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ

٣٧- زاد المسير في عالم التفسير للإمام أبي الفرج بن الجوزي, تحقيق عبد الرزاق المهدي , طبعة دار الكتاب العربي – بيروت , الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

٣٨- زهرة التفاسير ، للشيخ / محمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي – بيروت .

٣٩- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن إسحاق (المتوفى: ٢٧٥هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤٠- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ط:شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر, ط الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٤١- شرح السنة ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٤٢- الشرح الكبير على متن المقنع ، لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي(ت: ٦٨٢هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٤٣- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت/ محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٤- صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٥-عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ، لمحمد أشرف الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ ، الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ .
٤٦- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.
٤٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري ،لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الناشر: دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩.
٤٨- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام الشوكاني، ط دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ .
٤٩-القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، للدكتور سعدي أبو حبيب ، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية ، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .
٥٠- الكافي في فقه الإمام أحمد ، لعبد الله بن أحمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٥١- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية
٥٢- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للإمام الزمخشري ، ط الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .
٥٣- لباب التأويل في معاني التنزيل ، لعلاء الدين علي بن محمد المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ) ، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت
الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.
٥٤- لباب النقول في أسباب النزول ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان
٥٥- اللباب في علوم الكتاب ، لأبي حفص عمر بن عادل ، ت عادل أحمد عبد الموجود ، ط دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨.
٥٦- لسان العرب ، لجمال الدين ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ
٥٧- مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، النشوز في الفقه الإسلامي ، د /عقيل عبد الرحمن محمد العقيل ، العدد (٦) ، ٢٠١٠ م ، مجلة محكمة .
٥٨- محاسن التأويل، للقاسمي (ت: ١٣٣٢هـ) ، المحقق: محمد باسل ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ .
٥٩- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي , ت عبد السلام عبد الشافي محمد ط دار الكتب العلمية – بيروت , الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.
٦٠- المحكم والمحيط ، لأبي الحسن علي بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م
٦١- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٦٢- المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
٦٣- معاني القرآن ، للفراء ، دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر ، الطبعة : الأولى .
٦٤- معجم اللغة العربية المعاصرة ، د/ أحمد مختار ١٥٣٧/٢، الناشر: عالم الكتب ، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
٦٥- معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس الرازي، ت: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٦٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٦٧- المغني لابن قدامة ، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
٦٨- مفاتيح الغيب ، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ
٦٩- مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني ، ت صفوان عدنان الداودي , ط دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت , الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.
٧٠- المفصل في أحكام المرأة ، للدكتور عبدالكريم زيدان (بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤١٣ ه / ١٩٩٣ .
٧١- منهج القرآن والسنة في العلاقات الإنسانية ، د. مجاهد محمد هريدي ، ط دار الرشيد للطبع والنشر ، الطبعة الثانية .

٧٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد ، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٧٣- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي ، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
٧٤- نظام الأسرة في الإسلام ، د/ محمد عقلة، الطبعة الثانية، مكتبة الرسالة الحديثة١٤٢٣ ه، ٢٠٠٢م.
٧٥- النكت والعيون ،لأبي الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، ت: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
٧٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م